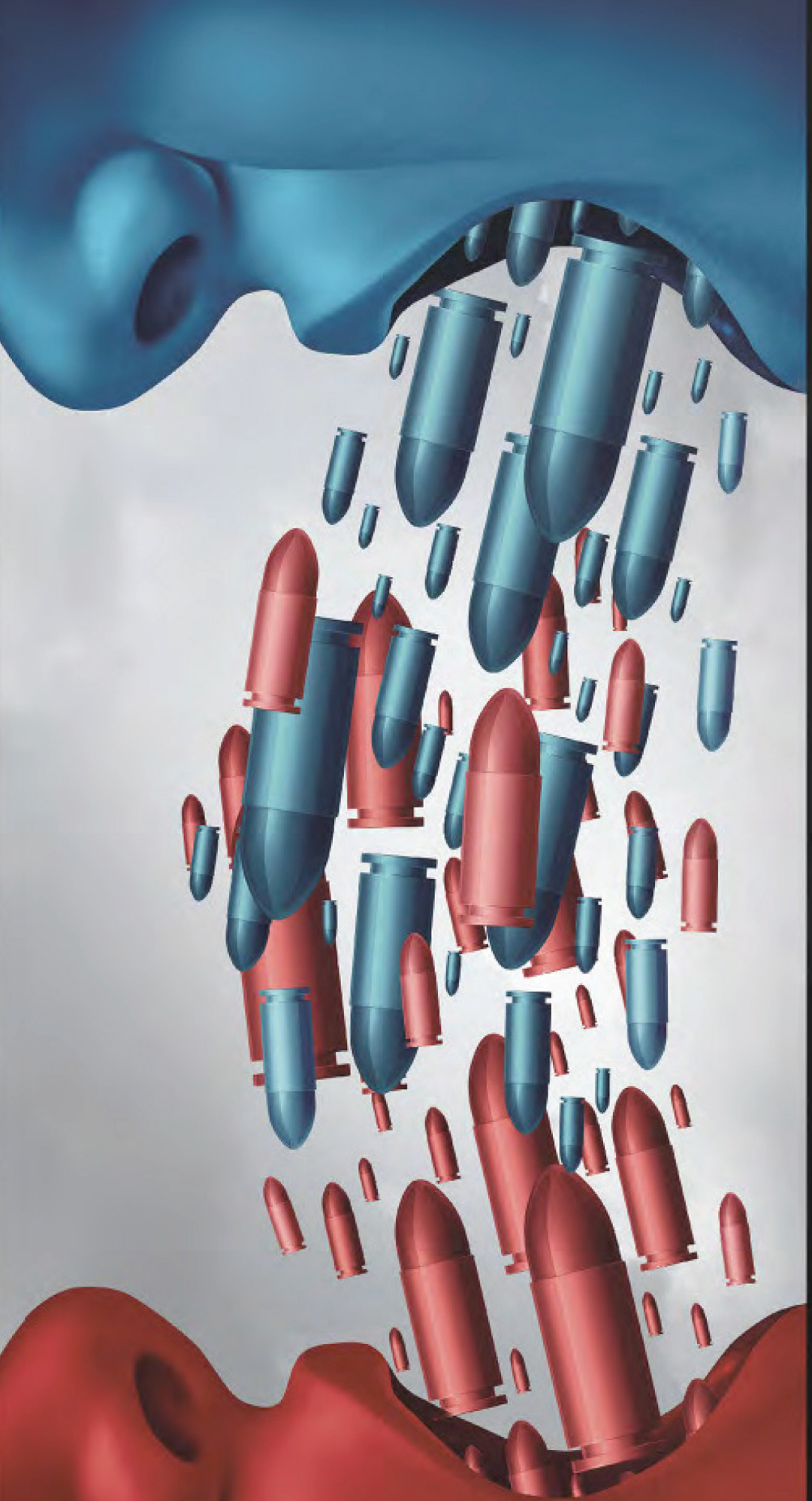

مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان

حريات وحقوق

للدراسات والبحوث القانونية والحقوقية ذات الصلة بالإعلام

مجلة دورية نصف سنوية

خطاب الكراهية بين القانون والممارسة

العدد الأول يناير – يونيو 2023

بسم االله الرحمن الرحيم

مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان
متخصصة في دراسات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

العدد الأول: يناير – يونيو 2023

يشارك فيها أكاديميون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة السياسات التي ينتهجها المركز أو شبكة الجزيرة الإعلامية أو المجلة ترتيب الأوراق البحثية يتم وفق اعتبارات فنية فقط

جميع الحقوق محفوظة

مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان
الدوحة – قطر
الهاتف: 0097444896188
البريد الإلكتروني: tahahass@aljazeera.net

رئيس التحرير
أ. سامي الحاج
مدير التحرير
د. حسن سعيد المجمر
المراجع اللغوي
أ. عمار عجول

شارك في إعداد وتحرير وترجمة مواد العدد الأول:

- الدكتور/ كريم الماجري، الباحث بمركز الجزيرة للحريات العامة حقوق الإنسان سابقا.

وفي مراجعة وتدقيق منهجية الأوراق البحثية، كل من:

- الدكتور/ محمد أمين الميداني، رئيس المركز العربي للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛
- الأستاذ، الدكتور/ محمد عبد الوهاب العلالي، مسؤول ماستر التواصل السياسي والاجتماعي المعهد العالي للإعلام والاتصال بالمملكة المغربية

المحتويات

المقدمة 6

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيقية لحالة العراق
الدكتور/ محمد العبيدلي، الخبير في القانون الدولي نائب رئيس لجنة الأمم المتحدة للاختفاء القسري 10

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيقية لحالة السودان
الدكتور/ حسن الحاج علي، والأستاذة/ مرافئ عبد الله الباهي كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،
جامعة الخرطوم 31

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيقية لحالة المغرب
الأستاذة/ أميمة الطاهي،
باحث بمركز الدوحة للدراسات العليا 46

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيقية لحالة الأردن
الدكتور/ وليد حسني زهره - صحفي وكاتب وباحث أردني مختص في تحليل الخطاب الاعلامي ودراسات الديمقراطية والاعلام 60

المحتويات

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة فلسطين
الباحثة/ روان عبد المعطي راضي،
رام الله، فلسطين..... 77

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة مصر
الأستاذ/ المحامي ومدير مؤسسة نشطاء
لحقوق الإنسان..... 91

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة دول البلقان
البروفيسور/ فريد موهيتش، الباحث المتخصص في شؤون البلقان، والدكتور/ كريم
الماجري، باحث سابق
بمركز الجزيرة للدراسات 106

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة ليبيا
إعداد الفريق البحثي لمنظمة التضامن
لحقوق الإنسان – طرابلس 157

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة تونس
الباحثة/ عبير المكي: أستاذة مساعدة بكلية الحقوق
والعلوم السياسية بتونس 170

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة:
دراسة تطبيقية لحالة سوريا
الأستاذة/ يارا بدر، مديرة برنامج الإعلام والحريات، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
..... 184

مقدمة:

يستكشف هذا العدد التجريبي الأول، أو العدد صفر من «مجلة حقوق وحريات» التي يصدرها مركز الحريات العامة وحقوق الإنسان في شبكة الجزيرة الإعلامية، جانبا من الجدل الدائر حول أحد أبرز القضايا الحقوقية المعاصرة، وهي «إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التأطير القانوني والممارسة» وقد شارك في هذا العدد طيف من الباحثين المتخصصين والباحثين الشباب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والدراسات الإعلامية والعلوم السياسية، قدموا أوراق بحثية معمّقة، أو دراسات تطبيقية تفصيلية، حاولوا من خلالها بحث الإشكالية التي تطرحها العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية كما تنظمها المعاهدات الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية في عدد من الدول العربية هي: سوريا والعراق وليبيا والمغرب والسودان والأردن ومصر وتونس، بالإضافة إلى دراسة خاصة بدول البلقان حيث بلغ التحريض على التمييز والكراهية ضد الآخر المختلف حدّ ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

تهدف هذه الدراسات التطبيقية إلى تقييم آثار نظم قانون العقوبات، في كل بلد على حده، من خلال عرضها بشكل تفصيلي ومن ثمّ إخضاعها إلى تحليلات مقارنة، كما تعرض باختصار غير مخلّ الأطر التشريعية المُنظِّمة لحرية التعبير ومواجهة خطاب الكراهية من خلال إجراء تحليلات مقارنة ورصد ديناميات الالتزامات الدولية والأنظمة الداخلية لكل بلد من البلدان المذكورة أعلاه من أجل فهم أعمق للترابط الاجتماعي والتشريعي بين التدابير القانونية وظاهرة خطاب الكراهية. كما سعى الباحثون المشاركون في هذا العدد من المجلة إلى كشف التناقضات والخلافات الجوهرية الواردة في المفهومين الرئيسيين: «حرية التعبير» من جهة و«خطاب الكراهية» من جهة أخرى.

حاولت الدراسات المنشورة هنا فتح باب النقاش بشأن التوصيات العامة الممكن اعتمادها من أجل الحفاظ على الطابع العالمي لحرية التعبير باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، مع الحدّ، في الوقت نفسه، من المخاطر الداخلية التي من شأنها الحدّ من انتشار «خطاب الكراهية» أو، ربّما، الإسهام الجاد في التوعية بضرورة تجنّبه بشكل حاسم.

وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بأننا لا ندّعي أنّ هذه الدراسات تمثل مسحًا شاملاً أو بحثا مستفيضاً يخضع للشروط الأكاديمية الصارمة، بل القصد من ورائها هو إلقاء بعض الضوء على مجموعة من القضايا المثيرة للاهتمام والإسهام، قدر

الإمكان، في لفت نظر الباحثين والمهتمين بقضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومحاولة لنشر مزيد من التوعية للقراء على مختلف مشاربهم وتخصصاتهم. مع التأكيد على أن ما ورد من مقارنات وتوصيات في الأوراق المنشورة هنا لا يرقى، بأي حال من الأحوال، إلى أن يكون دليلاً كاملا وشاملا للقوانين المحيطة بحرية التعبير وخطاب الكراهية في البلدان التي تم تناول أُطرها القانونية في هذه الدراسات، ولكنها بالأحرى استكشاف لوجهات نظر مختلفة حول إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

إن الجدل حول «خطاب الكراهية» ليس جديدًا، لكنه ظل يتصاعد مع النزاعات المسلحة والأزمات السياسية والأمنية والإضرابات والتوترات الداخلية التي مرت بها العديد من الشعوب حول العالم، حيث برزت الحركات الحقوقية لأجل مناهضة الدعوة للكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية، التي تستهدف مجموعات بعينها في الخطابات العامة وفي وسائل الإعلام التقليدية منها والحديثة، وخاصة ما ينشر على الشبكة العنكبوتية وفي مختلف وسائط التواصل الاجتماعي... ومع زيادة مستوى الوعي والحوار حولها ، تأتي الدعوات المتزايدة لاستصدار قوانين تعاقب خطاب الكراهية المبنيّ على أسس عرقية أو دينية أو عنصرية...إلخ.

ونؤكد في هذا السياق، على أنه، في الوقت الحالي على الأقل، وعلى عكس الانطباعات الخاطئة المنتشرة على نطاق واسع، لا توجد فئة من الخطاب تُعرف باسم «خطاب الكراهية» التي قد يتم حظرها أو المعاقبة عليها بشكل موحّد بين جميع البلدان التي تناولتها الأوراق البحثية المنشورة هنا. ولا شك في أن غياب تعريف موحّد وشامل متفق عليه لمصطلح «خطاب الكراهية» يزيد من صعوبة رسم الخط الفاصل بينها وبين حرية التعبير. فحرية التعبير تعني تمتّع كل شخص بالحرية في قول أو كتابة أو قراءة أو نشر ما يريد، إذ يجب أن نشعر بالحرية في التعبير عن جميع أنواع الأفكار والآراء والمواقف في الأماكن الخاصة والعامة على حد سواء، فحرية التعبير هي إحدى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

لكن، وبينما تعدّ حرية التعبير حقًا أساسياً من حقوق الإنسان، فإن الحق في عدم التعرض للتمييز أو الكراهية والتحريض عليها هو كذلك حق إنساني لا مراء فيه كما نص عليه صراح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه. فلا أحد يريد أن يتعرض للتمييز أو الإقصاء بسبب خلفيته الثقافية أو عرقه أو لون بشرته أو دينه أو لغته رأيه السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه

الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته. لكن، ماذا لو عمد أحدهم إلى التمييز ضد شخص ما من خلال الإدلاء بملاحظة معينة في الأماكن العامة؟ فالأصل أنه يجب أن يكون كل شخص قادرًا على قول ما يريد، لكن أين نرسم الخط الفاصل بين حرية التعبير وحظر التمييز باعتباره فعل يقع ضمن إطار «خطاب الكراهية»؟

بشكل عام، تصاحب حرية التعبير بعض القيود التي يضعها المشرعون، على سبيل المثال، لا يجوز لشخص ما الكشف عن أسرار الشركة بشكل عشوائي (مثل بيانات العملاء أو عملية الإنتاج) أو الخطط العسكرية للحكومة. وفي حالة الطوارئ أو الحرب، يجوز للحكومة تقييد حرية التعبير عن مواطنيها.

وفي المقابل، فإنه لا يُسمح أيضا بإلحاق الأذى بالآخرين أو نشر الأكاذيب عنهم أيضًا. ولا يجوز تحريض الناس على العنف أو التمييز أو القتل. وإذا عمد أحدهم-شخصا أو مجموعة من الأشخاص- إلى ذلك، فإنه يُعاقب بموجب القانون - في معظم البلدان. لذلك يجوز للمحكمة أن تدين شخصًا ما بتهمة التحريض على التمييز. وعلى الرغم من أن الخط الفاصل بين التمييز، أو بمعنى أوسع وأكثر شمولا «خطاب الكراهية» وحرية التعبير ليس واضحًا دائمًا، إلا أن هناك مبادئ توجيهية واتفاقيات تساعد في التعرف عليه، ومن ثم تجريمه.

يوصف التحريض على التمييز، في معظم البلدان التي تمت دراسة منظومتها القانونية وفقه القضاء فيها، بأنه «التوسل للمستمعين أو القراء لقمع مجموعة الضحايا بطرق معينة غير عنيفة». وبالتالي، لا يزال من غير الواضح من هذا الحكم والاجتهاد القضائي السابق، ما إذا كانت حالة التحريض على العنف، أو عدم وجود أي تحريض على ارتكاب جريمة، أو التحريض على التمييز فقط (دون أفعال تمييزية مصاحبة أخرى) يمكن أن ترقى إلى مستوى الاضطهاد في ظل ظروف معينة.

لقد عُرّف التحريض، في المواثيق الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على أنه تصريحات عن جماعات قومية أو عرقية أو دينية تخلق خطرًا وشيكًا بالتمييز أو العداوة أو العنف ضد الأشخاص المنتمين إليها - حيث يرتبط الخطر الوشيك بالمباشر. أما فيما يتعلق بخطاب الكراهية العنصرية، فقد تم تعريف التحريض على أنه التأثير على الآخرين للانخراط في أشكال معينة من السلوك، بما في ذلك ارتكاب الجرائم، من خلال الدعوة إلى ارتكابها أو التهديد بالقدوم عليها. يُفهم من الدعوة عمومًا على أنها «دعم وترويج صريح ومتعمد وعام ونشط للكراهية» تجاه مجموعة مستهدفة. وفي الوقت نفسه، فإن العنف هو «استخدام القوة الجسدية

أو القوة ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع بعينه، مما ينتج عنه، أو يحتمل بشدة أن يؤدي إلى الإصابة الجسدية، أو الوفاة، أو الأذى النفسي، أو سوء النمو، أو الحرمان». وفي حين أن هناك عناصر تقارب بين بعض جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، مثل إدراج التحريض على ارتكاب الجرائم كعمل تحريضي ومفهومي «الوشيك» و «الدعاية»، فإن قانون حقوق الإنسان لا ينص على إرشادات واضحة حول ما إذا كان يجب تجريم التحريض على التمييز أو العداء أو العنف أو المعاقبة عليه.

يبدو أن الإجماع الوحيد الناشئ بين الدول، فيما يتعلق بأكثر أشكال التحريض على العنف تطرفاً، هو تجريم التحريض على العنف الوشيك، ومن ثم على أساس الدين أو المعتقد فقط. في ضوء ذلك، يرى كلّ الباحثين المشاركين في هذا العدد من المجلة، أن الاستنتاج القانوني الصحيح الوحيد هو أن الفقه الجنائي في الدول التي تناولوها بالبحث، على غرار الإجماع الناشئ في قانون حقوق الإنسان، لا يجوز تفسيره إلاّ على أنّه يجرّم أشكال التحريض على ارتكاب العنف المؤدي إلى ارتكاب جرائم ينجم عنها عنف، بينما لا يجرَّم التحريض على التمييز «البسيط» أو الكراهية أو العداء عندما لا يكون هناك تحريض على العنف الفعلي. وهنا تختلف القوانين والإجراءات من بلد لآخر وفقا لقناعة المشرعين ووفقا للخيارات السياسية للأنظمة القائمة، وكذلك وفقا لمستوى وعي الشعوب بحقوق الإنسان والحريات العامة وضرورة احترام خصوصية الآخر المختلف.

يبقى أن نشير إلى أن وسائل الإعلام تلعب دورا بارزا، سلبا أو إيجابا، في رفض أو تشجيع خطاب الكراهية، في حين يظلّ للقضاء المستقل والنزيه الكلمة الفصل في تجريم هذا الخطاب ومعاقبة من يأتيه.

ختاما، نرجو أن تكون هذه الأوراق البحثية قد قدّمت إحاطة معقولة بالإشكالية التي تطرحها طبيعة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التأطير القانوني والممارسة في البلدان التي تمّت دراستها. ويعدكم فريق تحرير «مجلة حقوق وحريات» بمناقشة مواضيع مهمّة في الأعداد القادمة، داعين كلّ من له وجهة نظر مختلفة أو ناقدة أو مكمّلة لما جاء في العدد الأول، أو ما سيأتي تناوله في أعداد قادمة، بألاّ يتوانى في إطلاعنا على ذلك وسيجد منا آذانا صاغية.
إلى لقاء قريب مع عدد جديد من «مجلة حقوق وحريات»، والتي ستكون دورية مُحكَّمة بالكامل في أعدادها القادمة بإذن الله.
مع تحيات فريق التحرير

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة العراق

الدكتور/ محمد العبيدي، الخبير في القانون الدولي،
ونائب رئيس لجنة الأمم المتحدة للاختفاء القسري سابقا

مقدمة:

يجب على الكاتب في أي دراسة تتطرق لجوانب معينة من حقوق الإنسان في العراق أن يعرّج على مقارنة مبسّطة، على أقل تقدير، بين الماضي والحاضر ليس للبحث عن أمجاد أو لتعظيم الإنجازات الحالية، لكن لفهم الطبيعة البشرية في العراق. فوضع قاعدة قانونية بموجب تشريع لا يعبر بالضرورة عن توجه الشعب أو ثقافته، كما أنه لا يؤدي بالتأكيد إلى انسياق المواطن مع حكم تلك التشريعات في مدى قريب أو متوسط لأسباب تتعلق بالسلوك الجمعي المتوارث أو المتوطن في النفس البشرية. ينطبق هذا بأفضل وجه على الحق في حرية التعبير عن الرأي (الفردي أو الجماعي)، إذ لا يمكن أن تكون التشريعات في العراق معبّرة عن الواقع الحقيقي لهذه الحرية. وتبرز أهم صور ذلك الفارق في فهم الحرية وعلاقتها بحقوق الفئات الأخرى من مكونات الشعب العراقي، أو ضمن نفس المكونات، وأي شخص أو مجموعة مختلفة عن الآخرين وبشكل خاص خطاب الكراهية ضد الآخرين بكل فئاتهم.

إن القابضين على السلطة في العراق، وعلى مدى تاريخه القريب منذ عام 1968 لغاية عام 2003، وانسياقا مع النهج العام في أغلب دول الجوار ودول المنطقة الأخرى لم يكن لديهم تركيز على الحقوق السياسية، بل وحتى المدنية في بعض الأحيان، فالهدف الوحيد هو السيطرة على الحكم مما يبرر للحكام استخدام لغة قانونية تتضمن (خطابا للكراهية) في التشريعات وفي الممارسة، فضلا عن انتهاكات واضحة لحرية التعبير عن الرأي (إن كان هناك رأي مخالف). ويمكن أن نجد نماذج موثقة من تلك التشريعات والممارسات في تقارير المقرر الخاص بحالة حقوق الإنسان في العراق.

ومنذ ربيع عام 2003 أصبح العراق تحت الاحتلال الأميركي و الدول المتحالفة، وبرزت لغة صياغة قانونية جديدة تنطلق من التزامات دولة الاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ومن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحاولت سلطة الائتلاف المؤقتة وضع التشريعات التي تكرس حقوق الإنسان و الحريات . ومع كل ذلك التطور التشريعي برزت التطبيقات السيئة لحرية التعبير عن الرأي، ومنها خطاب الكراهية، تجاه كل فئات المجتمع العراقي وكل التوجهات السياسية والفنية والجندرية، دون

استثناء، ولم ينفع الكم الكبير من التشريعات والإجراءات وأصبح لخطاب الكراهية دور تحريضي في ارتكاب جرائم الإرهاب.

إن الانطلاق القانوني وانتشار دعوات وإجراءات وتشريعات تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان أثر في الكثير من الجوانب بعملية عكسية، إذ أن وجود دولة لا تملك كل مقومات الدولة وشعب خرج من مرحلة الحكم الشمولي ومنع الحريات إلى تشريعات متطورة نسبيا قياسا بثقافة الشعب أسهم في استخدام حرية التعبير للتعدي على حقوق وحريات الآخرين بما في ذلك استخدام وتوظيف خطاب الكراهية.

تعريف خطاب الكراهية:

يُعرّف خطاب الكراهية بأنّه «أنماط مختلفة من أنماط التعبير العام التي تنشر الكراهية، أو التمييز أو العداوة أو تحرّض عليها أو تروّج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة وفق الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللون أو النسب أو الجنس، أو أي عامل هوية آخر».

اولا: خطاب الكراهية في القانون الدولي

يمثل العراق نموذجا للدول التي ترغب في الالتحاق بمختلف الاتفاقيات الدولية قبل البحث في إمكانية التنفيذ ومتطلباته. ورغم السنوات الطويلة التي مرت على انضمامه إلى تلك الاتفاقيات، فإن العراق مازال يبحث عن سبل تنفيذ التزاماته بتلك الاتفاقيات على الصعيد الوطني، ولعل ذلك يرجع إلى فكرة قانونية مفادها أن من شأن وجود التزام دولي أن يُرغم المشرع العراقي على اعتماد نصوص تشريعية مواكبة لتلك الاتفاقيات.

وبما أن العراق دولة طرفا في تلك الاتفاقيات، وبما أن موضوع هذه الورقة يتمحور حول تحديد العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي وخطاب الكراهية، فإن هذا يستدعي منا الإشارة إلى بعض تلك النصوص، ومنها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس وثيقة قانونية ملزمة، وفقا لرأي أغلب فقهاء القانون، إلا أنه يمثل، على أقل تقدير، الأساس الأدبي لأغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما أن تنفيذ أحكامه أو الاستدلال بها وطنيا يمثل جانبا مهما في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان حيث أشارت المادة الأولى منه إلى أنه (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)

وهي مبادئ المساواة والتعايش. في حين بيّنت المادة 19 منه أنّ (لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 منه إلى:

1- لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ومن جهة أخرى جاءت المادة 20 ببعض القيود المترابطة مع المادة 19 بالقول:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

جاء في المادة الرابعة (4) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الخاصة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه

الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

جاء نص المادة 32 منه، مثل أغلب نصوص الميثاق، ليقتبس من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان باعتباره وثيقة شاملة لكل الحقوق والحريات، حيث نصت تلك المادة على وجوب أن:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وتضع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توضيحات لتحديد معنى حرية التعبير عن الرأي وعلاقتها بالقيود المفروضة عليها، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه فإنها حماية حق الفرد في اعتناق آراء دون مضايقة. ولا يجيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إخضاعه لاستثناء أو تقييد، ويمكن تغيير الرأي في أي وقت ولأي سبب يختاره الشخص بملء حريته. ويشمل هذا الحقّ التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات مع احترام القيود المنصوص عليها. كما يشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني. ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري.

لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة، وتعمل بدون عراقيل لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود

صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد، وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.[4]

ثانيا: خطاب الكراهية في التشريعات العراقية:

1- خطاب الكراهية في الدستور العراقي.

خلال العام 2004 صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق (أُلغي بصدور الدستور الدائم سنة 2005) باعتباره دستورا مؤقتا خلال فترة الاحتلال، وتمهيدا لتسليم السلطة إلى حكومة عراقية منتخبة. وتضمن هذا القانون نصوصا خاصة بالحريات ومنها نص المادة 13 /ب ، كما وضع نصوصا أخرى بشأن المساواة وعدم التمييز بين فئات المجتمع العراقي كافة. وفي إطار دستور عام 2005 وردت العديد من النصوص ذات الصلة بالحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي ومنع خطاب الكراهية، حيث تضمّنت المادة 7 منه ما يلي: أولاً: - يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير، أو التطهير الطائفي، أو يحرّض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدّامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان. ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.) وبيّنت المادة 38 منه أنه (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .... في حين منعت المادة 46 من تقييد ممارسة الحقوق والحريات إلا وفق المعايير الدولية: (لا يكون تقييد ممارسة أيٍّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألاّ يمسّ ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية).

2- خطاب الكراهية في قانون العقوبات:

شُرّع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل في ظلّ منظومة قانونية وسياسية سائدة في حينه، ولم تكن أفكار ومعايير حقوق الإنسان سائدة في وقته على النحو الذي نشهده حاليا، على أقل تقدير في العراق، لكنه وضع العديد من النصوص التي لها علاقة بحرية التعبير عن الرأي والقيود المتعلقة بها، فضلا عن مواجهة خطاب الكراهية. ويمكن الإشارة هنا إلى بعض تلك النصوص:

المادة 202 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة.

المادة 225 في فقرتها :

1- يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، أو مجلس قيادة الثورة، أو حزب البعث العربي الاشتراكي أو المجلس الوطني أو الحكومة. وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت الإهانة أو التهجم بشكل سافر وبقصد إثارة الرأي العام ضد السلطة.

2- ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المحاكم، أو القوات المسلحة، أو غير ذلك من السلطات العامة أو الدوائر أو المؤسسات الحكومية.

المادة 226 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة، أو الحكومة، أو المحاكم، أو القوات المسلحة، أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية.

المادة 227- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة أجنبية، أو منظمة دولية لها مقر بالعراق، أو أهان رئيسها، أو ممثلها لدى العراق، أو أهان علمها أو شعارها الوطني.

وبمقارنة هذه المواد مع المعايير الدولية المعنية بحرية التعبير عن الرأي نجد أنها بعيدة كل البعد عن التوافق مع تلك المعايير. كما أن الوضع الحالي في العراق، الذي نوهنا إليه في مقدمة هذه الورقة، جعل من تلك المواد ذات تطبيق محدود جدا على العكس من التطبيقات قبل عام 2003. وتُدرج المواد أدناه العديد من القيود على حرية التعبير عن الرأي، وتشير ضمنا أو صراحة إلى خطاب الكراهية في سياق وضع القيود.

المادة 210: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بثّ دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز، بسوء نية، محرّرات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئا مما ذكر في الفقرة السابقة، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المادة 211: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصالح العامة.

المادة 212: يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنايات القتل أو السرقة أو الاتلاف أو الحريق، أو غيرها من الجنايات التي من شأنها تكدير الأمن العام، ولم يترتب على تحريضه نتيجة.

المادة 213: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من حرّض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جناية أو جنحة.

المادة 214: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة.

المادة 215: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من صنع أو استورد أو صدر أو حاز، بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض، صورا او كتابات أو رموزا من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة ما تقدم للحقيقة أو لإعطائه وصفا غير صحيح، وذلك ما لم يثبت الفاعل حسن نيته. وبشأن الجرائم الخاصة بالأمن الوطني فقد جاءت المادة 216 على النحو التالي:

1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 و191 و192 و193 و195 و196 و197 أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

3- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه.

4- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود، وكانت عقوبتها أخف مما نُصّ عليه في الفقرتين السابقتين، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

5- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تُقبل دعوته.

ويمكن أن نورد الإشارة إلى مواد أخرى في قانون العقوبات ومنها المواد 82 و83 و 179 و200 بشأن جرائم النشر، والتي تتراوح بين تجريم الانتقاد ونشر الأخبار المتعلقة بمؤسسات الدولة وإذاعة الأخبار أو نشر الوثائق الخاصة بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة، وتتراوح هذه العقوبات بين السجن لفترة تتراوح من السنتين إلى السجن المؤبد.

وتشير المادة 180 إلى أنه: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو النيل من مركزها الدولي أو اعتبارها، أو باشر، بأية طريقة كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.
وتشير المادة 201 إلى أنّه: يعاقب بالإعدام كل من حبّذ أو روّج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أيٍّ من مؤسساتها أو ساعدها ماديا أو أدبيا، أو عمل بأيّ كيفية لتحقيق أغراضها.

أما المادة 208 فتشير إلى أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1- من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضا أو تجنيداً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد 200 و201 و202 إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لإطلاع الغير عليها.
2- من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة.

أما المادة 214 فتضمّنت ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة. و تشير المادة 200 من ذات القانون إلى أنّه: يعاقب بالإعدام كل من حرّض على قلب نظام الحكم المقرّر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به أو حبّذ أو روّج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرّض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق.
ومن حيث المبدأ، فإن النصوص أعلاه تشير إلى أن القانون العراقي لم يكن متوافقا مع المعايير الدولية التي يمكن الاستدلال عليها من التعليق العام 34

للجنة المعنية بحقوق الإنسان وبشكل خاص من حيث:
- نوع الجريمة التي تخلط بين حرية التعبير وبين جرائم التعدي على الجوانب المعنوية؛
- نوع العقوبة السالبة للحرية؛
- السلطة التقديرية الواسعة للقضاء في تحديد الأمن العام، سمعة الدولة، المصالح العامة.

وتمثّل جرائم القذف في القانون العراقي (قانون العقوبات) واحدة من النقاط الحرجة في العلاقة بين حرية التعبير عن الرأي و وحقوق الآخرين، وهي مثار نقاش طويل بسبب التطبيقات التي تقيّد تلك الحرية نتيجة تكييف الوقائع بين الموضوعين وجاء في منطوق المادة 433 من القانون:

1- القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُدّ ذلك ظرفا مشددا.

2- لا يُقبل من القاذف إقامة الدّليل على ما أسنده إلّا إذا كان القذف موجّها إلى موظف أو مكلّف بخدمة عامة، أو إلى شخص ذي صفة نيابية عامة، أو كان يتولّى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متّصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة.

ومن المقارنة البسيطة نجد الكثير من التباعد بين تفسير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011 وبين تطبيقات القانون العراقي في تلك الجريمة والتي تؤدّي إلى تضييق تطبيق هذه الحريات وزيادة عدد الدعاوى المستندة إلى هذه المادة.

وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003 و بموجبه تقرّر تعليق العمل بالمادة 200 من الكتاب الثاني/الباب الثاني، والمادة 225 من الكتاب الثاني/ الباب الثالث/ الفصل الأول،.وقرر كذلك تعليق أحكام المواد 220 إلى 222 من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي لعام 1969 الطبعة الثالثة، التي تقيّد على نحو غير معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي.ولمنع أيّ نوع من الاعتداء على حرية العقيدة ومنع أيّ نوع من خطاب الكراهية ضدها، فقد جاءت المادة 372 في قانون العقوبات بنص واسع ورد فيه ما يلي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقّر من شعائرها.

2- من تعمّد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمّد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- من خرّب أو أتلف أو شوّه أو دنّس بناء معدّا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزا أو شيئا آخر له حرمة دينية.

4- من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرّف نَصّه عمدا تحريفا يغيّر من معناه أو إذا استخفّ بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6- من قلّد علنا ناسكاً أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

3- قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقية:

من أجل خلق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي ومنع خطاب الكراهية، عمل المشرّع العراقي على اعتماد قوانين ذات صلة مثل قانون هيئة الإعلام والاتصالات العراقية المشكلة بموجب المادة 103 من الدستور العراقي باعتبارها هيئة مستقلة، وصدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 65 لسنة 2004 لتنظيم عملها، حيث أشار القسم (3) منه إلى:

1) يتمّ بموجب ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلّة لا تسعى لتحقيق الربح، يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام المفوضية، تتحمّل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم الخدمات السلكية واللاّسلكية والبثّ والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الإعلام في العراق. وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المُتّبعة.

2) تهتدي المفوضية بنصّ المادة 19 الوارد في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي المادة المتعلقة بحرية التعبير وما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات، وتهتدي المفوضية كذلك باللوائح التنظيمية والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتتقيد بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات اتفاق جاتس.

وبيّن القسم 5 منه: تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم عن طريق التعاون مع الأسرة الصحافية العراقية لتطوير مدوّنة السلوك الأخلاقي للصحفيين، والتشاور مع مندوبي الصحافة ومع اتّحادات الصحفيين المحترفين ذات العلاقة من أجل تطوير وتطبيق نظام الرقابة الذاتية لتنفيذ نصوص

مدوّنة السلوك الأخلاقي. لن تحتاج الصحافة المطبوعة للحصول على ترخيص من أجل العمل في العراق.
أما القسم 8 فقد أشار إلى: يضع مجلس المفوّضين معايير تستخدم لتقرير وقوع أيّ مخالفة لشروط الترخيص الإعلامي، أو لأي قاعدة من قواعد المفوضية أو لوائحها الأخرى. تجيز هذه المعايير للمدير العام أو للجنة الاستماع إصدار قرار بوقوع مخالفة ما. أما لجنة الاستماع فتتولّى معالجة ما يُزعم وقوعه من أعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة.
أصدرت هيئة الإعلام يوم 18 /حزيران 2014 توجيهات وإرشادات «مُلزِمة» لإدارة الملف الإعلامي «خلال الحرب على الإرهاب». هذه التوجيهات التي تمّ تحديثها في أيار 2019 وإعادة تسميتها بـ «لائحة قواعد البث الإعلامي»، تتضمن في جزء منها حظر بث أو نشر مواد تروج لحزب البعث، أو النشاطات الإجرامية، أو تدعو لاستهداف العملية الديموقراطية، أو إثارة النزاع بين أبناء المجتمع العراقي. وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا في 2020/1/27 حكماً بشأن دستورية لجنتي الاستماع والطعن في هيئة الإعلام والاتصالات بردّ الدّعوى .

4-خطاب الكراهية في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية:

بموجب القانون رقم ب(36) لسنة 2016، يتمّ حظر أيّ أنشطة تؤدي إلى عودة حزب البعث، أو أي كيان إرهابي او تكفيري، بمختلف الطرق بما فيها الإعلام والصحافة وتشكيل الأحزاب والكيانات السياسية أو نشاط أو نهج يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي والقومي أو يحرض عليه، ويضع القانون إجراءات خاصة لهذا الغرض بما فيها منع استخدام أي شعارات في التظاهرات تتضمّن تمييزا عنصريا أو تكفيرا أو تحريضا، وبموجب هذا القانون تفرض عقوبات صارمة على مرتكبي تلك الأفعال ورسم القانون طرقا قضائية للطعن بمثل تلك التصرفات. وعلى الرغم من أن مثل هذا القانون قد يكون الغرض منه منع عودة حزب البعث فإنه يتضمّن نصوصا واسعة وعامة، ويمكن استخدامها لمنع أي فكر تحريض أو خطاب للكراهية تجاه الآخر وبمختلف الصور.

5- خطاب الكراهية في قانون الاحزاب السياسية:

تنص المادة -4/ثانيا من قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 2015 على أنه:
ثانياً: لا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي.
ثالثاً: يمنع تأسيس الحزب الذي يتبنّى أو يروّج لفكر أو منهج حزب البعث المنحلّ.

وبموجب المادة 46/ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لا تقلّ عن عشر سنوات كل من أنشأ أو نظّم أو أدار أو انتمى أو موّل حزبا أو تنظيماً سياسياً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو إرهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً أو يحرّض أو يروّج له أو يبرّر له.

6- خطاب الكراهية في قانون مكافحة الإرهاب:

يمثّل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 مثالا مهمّا للتعامل مع حالات معيّنة من خطاب الكراهية على أنه جريمة إرهاب سواء (تحريض أو مشاركة) حيث يعدّ القانون من بين الأفعال الإرهابية العنف أو التهديد، الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتّلف، أيّا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي، وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا، وبالتّحريض أو التمويل وتعدّ بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة: كلّ فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمسّ أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها، سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

خامسا :نحو التنظيم القانوني، مشاريع قوانين ذات صلة بحرية التعبير:

أخذا بنظر الاعتبار التطوّر القانوني على الصعيد الدستوري وعلى صعيد التغيير الشامل في العراق نحو الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، على أقلّ تقدير من حيث القواعد والانفتاح غير المسيطر عليه للصحف والإذاعات ومحطات التلفزة والتظاهرات وغيرها، برزت حاجة ملحّة لتنظيم الحريات من خلال قوانين يُفترض أن تُبنى على أسس من المعايير الدولية وفي ضوء ذلك قُدّمت العديد من تلك المشاريع

1- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي:

يمثّل هذا المشروع واحدا من أعقد نقاط الخلاف بين المجتمع المدني والحكومة وبين الحكومة والأحزاب السياسية الممثلة لمجموعات قومية في مجلس النواب. ويرجع أغلب ذلك الخلاف إلى أن المشروع ينظّم العمل بالمادة 38 من الدستور سالف الذكر، وهو يجمع العديد من نصوص قانون العقوبات موضوع التشديد بموجب هذا القانون ومنها المادة 372 الخاصة بمنع خطاب الكراهية أو التصرفات المعادية للمقدسات الدينية، كما أنه ينظم التعبير عن الرأي بشكل جماعي من

خلال التظاهرات، ويستخدم نفس العبارات الواردة في نص المادتين 19و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونصوص الدستور العراقي، ويشير إلى خطاب الكراهية في سياق القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي، لكن دون تحديد محتواها وترك ذلك إلى القضاء في تقدير الحالة. هذا فضلا عن نقاط خلافية أخرى متعلقة بنوع العقوبة المفروضة على تجاوز حدود حرية التعبير. وهنا يمكن مقارنة ذلك بمعايير التوصية العامة رقم 34، باعتبارها تفسيرا من جهة مختصة للمادتين 19 و20 من العهد. ورغم مضي أكثر من دورتين تشريعيتين في مجلس النواب، إلا أنّ المشروع لم يمرّر حتّى الآن بسبب النقاط الخلافية.

2- مشروع قانون جرائم المعلوماتية

نصّ القانون المقترح على أنّه يهدف إلى «توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تُشكّل اعتداءً على حقوق مستخدميها من الأشخاص». يفرض القانون عقوبات على استخدام الحاسوب في علاقة بالعديد من الأنشطة المحظورة، مثل التلاعب بالمال والاستيلاء عليه وغسل الأموال وتعطيل الشبكة، والتنصت والمراقبة وانتهاكات الملكية الفكرية ولا يستهدف القانون مسائل ضيّقة، بل العديد من مواده تجرّم استخدام الحاسوب في مجموعة من الأنشطة غير المعرّفة بدقّة، والكثير منها غير مُنظَّمة حاليا، دون الإشارة إلى معايير محددة. هذه المواد تبدو متعارضة مع القانون الدولي والدستور العراقي، وإن تمّ تمريرها ستُشكّل قيودا خطيرة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات نظرا إلى غموض هذه المواد واتساعها نطاقها، وكذلك شدّة العقوبات المفروضة على الانتهاكات، ستستخدم السلطات هذا المشروع بعد أن يصبح قانونا من أجل معاقبة كل أشكال التعبير التي تزعم أنها تشكل تهديدا لأي مصالح حكومية أو دينية أو اجتماعية، وردع الانتقاد المشروع أو الاعتراض السلمي على المسؤولين أو السياسات.

3- قانون حماية التنوع ومنع التمييز

يينظر مجلس النواب حاليا في مشروع قانون خاص بحماية التنوع ومنع التمييز، و يهدف هذا القانون إلى حماية التنوع القومي والعرقي واللغوي والديني والمذهبي والثقافي والحفاظ على حقوق المكونات بما يحقق المساواة الكاملة لجميع الأفراد وفقاً لأحكام هذا القانون الذي كفل للدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأفراد والمكونات من التعرّض إلى الترهيب أو الكراهية أو التمييز بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية أو النوع الاجتماعي، كما يضم هذا القانون أيضا نصوصا لفرض عقوبات على انتهاك حقوق المكونات أو أي أعمال تمييز أو

كراهية. وقد تضمنت مناهج التعليم، على المستويات كافة، نصوصا أدبية أو دينية أو قصصا بهدف التثقيف حول حماية الحق في حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية، كما تدعو العديد من البرامج في المحطات الفضائية إلى التعايش السلمي واحترام حقوق المكونات كافة ومنع خطاب الكراهية ضد الآخر.

سادسا : خطاب الكراهية في المؤسسات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي:

أ - خطاب الكراهية في الموسسات الاعلامية :

تقدم المؤسسات الإعلامية، بسبب الظروف والأحداث المتكررة في العراق، برامج لمواكبة هموم الشارع أو لكسب المزيد من المشاهدين والمتابعين. وتهتم تلك البرامج بشكل كبير بالشأن العراقي، لكنها قد تنساق إلى انتهاك حرية التعبير عن الرأي من خلال استخدام خطاب تحريضي مباشر أو غير مباشر من مقدمي تلك البرامج أو ضيوفهم.

ووفق الكثير من الدراسات الرصدية مازال الإعلام، بمختلف صوره، هو البيئة الكبرى لخطاب الكراهية في العراق بسبب التداخل الكبير في الأغراض وصعوبة تمييز هذا الخطاب عن غيره. وتأثير الخطاب الإعلامي، بشكل خاص، بسبب طبيعة مصدري تلك الخطابات، ويمثل البرلمانيون الأغلبية منهم، بسبب طبيعة الحماية القانونية المتوفرة (الحصانة)، وإطلاقها من خلال القنوات الإعلامية .

ب- خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي:

يستخدم العراقيون بشكل كبير مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، وتعتبر تلك المواقع المكان الرحب للمعارك الإعلامية والتحريضية، التي تصل في بعض الأحيان إلى مستوى التهديد أو التحريض، وتؤدّي إلى كسب المزيد من المؤيدين في مختلف أنحاء العراق. وتتجاوز الخطابات المستخدمة حدود حرية التعبير عن الرأي بشكل متواصل، وتبرز آثارها في إثارة نعرات طائفية يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم. وفي بعض الأحيان تصدر خطابات الكراهية عن أشخاص لهم مكانة اجتماعية أو دينية أو سياسية.

سابعا:

مصادر اخرى لخطاب الكراهية :

1- خطاب الكراهية في الخطاب الديني:

منذ بدء الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003 برزت صورة واضحة من التباعد والتناحر الديني. تفاقم ذلك خلال الحرب الطائفية في العراق بين عامي 2006-2009 حيث كانت الخطابات أكثر علانية وتوجيها نحو التحريض والتصعيد الطائفي

ومن ثم أكثر تأثيرا في المجتمع وخصوصا مع غياب دور الدولة في الكثير من مفاصل الحياة، على الرغم من وجود خطاب ديني آخر قوي وشديد التأثير في مجال التسامح ووقف الاقتتال الطائفي، ومع انحسار خطر داعش تغير الخطاب نحو موجة من قيم التسامح ونبذ المجتمع لأي خطاب تحريضي لعدم الرغبة في العودة نحو الاقتتال الطائفي وبروز نوع من الروح الوطنية في العراق.

2- سياسة داعش في خطاب الكراهية:

من بين أساليب داعش الإرهابي في السيطرة على مناطق واسعة في العراق استخدام خطاب كراهية شديد وواضح في تكفير الآخر والتحريض على قتله وارتكاب أبشع الجرائم ضده. واستخدم داعشالإعلام بمختلف صوره في الترويج لخطابه كما استخدم العلانية والتجمهر لتطبيق خطاب الكراهية أمام المجتمع علانية من خلال عمليات الإعدام التي ترافقها خطب لتحديد الجوانب السلبية والمخالفة للشريعة في تصرفات أو عقيدة أو فكر الآخر , لذا كان هناك ربط كبير بين خطاب الكراهية والإرهاب وكان له تأثير كبير في المجتمع وعزز روح التحريض على ارتكاب مختلف الجرائم.

3- خطاب الكراهية وجرائم الإرهاب:

في بيئة خصبة مثل العراق تبرز مشكلة تتعلق بانتشار جرائم الإرهاب ومساهمة خطاب الكراهية في توجيه بوصلة الإرهاب نحو أهداف جديدة، أو تعزيز ذلك الخطاب لتوجيه العداء لتلك الأهداف. فاستخدام خطاب تحريضي يتعلق بجوانب سلبية لفئة من فئات المجتمع العراقي، مثلا، سوف يُسهم، على المدى الطويل، في تأجيج الرأي الشعبي تجاه هذه الفئة وتعزيز القناعة بهذا الرأي لدى الأغلبية. فمثلا توجيه خطاب لتخوين طائفة أو قومية معينة في العراق أو تعاونها مع المحتل أو مساهمتها في حماية المفسدين أو التقليل من قيمتها الاجتماعية أو بناء رأي بمعاداتها للإسلام، أدّى بالفعل إلى توجيه أعمال إرهابية واعتداءات نحو تلك المجموعات سواء منهم المسيحيين أو الشيعة أو السنة أو الأكراد أو مجموعات الغجر أو الفلسطينيين في العراق وغيرهم.

ومهما كانت درجة انتشار الخطاب فإنه سيصبّ، في المُحصّلة النهائية، في خانة التحريض على الإرهاب. ويمكن، في هذه الحالة اللجوء، إلى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب .

4- خطاب الكراهية في الخطاب القومي:

يبرز خطاب الكراهية في الخطاب القومي خاصة بمناسبة الحديث عن المشاكل التي تنشأ بين المركز والإقليم، أو عندما تُناقش مسألة كركوك أو الموصل أو المناطق المحررة أو المناطق المتنازع عليها بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم. فأثناء هذه المناقشات تبرز صيغا من خطاب الكراهية تركّز على تخوين الطرف الآخر أو اتهامه بالعمالة أو تحميله مسؤولية تدمير العراق أو سرقة مقدّراته أو غيرها من الاتهامات... وقد أدّى انتهاج هذا النوع من الخطابات إلى زيادة تأزيم العلاقة بين المركز والإقليم.

5- خطاب الكراهية ضد خطاب المتظاهرين:

برزت أثناء التظاهرات خطابات متنوعة بعضها حمل مضامين كراهية وُجّهت نحو مجموعات بعينها، أو نحو الآخر المختلف في المجتمع، وأدّت إلى ارتكاب تصرفات عدائية ضد جميع الأطراف، بما فيها المتظاهرون أنفسهم والشرطة والمؤسسات الحكومية، ثم انعكست باتجاه أعمال انتقام ضدّ العديد من الأشخاص الذين ساهموا في التظاهرات في أكتوبر 2019. وعلى إثر ذلك، وازنت الدولة العراقية بين المصالح ورجّحت مصلحة المتظاهرين وأوقفت جميع الإجراءات الجنائية المتخذة في حقهم، وأفرجت عن الموقوفين منهم، وعوّضت كل المتضررين من تلك الأعمال بهدف احتواء أيّ خطاب للكراهية يمكن أن يؤثر على الأمن العام والسلم الأهلي.

6- حصانة أعضاء البرلمان :

نصّت المادة (63/ثانياً ـــــ أ) من دستور 2005على أنه (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عمّا يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم) كما ورد النص نفسه في المادة (20/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب (لا يسأل العضو عمّا يبديه من آراء أو ما يورده من وقائع أثناء ممارسة عمله في المجلس.)

وفي ضوء ذلك، فإن النائب في العراق يتمتع بحصانة مطلقة وعامة وشاملة. فهي حصانة مطلقة لا يجوز تقييدها، وعامة غير قابلة للتخصيص، وشاملة غير مجزأة عن الآراء التي يبديها، سواء أكانت هذه الآراء سياسية أم قانونية أم اجتماعية. ولعلّ متن النص يريد القول إن النائب في العراق يتمتع بحصانة عن الأقوال والآراء تحمل معنى القذف والسبّ والشّتم في طياتها. فهو حر في إبداء آرائه وأقواله، لكن النائب ملزم عندما يريد أن يبدي رأياً أو يوجه سؤالاً أو استجواباً ألاّ يلجأ إلى استخدام أيّ من ألفاظ السباب أو الشتائم الماسة بالأشخاص المراد سؤالهم أو استجوابهم. وفي هذا السياق نذكر مثال نص المادة (42) من النظام الداخلي التي ذكرت أن للمتحدث

ـــــ النائـب ـــــ الحـق في التعبيـر عـن وجهـة نظـرة مـع وجـوب المحافظـة على احتـرام المؤسسـات الدسـتورية للدولـة وهيبتهـا واحتـرام مجلـس النـواب ورئاسـته وأعضائـه، وألاّ يأتـي أمـرا مخـلا بالنظـام والوقـار الواجـب في الجلسـة. أمـا المـادة (58) من النظام نفسـه فبيّنـت أسـلوب الاسـتجواب الـذي لا يجـوز أن يتضمـن أمـوراً مخالفـة للدسـتور أو القانـون أو عبـارات غيـر لائقـة، أو أن يكـون متعلقـاً بأمـور لا تدخـل في اختصـاص الحكومـة، أو أن تكـون في تقديمـه مصلحـة خاصـة أو شـخصية للمسـتجوب.

الخلاصة:

بالعـودة إلـى خطـة عمـل الربـاط المتعلقـة بحظـر الدعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيـة التـي تشـكل تحريضـا على التمييـز أو العـداوة والعنـف لعـام 2011، وبالعـودة إلـى المبـادئ السـتة التـي تضمنتهـا، والتـي يمكـن مـن خلالهـا تمييـز خطـاب الكراهيـة وتأثيـره في التحريـض، فـإن الوضـع في العـراق يمكـن أن يكـون على النحـو الآتـي:

- مـازال هنـاك بـون شاسـع بيـن التشـريع والتصرفـات وثقافـة المجتمـع. أمـا حريـة التعبيـر عـن الـرأي ففُهمـت بشـكل مطلـق، وعندمـا أرد المشـرع تنظيمهـا وتطبيـق القيـود المقـرّرة دوليـا ومحليـا عليهـا، لـم يتقبـل المجتمـع تلـك القيـود لضعـف الثقـة بمؤسسـات الدولـة ولعـدم تحديـد تلـك القيـود بشـكل واضـح.

- إن انتشـار الإرهـاب في العـراق وركاكـة الوضـع الأمنـي وضعـف النسـيج الاجتماعـي والتخنـدق الطائفـي جعـل مـن الممكـن النظـر إلـى أي خطـاب كراهيـة في سـياق يمكـن أن ينتـج آثـارا خطيـرة دون أن يكـون هنـاك قصـد إجرامـي محـدد أو علاقـة سـببية مباشـرة بيـن الفعـل والنتيجـة الفعليـة أو المتوقعـة مـن هـذا الخطـاب.

- في الكثيـر مـن خطابـات الكراهيـة يكـون الفاعـل شـخصا محميـا بموجـب القانـون، أو بسـبب الحالـة السياسـية أو الاجتماعيـة (إفـلات مـن العقـاب). وفي حـالات أخـرى يكـون الفاعـل شـخصا عاديـا، لكـن تأثيـر خطـاب الكراهيـة في العـراق، حتـى لـو صـدر مـن شـخص عـادي، فإنـه سـيكون ذا تأثيـر كبيـر.

- إن النيـة مفترضـة في الفعـل الـذي ينتـج عنـه خطـاب كراهيـة، وبشـكل خـاص مـا مـر بـه العـراق مـن حـرب طائفيـة، اسـتمرت 17 عامـا، والتخنـدق القومـي وانهيـار مؤسسـات الدولـة. لذلـك فـإنّ الإهمـال والتهـوّر لـن يمنعـا مـن محاكمـة المتهميـن بارتـكاب هـذه الأفعـال أو تطبيـق القانـون في حقهـم.

- إن عنصـر التحريـض قـد لا يكـون مباشـرا في خطـاب الكراهيـة، لكـن الوضـع العـام في الدولـة يفتـرض أن أيّ خطـاب كراهيـة سـوف ينتـج عنـه تهديـد للسـلم الأهلـي، على أقـل تقديـر، بنـاء على التحريـض الضمنـي في خطـاب الكراهيـة.

- إن أيّ خطـاب للكراهيـة سـوف ينتشـر في العـراق بسـرعة كبيـرة مهمـا كان مطلقـه أو طريقـة إطلاقـه. وقـد أثبتـت التجربـة أن مواقـع التواصـل الاجتماعـي لـن تحتـاج إلـى وقـت طويـل لكـي تنشـر ذلـك الخطـاب على نحـو يجعـل منـه ذا تأثيـر كبير في العراق.

- إن الوضـع الاجتماعـي والسياسـي والوحـدة الوطنيـة في العـراق هشّـة بشـكل يمكـن أن يجعـل لأي خطـاب كراهيـة تأثيـرا كبيـرا خـلال وقـت قصيـر مهمـا كان مصـدره.

- إن المنظومـة القانونيـة في العـراق بحاجـة إلـى دراسـة متأنيـة عندمـا يتعلـق الأمـر بحريـة التعبيـر عـن الـرأي. أمـا وضـع القيـود على الحريـات فـلا بـد أن يكـون مدروسـا بشـكل كبيـر، ولا بـد مـن تعريـف خطـاب الكراهيـة بشـكل قانونـي ومحـدّد لضمـان تطبيـق القانـون بشـكل سـليم.

المراجع:

1 عينت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مقررا خاصا بحالة حقوق الإنسان في العراق بين عامي 1991 -2004، وشغل هذا المنصب كل من السيد فان دير ستويل والسيد اندرياس مافروماتيس وقدم كل منهما تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان التي تضمنت الوثائق والمعلومات والشهادات عن انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير عن الرأي وتوجيه بعض الانتهاكات بلغة قانونية بموجب تشريعات نحو فئات معينة من الشعب العراقي ويمكن الرجوع لأعمالها على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/IQ/Pages/SRIraq.aspx
آخر زيارة للموقع في 24نوفمبر 2021

2 https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/arabic/regulations/index.html اخر زيارة للموقع في 2نوفمبر 2021

3 مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات (KAICIID) https://www.kaiciid.org/ar/our-stories?title=&type=news اخر زيارة للموقع كان بتاريخ 24نوفمبر 2021

4 التعليق العام رقم 34، المادة 19- حرية الرأي وحرية التعبير. انظر الفقرات من 9-17 من التعليق العام.

5 آخر زيارة للموقع كانت في 24نوفمبر 2021 https://www.hjc.iq/view.78/

6 المادّة الثالثة عشرة: (ب) الحق بحرية التعبير مصان. (الدستور النافذ بعد الاحتلال الأميركي للعراق لغاية عام 2005

7 المادّة الثانية عشرة منه

8 عدلت الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 6 لسنة 2010

9 مع ملاحظة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 لسنة 2003 والامر رقم 3 لسنة 2003 بشأن تعديل قانون العقوبات من حيق عقوبة الإعدام وايقاف العمل ببعض النصوص.

10 في بداية نيسان 2020، علّقت الهيئة ترخيص «رويترز» لثلاثة أشهر وغرّمتها 25 مليون دينار عراقي بسبب مقال نشرته في 2 أبريل/نيسان يشير إلى عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا المؤكدة في البلاد بانه كان أعلى بكثير من الأرقام الرسمية المُعلنة. رفعت السلطات التعليق في 19 نيسان.
تقرير منظمة هيومن رايتس وتش (حرية التعبير مهدَّدة في العراق) https:// www.hrw.org › 15/06/2020

11 هناك تداخل كبير بين حرية التعبير عن الرأي والقيود المفروضة بموجب هذا القانون، إذ أن التحريض أو تمجيد الأعمال الإرهابية أو المجموعات الإرهابية بموجب هذا القانون تتطلب توفر القصد الجرمي باعتبار الجريمة جريمة عمدية، وقد عرض على القضاء العديد من الدعاوى التي حوكم أشخاص بناء على التعبير عن وجهات نظرهم الداعمة للإرهاب، وتشير إلى ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية المتابعة لحالة حقوق الإنسان في العراق إلى هذه الحالة.

12 / هناك تخوف طائفي من هذا المشروع بوضع معيار يعتمد على ارادة السلطة في تحديد تجاوز حدود الحرية، وما زالت المناقشات بشأنه تأخذ في جوانب منها اطرا غير قانونية. https://ar.parliament.iq اخر زيارة في 24نوفمبر 2021

13 يمثل هذا المشروع مطالب مهمة للمكونات العراقية لمنع أي نوع من خطاب الكراهية الموجه ضدهم، وهناك تأخير في إقراره. كما أن هناك نقاشات داخل المجتمع المدني لتطويره.

14 أعدت منظمة بيت الاعلام العراقي قاموسا بمصطلحات الكراهية المنشورة عبر الإعلام العراقي وصدر عام 2018 يضم مجموعة كبير من الخطاب الإعلامي المتضمن خطابا للكراهية. اخر زيارة للموقع في 24نوفمبر 2021 http://www.imh-org.com

15 اعتمد القضاء، والأجهزة الأمنية، على الرجوع الى مقاطع اليوتيوب المنشورة ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها لتحديد المنتمين إلى «داعش» أو المساندين أو المحرضين على أعمالها، حيث كانت تلك الوسيلة مفيدة جدا في حصر تلك الفئات.

16 "أصدرت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية قرارا بتاريخ 24 /11 /2019، اعتبرت بموجبه الأفعال التي ترتكب، خلاف القانون من (بعض المحسوبين) على

المتظاهرين، جرائم عادية يعاقب عليها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 بحسب ظروف وأدلة كل جريمة. ولا يسري عليها قانون مكافحة الإرهاب لانتفاء القصد الجنائي لدى مرتكبيها والمتمثل (في تحقيق غايات إرهابية) حسب نص المادة (1) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .

17 مجلس القضاء الأعلى سبق وأن وجه السادة قضاة التحقيق بإطلاق سراح من يتم القبض عليه عن موضوع التظاهر باعتبار أن التظاهرات حق مكفول بموجب المادة 38 من الدستور بشرط ألا يقترن بفعل مخالف للقانون ضد مؤسسات الدولة أو ضد الأشخاص».

18 نظرت المحاكم العراقية في مختلف المحافظات دعاوى تتعلق بمنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تتعلق بتكييف جريمة قذف أو سب تضمنتها تلك المنشورات، ترجع إلى التداخل الواسع بين النصوص القانونية وضعف الثقافة وعدم فهم القيود المفروضة على الحريات في العراق بموجب قانون العقوبات.

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة السودان

الأستاذ/ حسن الحاج علي أحمد ومرافئ عبد الله الباهي
قسم العلوم السياسية/ جامعة الخرطوم

مقدمة

اتسمت أوضاع السودان في معظم فترة ما بعد الاستقلال بطغيان الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية. فقُبيل الاستقلال اندلعت الحرب في جنوب السودان عندما تمردت قوات جنوبية في عام 1955 رافضة النقل لشمال السودان. استمرت الحرب إلى أن وضعت اتفاقية سلام أديس أبابا التي وقعت في عام 1972 حدا لها. لم يدم السلام طويلا إذ اشتعلت الحرب مرة أخرى في 1983 في الجنوب لتنتهي بعقد اتفاقية السلام الشامل في عام 2005. التطوّر الجديد الذي حدث مع حلول نظام الإنقاذ للسلطة في عام 1989 هو انتقال الحرب إلى مناطق أخرى في شرق السودان ودارفور. تفاقم الوضع الإنساني في دارفور وحدثت أثناء الحرب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت قتل مدنيين وتدمير قرى. وجهت اتهامات للرئيس السابق عمر البشير بارتكاب جرائم حرب مع شخصيات أخرى نافذة في النظام وطالبت محكمة الجنايات الدولية بمثولهم أمامها.

بسبب أوضاع الحروب هذه برزت أشكال من خطاب الكراهية في السودان لكنها لا تمثل التيار العام للسياسة السودانية. وما أسهم في هذا البروز أن الإشارات جاءت تلميحا وتصريحا، في الأدبيات التي تناولت مسببات النزاع في قضية جنوب السودان، فأرجعته للتباين الثقافي والاثني بين شمال السودان وجنوبه. وقد اتهم جون قرنق، زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان، الحاكمين في شمال السودان منذ استقلاله بممارسة شوفينية دينية واثنية1.

في دارفور حملت الحركات المسلحة السلاح نسبة لعدم المساواة الاقتصادية والسياسية بين أقاليم السودان. ورغم الشعارات القومية التي ترفعها الحركات المسلحة في دارفور، فإن عضوية الحركات ومسميات بعضها (العدل والمساواة) والمطالب الجهوية وعناصر من خطابها العام، تشير إلى إدراك وسط هذه الحركات بعدم المساواة الجهوية والإثنية وخاصة على مستوى التمثيل السياسي في رأس السلطة السياسية في البلاد.

برز في الحروب الأهلية في جنوب السودان ودارفور ما سُمّي عدم المساواة الثقافية وهي الشعور بوجود فجوة فعلية أو مدركة في المعاملة أو الاعتراف العام بالتقاليد والأعراف والممارسات والرموز الثقافية للجماعات2. وقد صاحب النزاعات في دارفور منذ الثمانينات استقطاب إثني حاد درجت بعض الوسائل الإعلامية على تسميته بالصراع بين العرب والزرقة، في إشارة للمنحدرين من أصول عربية ومن أصول أفريقية. كما أن الأوضاع في شرق السودان اتسمت باستقطاب إثنيّ حادّ. وفي ظل وضع الحروب، الذي تتضافر فيه عوامل عدة تزيد من حالة الاستقطاب السائدة، يُعدّ بروز خطاب الكراهية أحد إفرازات هذه البيئة.

أهداف ومشكلة البحث وفرضياته

يرمي هذا البحث إلى تناول البيئة التي أفرزت خطاب الكراهية ويحلّل أنماط خطاب الكراهية في السودان. ويركز على كيف قامت السياسات العامة في البلاد بتأطير العلاقة بين الحق في حرية التعبير من جهة، وخطاب الكراهية، من جهة أخرى.

ينطلق البحث من فرضية أن السودان، في جل فترة ما بعد الاستقلال، قد حكمته أنظمة عسكرية وشمولية، ولم تكن هذه الأنظمة مهتمة بحرية التعبير على الرغم من النص عليها في الدساتير المختلفة، لذا فإن الإشكالية بين حرية التعبير وخطاب الكراهية لم تبرز بشكل كبير في ظل هذه الأنظمة بسبب الحجر على الحريات العامة. ويفترض البحث كذلك أن خطاب الكراهية يتنامى في السودان في فترات النزاعات والاستقطاب السياسي الحاد، وينعكس ذلك في الخطاب الرسمي وفي السلوك السياسي. يستخدم البحث منهجية التحليل التتبّعي.

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة أقسام؛ يتناول القسم الأول المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية المعنية بخطاب الكراهية والعلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية. فيما يتعرّض القسم الثاني للسياسات وأنماط خطاب الكراهية في التفاعلات السياسية، كما يستعرض تفسير المحاكم السودانية لحرية التعبير مع وجود خطاب كراهية، في حين يركّز القسم الأخير على مبادرات تنقية الخطاب العام من الكراهية التي يضطلع بها المجتمع المدني. وينتهي البحث بخاتمة.

1. خطاب الكراهية: التعريف والتكييف القانوني

1,1 التعريف

يُثار جدل لا ينقطع حول تعريف مفهوم خطاب الكراهية وتحديد الحدود اللازمة لتجريم هذا الخطاب. تعرّف استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية مفهوم خطاب الكراهية «على أنه أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي

أو السلوكي الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية»3. كما أن قاموس كمبردج يعرّفه على أنه الخطاب العام الذي يعبّر عن كراهية ويحضّ على العنف تجاه شخص أو مجموعة بسبب عرقهم أو دينهم أو نوعهم الاجتماعي أو توجهاتهم الجنسية4.

2,1 خطاب الكراهية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

فيما يتعلّق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية فقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 وبدأ تنفيذه في 23 مارس 1976، المادة (19) الفقرة (2) لكل إنسان حقّ في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. لكن الفقرة (3) وضعت قيودا على حرية التعبير هذه حيث ذكرت «تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»
أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1965، فقد جرّمت خطاب الكراهية العنصرية. حيث ورد في المادة (4) الفقرة (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

3,1 حرية التعبير وخطاب الكراهية

عند تناول خطاب الكراهية تبرز بشكل واضح حدود هذا الخطاب وارتباطه بحرية التعبير. أضحى وضع سياسة وطنية ترمي لإقامة توازن بين منع خطاب الكراهية وتجريمه من جهة والسماح بحرية التعبير من جهة أخرى تحدياً لعدد من الدول. وحتى في الديموقراطيات الراسخة تباينت أنماط التعامل مع خطاب الكراهية.

وقد برزت طريقتان للتعامل مع هذا الخطاب. الطريقة الأولى تفضل عدم التدخل الحكومي بالتشريع إلا في حده الأدنى. وأن خطاب الكراهية إذا أدى إلى وقوع جريمة فيجب المعاقبة على الجريمة، عدا ذلك فإن خطاب الكراهية يقابل بالحوار وبميثاق أخلاقي للإعلام واللجوء إلى المحاكم المدنية. وهذا هو التقليد المتبع في الولايات المتحدة5. فقد عمدت المحكمة العليا الأمريكية إلى رفض منع خطابات وصفت بالكراهية لأن هذا المنع يتعارض مع حرية التعبير التي نص عليها التعديل الأول للدستور الأمريكي6. أما الطريقة الثانية للتعامل مع خطاب الكراهية فتساند تدخلا أكبر من الحكومة. ويرى أنصار هذه الطريقة أن الحكومة لا يمكنها التعلل بوقوفها على الحياد، بل على الحكومة السعي للمحافظة على حد أدنى من الاحترام المتبادل، ومن السلوك الحضاري في المجالات العامة7

تشكّل وسائط التواصل الاجتماعي الثغرة التي من خلالها ينطلق خطاب الكراهية على مستوى العالم. وكانت إدارات الوسائط الاجتماعية تقاوم فكرة فرض قيود على خطاب الكراهية. إلا أن فيسبوك وافقت في عام 2013 على تجديد سياستها المتعلقة بخطاب الكراهية بعد حملة عالمية قادتها نحو 100 منظمة من المجتمع المدني، وبعد أن سحبت شركات إعلاناتها من الفيسبوك. وفي السابق لم تتخذ الفيسبوك أيّ إجراء حيال محتوياتها التي تحض على العنف ضد النساء وكانت تعدّ ذلك حرية تعبير. وذكرت الشركة أنها ستصدر موجهات جديدة توازن فيها بين حرية التعبير وخطاب الكراهية8.

2. حرية التعبير ومناهضة التمييز وخطاب الكراهية في الدساتير والقوانين السودانية

نصت دساتير السودان المختلفة (1956، 1964، 1973، 1985، 1998، 2005، والوثيقة الدستورية 2019) على حرية التعبير. غير أن هذا البحث يركز على ما ورد في دستور 2005 والوثيقة الدستورية لأنهما الأقرب تاريخا ولأنهما جاءا بعد تحولات سياسية مهمة في البلاد. فدستور 2005 اتسم بالإشارات والنصوص المتعلقة بجعل البلاد دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والاديان وتتأسس على العدالة والمساواة. وتنص المبادئ الأساسية للدستور على أن التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي9، فكفل الدستور لكل مواطن الحق في حرية التعبير وذلك في الباب الثاني تحت عنوان (وثيقة الحقوق)، وأن تكون عهداً بين كافة أهل السودان وحكومتهم على كل مستوى، والتزام المواطنين باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المُضمّنة في الدستور10 مع الالتزام بحماية وثيقة الحقوق وتعزيزها وتنفيذها. وتنص وثيقة الحقوق في الدستور على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود

والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من الوثيقة. وبشكل أخص تحدثت الوثيقة عن حرية التعبير والإعلام وتجنب إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية، وقد جاء فيها: «لكل مواطن حق لا يقيّد في حرية التعبير و تلقّي و نشر المعلومات و المطبوعات و الوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام و السلامة و الأخلاق العامة، و ذلك و فقاً لما يحدده القانون «.11وعلى الرغم من الإشارة للحق غير المقيّد في بداية المادة، إلا أن المادة وضعت قيدا على تلك الحرية في نهايتها.

أحدثت الثورة السودانية، التي بدأت في ديسمبر 2019 واختتمت بالإطاحة بنظام الإنقاذ الذي كان يقوده عمر البشير في أبريل 2019، تحولا كبيرا في البلاد وخاصة في جانب الحريات وحقوق الإنسان بعد حكم دام ثلاثين عاما. ونسبة للطبيعة الشمولية للنظام فإن حرية التعبير كان لها حدودا سياسية، رغم أن دستور البلاد لعام 2005 قد كفل هذه الحرية. وقد درج جهاز الأمن على مصادرة الصحف بعد طباعتها. فعلى سبيل المثال في 25 مايو 2015 جرت مصادرة نحو عشرة صحف في يوم واحد12. وفي تقرير لمنظمة «صحفيون لحقوق الإنسان» تمّ رصد نحو 87 مصادرة لصحف في الفترة بين 3 مايو 2013 وحتى 2 مايو 2014 بواسطة جهاز الأمن13. لذا خصصت الوثيقة الدستورية التي أجيزت في أغسطس 2019 الفصل الرابع لتناول وثيقة الحقوق والحريات التي كفلت طائفة من الحقوق والحريات من بينها حرية التعبير وعدم التمييز ومنع إثارة الكراهية.

عالج القانون السوداني، أيضا، مسألة مناهضة خطاب الكراهية والتمييز في المادة 64 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، التي تنص على الآتي:-»من يعمل على إثارة الكراهية او الاحتقار أو العداوة ضد أيّ طائفة، أو بين الطوائف، بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا».14كذلك نجد أن القانون أشار إلى عقاب من يعمل على إثارة الكراهية بين الأديان بالقول «من يسب علناً أو يهين بأي طريقة أياً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية».15 وفيما يخص حرية التعبير هنالك قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية للعام 2009 الذي ألغى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2004.

وأكّد على أن تمارس الصحافة بحرية واستقلالية وفق الدستور والقانون مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الآخرين وخصوصيتهم ودون المساس بالأخلاق العامة. ولا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي إلا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن

القومي والنظام والصحة العامة. ولا تتعرض الصحف للمصادرة أو تغلق مقارها أو يتعرض الصحفي أو الناشر للحبس فيما يتعلق بممارسة مهنته إلا وفقاً للقانون.

1,2 أنماط خطاب الكراهية السياسي

كنموذج لاستخدام خطاب الكراهية لأغراض سياسية نجد أن خطابات المسؤولين والتصريحات الرسمية للدولة، أو من بعض الإعلاميين المنتمين للسلطة عقب انتظام الاحتجاجات السلمية في 19ديسمبر 2018 في السودان قد عكست عنفا لفظيا. فقد استخدم وزير الداخلية هذا الخطاب في الإحاطة التي قدمها للبرلمان السوداني بشأن الاحتجاجات16. كما ظهر ذلك في خطاب رئيس الجمهورية السابق، عمر البشير، بتاريخ 22 فبراير 201917، وكذلك على المستوى الإعلامي المرتبط بمناصرة السلطة في البرامج التلفزيونية والصحف. وبالرغم من تعدد سياقات الاستخدام، إلا أن مثل هذه النماذج اتفقت في محصلة واحدة هي استخدامها في سياق خطاب الكراهية في مواجهة الحراك الشعبي الداعي للتغيير سلميا. تبرز أشكال أخرى من خطاب الكراهية في وسائط التواصل الاجتماعي مثل النكات والرسوم الكاريكاتيرية والمحاكاة المسرحية والأخبار الكاذبة. وتنتشر هذه الأنماط بصورة كبيرة وسريعة بسبب شعبية وسائط التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها والوصول إليها.

2,2 السياسات تجاه خطاب الكراهية وتفسير القضاء لحدود حرية التعبير

للتعامل مع خطاب الكراهية الوارد في الصحف السودانية هناك مستويان من الجهات التي حددها قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لعام 2009. الأول توقيع جزاءات يقوم بها المجلس القومي للصحافة والمطبوعات. فقد نصت المادة (33) من القانون بجواز أن يوقع المجلس على الأشخاص الاعتبارية، أو الطبيعية، إذا ارتكبت مخالفة أيّ من الجزاءات التالية: الاعتذار، أو الإنذار، أو التأنيب المنشور، أو الإيقاف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام. وحدد القانون في المادة 34 قيام محكمة خاصة يحدد رئيس القضاء تكوينها للنظر في إيقاع عقوبات في الجرائم والمخالفات التي ترتكب وفقا لهذا القانون. وتشمل العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة الغرامة والايقاف وسحب السجل الصحفي.

قضت المحاكم السودانية بتأييد حظر خطاب الكراهية والدعوة للعنصرية وإثارة النعرات، وهي بذلك تتسق مع ما ورد في المواثيق الدولية التي طالبت الدول بمنع هذا النوع من الخطاب. غير أن المحاكم السودانية لم تطبق المعايير الستة الواردة في خطة الرباط، وهي السياق والمتكلم والنية والمحتوى والمدى والرُّجحان. ولعل خطة الرباط لم تنل الانتشار الكافي في السودان حين قررت المحاكم هذه الأحكام18.

اعتمادا على قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية بتّت المحكمة القومية العليا في السودان في عدد من القضايا التي تركّزت على خطاب الكراهية. ففي قضية شركة دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة، المالكة لصحيفة المشاهد، ضد المجلس القومي للصحافة والمطبوعات. ورد في مقال نشر في صحيفة الشاهد معلومات تسيء إلى الطائفة القبطية في السودان. ورأت إدارة الرصد والتقويم الصحفي بالأمانة العامة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات أن ما ورد في المقال يثير الفتنة الدينية والعرقية ويثير الكراهية ويهدد الأمن القومي. وتقدمت بشكوى ضد الصحيفة للجنة الشكاوى وتسوية النزاعات التابعة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية التي أصدرت قرارها بتعليق صدور صحيفة المشاهد لمدة ثلاثة أيام. وقد استأنفت الصحيفة لدى المحكمة القومية العليا التي أيّدت قرار المجلس. وبررت المحكمة قرارها بأن المخالفة من أخطر المخالفات التي تستحق العقاب أو الجزاء الرادع19. وسارت المحكمة العليا في عدد آخر من قضايا النشر على ذات المنهج الذي يقضي بأن حرية التعبير مقيدة وليست مفتوحة. ففي قضية حكومة السودان ضد ع. ش. وآخرين، قررت المحكمة العليا في عام 2004 أن حرية النشر والتعبير محكومة بضوابط تشمل المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة وعدم انتهاك محارم القانون. وأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وأن يُحافظ على حريات وحقوق الآخرين وعدم الاعتداء على سمعتهم. ورأت عدم اشتراط أن يكون المعتدي سيء النيّة بل يكفي أن يكون متسرعا20.

أما في قضية خالد فرح ضد حكومة السودان في عام 1988، فقد رأى مالك صحيفة أن قرار محكمة أمن الدولة بعدم النشر في سير قضية يعد انتهاكا لحقه في التعبير عن الرأي والنشر، وذلك مخالف لنص المادة (19) من دستور السودان الانتقالي لعام 1985 الذي كفل هذا الحق. غير أن المحكمة العليا أقرت المنع، وقررت أن أمر منع النشر في القانون السوداني والقوانين الأخرى إجراء يقصد به معالجة ضرر وقتي حال20. في الأحكام المذكورة أقرت المحكمة العليا الاتجاه السائد في عدد من الدول، وخاصة تلك التي تتسم بالتنوع الثقافي والإثني، أن حرية التعبير مقيدة وأن خطاب الكراهية لا يندرج تحت حق حماية التعبير الذي كفلته الدساتير السودانية. في مجال الانترنت ونسبة لتنامي خطاب الكراهية في الوسائط الاجتماعية، أجيز في السودان قانون جرائم المعلوماتية في عام 2007 للتعامل مع جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات. ورد في الفصل الرابع المادة (16) ما يلي: كل من ينتهك أو يسئ أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا. كما فرضت المادة (17) عقوبات على من

يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب لإشانة السمعة. وعُدّل القانون في عام 2020 ليفرض عقوبات على الترويج للشائعات ونشر الأخبار المزيفة، والإساءة للآخرين. تغلب على القضايا التي تنظر فيها محكمة جرائم المعلوماتية جرائم إشانة السمعة المرفوعة من أفراد أو شركات21. ولعل أشهر قضايا المحكمة تلك التي رفعتها قوات الدعم السريع التي يقودها الفريق محمد حمدان دقلو(حميدتي) نائب رئيس مجلس السيادة في السودان بإشانة السمعة ضد القيادي بالحزب الشيوعي السوداني صديق يوسف، الذي اتَّهم القوات بأنها مليشيات تورطت في ارتكاب جرائم في دارفور وشاركت في فض الاعتصام أمام القيادة العامة للجيش السوداني الذي تجاوز عدد ضحاياه أكثر من مائة قتيل. غير أن قوات الدعم السريع بعد جلسات سحبت القضية. وكانت القوات المسلحة السودانية قد عينت في مايو 2020 مفوضا عن القوات المسلحة متخصصا في جرائم المعلوماتية لمتابعة الشكاوى تحت إشراف المدعي العام العسكري وعضوية ضباط قانونيين من القضاء العسكري تتركز مهمتهم في رصد الإساءات التي تمس القوات المسلحة22.

3. مبادرات المجتمع المدني في ترشيد الممارسة السياسية

إن الأنظمة الشمولية، في إطار سعيها لمحاربة الديمقراطيات، نجدها تقدم تعريفا فضفاضا للتطرف وخطاب الكراهية حتى تستطيع تقييد حرية التعبير، خاصة للمعارضين. ومع نجاح الثورة السودانية وبداية الفترة الانتقالية الأخيرة في السودان، نجد أن منظمات المجتمع المدني والعديد من المجموعات قد جددت نشاطها وأقامت عددا من الفعاليات والمبادرات في إطار مناهضة خطاب الكراهية والدعوة إلى المساواة والعدالة ومراعاة حقوق الانسان. فعلى سبيل المثال تعمل مبادرة (عديلة) على تعزيز السلام الاجتماعي من خلال جمع الشباب، من خلفيات مختلفة، والسفر عبر مناطق عدة لفتح حوارات حول السلام وتقديم برامج تركز على نبذ التمييز القبلي وخطاب الكراهية.

في إطار مشروع مراجعة سياسات وقوانين قطاع الإعلام في السودان، الذي تقيّمه وزارة الثقافة والإعلام بالتعاون مع منظمة اليونسكو-مكتب الخرطوم والسفارة البريطانية في الخرطوم واللجنة الوطنية لليونسكو وشبكة الصحفيين السودانيين بالتنسيق مع مركز السوداني للتربية الإعلامية والمعلوماتية، أقيمت ورشة تدريبية تحت عنوان مكافحة التطرف العنيف وخطاب الكراهية بالتعاون مع مركز الايام للدراسات الثقافية والتنمية في اغسطس202023. حضر الورشة عدد من الصحفيين العاملين في أجهزة الإعلام المختلفة. وركزت الورشة على الفصل بين خطاب الكراهية وقوانين حرية التعبير، ودعت إلى سن قوانين وتشريعات أكثر تشدداً،

وتجريم أي دعوة تحض على التطهير العرقي والتطرف ونشر خطاب الكراهية عبر أجهزة الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.

في إطار سعيها للتصدي لخطاب الكراهية، سعت الشبكة الوطنية للعدالة الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ومناهضة كل أشكال الظلم الاجتماعي والعنصرية والاستعباد، إلى مناهضة العنصرية وخطاب الكراهية الذي استشري في شرق السودان. وظلت صفحة الشبكة على الفيسبوك تنادي بوقف هذا الخطاب، كما نفّذت وقفة احتجاجية في سوق مدينة بورتسودان بالتزامن والتنسيق مع ولايات أخرى مطالبين السلطات بتفعيل عمل نيابات جرائم المعلوماتية لملاحقة المحرضين على خطاب الكراهية عبر الوسائط الاجتماعية24. كما بادرت منظمة «بيس تيك» بالتعاون مع المركز الاقليمي لتدريب وتنمية المجتمع بإعداد مسح بغرض تحديد مفردات ومصطلحات خطاب الكراهية التي تسهم في تأجيج العنف والصراع في السودان. ومن المتوقع أن تؤدي نتائج المسح إلى تطوير معجم يضم مصطلحات خطاب الكراهية في السودان، على أن يكون المعجم متاحا للجميع للتصدي ومكافحة خطاب الكراهية على الصعيد المجتمعي في السودان.

في ذات الاتجاه سعى «معمل تكنولوجيا السلام» في أبريل 2020، من خلال شراكته مع منظمة أندريا ومبادرة التنمية السودانية (سوديا)، إلى الإسهام في كشف أشكال خطاب الكراهية التي تمارس على الإنترنت وعلى أرض الواقع، والسعي لفهم السياق الذي يمكن أن يحدث فيه صراع خلال الانتقال السياسي نحو حكومة مدنية. ويعتزم المعمل مساعدة الأفراد والمنظمات المنخرطة في مراقبة ومقاومة خطاب الكراهية في السودان حتى يصبح عملهم أكثر فاعلية. وقد نشر المعمل معجماً يحتوي على مصطلحات الكراهية الأكثر تداولا في السودان، وقام بتحليلها عبر وسائط متعددة ومعرفة الأسباب الكامنة وراء استخدامها بعد أن أجرى مسحاً في بعض المدن وعلى الإنترنت لمعرفة المصطلحات الأكثر استعمالاً. كما دشنت مجلة اندريا على موقعها على الفيسبوك حملة (#ما تناديني) دعت من خلالها المتابعين والناشطين إلى تقديم أفكارهم فيما يخص مناهضة خطاب الكراهية25.

كما بدأ سودانيون حملات لمناهضة العنصرية وإنهاء خطاب الكراهية في السودان، منذ يوليو 2020، تهدف إلى دعم السلام الاجتماعي. وبرزت مطالبات للحكومة الانتقالية في البلاد بسن قوانين تجرّم العنصرية. ونظمت كتلة منظمات المجتمع المدني في دارفور المعروفة ب(كمد) وقفة احتجاجية لمناهضة العنصرية بمدنية نيالا، حاضرة ولاية جنوب دارفور، ضمن الحملة التي أطلقتها الشبكة السودانية

لمناهضة العنصرية ونبذ خطاب الكراهية في السودان26. وقامت حملة مماثلة أطلقتها منظمات ومبادرات وناشطين بمدينة زالنجي، حاضرة ولاية وسط دارفور. وشهدت ستّ مدن سودانية وقفات مماثلة لمناهضة العنصرية ونبذ خطاب الكراهية تطالب بسن تشريعات وقوانين صارمة لمنع العنصرية بجميع اشكالها، وتدعو إلى التعايش السلمي والمساواة بين مكونات المجتمع.

في مجال الممارسة السياسية ابتدرت مجموعة تواصل، التي تضم سياسيين وصحفيين سودانيين، في عام 2014 حراكاً لترشيد الخطاب السياسي السوداني. ورأت المجموعة أن هناك تدنيا في نوعية الخطاب السياسي. وأمّن عدد من السياسيين، الذين حضروا تدشين المبادرة، على ضرورة تنقية الخطاب السياسي السوداني من الإساءات المتكررة بين الفرقاء السياسيين وانتشار خطاب الكراهية. وطالب بعض الحضور بوضع حد للعنف اللفظي المستخدم بين السياسيين. واتهم بعضهم حكومة الإنقاذ السابقة بأنها هي من دفع معارضيها ليحذو حذوها في طريق خطاب العنف اللفظي27.

كما نجد أن مفاوضات السلام بين الحكومة والحركات المسلحة أفضت إلى توافق على سّن قوانين لمكافحة العنصرية والتوصل إلى اتفاق ينص على وضع الأسس التي تضمن مكافحة التمييز، وأن تتولى المؤسسات التعليمية والتربوية مكافحة العنصرية، بالإضافة إلى سنّ التشريعات القانونية التي تحاربها28. في ذات الاتجاه بادر حزب المؤتمر السوداني، أحد الأحزاب المشاركة في التحالف الحاكم، بتجهيز مشروع قانون لمناهضة التمييز العنصري وتسليمه لوزارة العدل. وأبرز ما ورد في مشروع القانون أنّ العقوبات الواردة في قانون العقوبات الحالي غير كافية وليس فيها عقوبة تزيد عن 6 أشهر سجناً. لذا اقترح مشروع القانون تشديد العقوبة ورفعها إلى 10 سنوات. وتتلخص أهم أهداف مشروع القانون في القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ومظاهره؛ وحماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقاً للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقاً لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية السودان. ويركّز مشروع القانون على التمييز العنصري وخطاب الكراهية. على أن تنشأ بموجب أحكام مشروع القانون لجنة وطنية للقضاء على التمييز العنصري، يكون من اختصاصاتها اقتراح السياسات العامة والخطط والتدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري ومكافحة خطاب الكراهية، بالإضافة إلى تقييم ومتابعة الوضع في البلاد فيما يتعلق بمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، وتقديم تقرير سنوي للبرلمان والحكومة التنفيذية.

في ذات السياق شارك ممثلون عن قوى سياسية سودانية في فعالية لمناهضة خطاب الكراهية ودعم ثقافة السلام عُقدت في مركز طيبة للإعلام في الخرطوم في يوليو 2021. ودعا القادة السياسيين لمواجهة خطاب الكراهية من خلال التعليم والإعلام وتأسيس دولة القانون وتحقيق العدالة الانتقالية، ونشر الوعي عبر منظمات المجتمع المدني، و قد أكد البعض منهم على أن المحرك الأساسي لخطاب الكراهية هو الحروب والنزاعات29

كما نُظمت دورة تدريبية لإعلاميي وصحفيي ولايات دارفور أُقيمت بمركز التدريب الصحفي بمؤسسة «طيبة برس» عن برنامج مناهضة خطاب الكراهية ودعم السلام، الذي نظمته بعثة الأمم المتحدة (اليونيتامس) بالشراكة مع صندوق دعم السلام ومنظمة اليونسكو ورابطة إعلاميي وصحفيي دارفور ومركز طيبة برس لعدد ثلاثين مشاركا من ولايات دارفور30 . كما أقيمت في يوليو 2021 حلقة دراسية لرفع كفاءة الإعلاميين لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف العنيف للإعلاميين والصحفيين من شرق السودان(ولايات كسلا والبحر الأحمر والقضارف)، بحضور ممثل رئيس الوزراء ووزير الاتصالات ورئيس بعثة الأمم المتحدة يونيتامس) فوكلر بيترس)، ومستشار رئيس الوزراء، فيصل محمد صالح، ووكيل وزارة الثقافة والإعلام، رشيد سعيد، وبمشاركة مديرة قسم مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف التابع للأمم المتحدة عبر الفيديو، سبان ونجستن31

خاتمة

كان لبيئة الحرب والصراع والاستقطاب السياسي الحاد في السودان أثرا في بروز أشكال من خطاب الكراهية. وقد نصت الدساتير السودانية المتعاقبة والقوانين على منع التمييز وخطاب الكراهية. وما برز في هذا البحث وجود علاقة تلازم بين زيادة النزاعات والتوتر في السودان وتنامي خطاب الكراهية. فكلما زادت النزاعات المسلحة زاد معها خطاب الكراهية. كما أن هناك علاقة اعتماد متبادل بين الحكومة والمعارضة في السودان على استخدام العنف اللفظي وخطاب الكراهية، فبيئة الاستقطاب الحادة ومبادرة الحكومات الشمولية باستخدام العنف اللفظي تؤطر السياق العام للخطاب. برز في حالة السودان أن التوتر بين حرية التعبير وخطاب الكراهية يتضاءل في ظل الأنظمة الشمولية، ويعود السبب في ذلك إلى التضييق العام على الحريات وضعف النزعة الدستورية حيث تُلاحق أشكال التعبير المختلفة، التي لا تفرّق بين خطاب الكراهية والحق في التعبير. وفي ظل هذا التضييق نجد أن المحاكم السودانية قد أقرت التقييد على حرية التعبير إذا كان هذا التعبير يكتنفه خطاب كراهية وإثارة النعرات العنصرية.

المراجع

1جـون قرنـق: رؤيتـه للسـودان الجديـد وإعـادة بنـاء الدولـة السـودانية. تحريـر وتقديـم الواثـق كميـر. (القاهـرة: رؤيـة للنشـر والتوزيـع.)2005. ص. 80.

Arnim Langer and Graham K. Brown, Cultural status inequalities: an important 2 dimension of group mobilization, Centre for Research on Inequality, Human .4.P .2007 ,August.41 .Security and Ethnicity, CRISE WORKING PAPER No

3اسـتراتيجية الأمـم المتحـدة وخطـة عملهـا بشـأن خطـاب الكراهيـة. مايـو 2019. ص.2. شـوهد في 2021/11/27 في: https://2u.pw/nr3m1

4 Cambridge Dictionary. Available at: https://2u.pw/I7bpB

5 Miklos Haraszti, “Foreword: Hate Speech and the Coming Death of the International Standard before It Was Born (Complaints of a Watchdog),” in: : Michael Herz and Peter Molnar (editors) The Content and Context of Hate Speech: Rethinking Regulation and Responses. .P. XiiV .2012 .Cambridge: Cambridge University Press

6 JeffreyW. Howard, Free Speech and Hate Speech, Annual Review of Political .94 .P 22 .Science. Vol

7 Michel Rosenfeld, “Hate Speech in Constitutional Jurisprudence: A Comparative Analysis,” in: Michael Herz and Peter Molnar (editors) The Content and Context of Hate Speech: Rethinking Regulation and Responses. (Cambridge: Cambridge .(2012 .University Press

8 Rory Carrol, “Facebook gives way to campaign against hate speech on its pages.” .The Guardian .2013 May 29 .Available at: https://2u.pw/OxHGX

9دسـتور السـودان الانتقالـي للعـام 2005 انظـر المـواد (م 4 - ج) ،م(1-1)، (م1(2)، شـوهد في 2021/11/27، في: https://2u.pw/440ZY

10 دستور السودان الانتقالي م27.

11دستور السودان الانتقالي 2005المادة 39.

12 طـارق التيجانـي، السـودان.. مصـادرة 10 صحـف بعـد طباعتهـا. سـكاي نيـوز عربيـة. 25 مايـو 2015، شـوهد في 2021/11/27 ، في: https://2u.pw/f41mQ

13 « صحفيـون لحقـوق الإنسـان (جهـر)، التقريـر السـنوي حـول رصـد وتوثيـق حالـة وأضـاع حريـة الصحافـة والتعبيـر في السـودان 3 مايـو 2013- 2 مايـو 2014»، صحيفـة الراكوبـة، مايـو 2014، شـوهد في 2021/11/27، في https://2u.pw/CXxDM

14القانـون الجنائـي السـوداني للعـام 1991م ،المـادة (64) اثـارة الكراهيـة ضـد الطوائـف أو بينهـا. شـوهد في 2021/11/26 في: https://2u.pw/f5dOv

15 القانون الجنائي السوداني للعام 1991م المادة (125). المصدر نفسه.

16 «احاطة وزير الداخلية امام البرلمان»، يوتيوب، https://2u.pw/gODZs

17» خطـاب رئيـس الجمهوريـة بتاريـخ 22 فبرايـر 2019»، يوتيـوب، في https://2u.pw/ZuxSY

18 هنـد علـي حمـو وعبـد المنعـم أحمـد الشـيخ، ورقـة قدمـت لاجتمـاع الخبـراء حـول الاحـكام القضائيـة بموضوعـات حريـة التعبير والحـض على الكراهيـة. بيروت 2-3 ديسـمبر 2015. ص 23.

19 المصدر نفسه. ص 7-9.

20 حكومـة السـودان ضـد ع. ش. وآخـر. مجلـة الأحـكام القضائيـة السـودانية. 2004. ص. 92. شـوهد في 2021/11/26 في: https://2u.pw/ymTyf

20 خالـد فـرح ضـد حكومـة السـودان. مجلـة الأحـكام القضائيـة السـودانية. 1988. ص. 41. شـوهد في 2021/11/26 في: https://2u.pw/4tuWe

21الشـفاء أبـو القاسـم، قاضـي محكمـة جرائـم المعلوماتيـة في السـودان: هنـاك شـبكات انترنـت تنشـط في تسـويق الدعـارة وتقـدم خدمـات جنسـية مدفوعـة. المجهـر. 2017/8/11. في: https://2u.pw/yeyGx

22 «بيـان مـن الجيـش بتعييـن مفـوض لـه لشـؤون جرائـم المعلوماتيـة»، بـدون عنـوان،

23 «ورشة تدعو للتشدد في قوانين تجريم خطاب الكراهية»، وكالة سونا للأنباء، 23 أغسطس 2020، شوهد في ، في https://2u.pw/dnXSf

24 للمزيد عن الشبكة الوطنية للعدالة الاجتماعية: صفحة الشبكة على الفيسبوك في:https://2u.pw/soLLG

25 للمزيد أنظر موقع منظمة أندريا، في: https://2u.pw/GR4UM

26 « وقفة لمناهضة العنصرية في السودان: المواطنة أساس الحقوق»، تارا نيوز. 2020/11/3. شوهد في 2021/!1/26 في: https://2u.pw/BkSLl

27 عماد عبد الهادي، مبادرة لإشاعة «عفة اللسان» سياسيا بالسودان. الجزيرة نت. 2014/10/22، شوهد في ، في https://2u.pw/F6elt

28 اتفاق جوبا لسلام السودان بين حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية 2020. شوهد في 2021/11/26، في https://2u.pw/HXvxP

29 «قادة سياسيون سودانيون يدعون إلى مناهضة خطاب الكراهية»، صحيفة التغيير السودانية، 26 يوليو 2021، شوهد في 2021/11/29، في https://2u.pw/I8i9d

30 «ختام برنامج تأهيل الإعلام الولائي لقيادة مناهضة خطاب الكراهية ودعم السلام، ريناس نيوز، 30/يوليو 2021، شوهد في 2021/11/29، في https://2u.8bzks/pw

31 «اختتام ورشة رفع كفاءة الاعلاميين في https://2u.pw/RQUNq

18 يوليو2020، شوهد في 2021/11/27 في : https://2u.pw/1DT2S

23 «ورشة تدعو للتشدد في قوانين تجريم خطاب الكراهية»، وكالة سونا للأنباء، 23 أغسطس 2020، شوهد في ، في https://2u.pw/dnXSf

24 للمزيد عن الشبكة الوطنية للعدالة الاجتماعية: صفحة الشبكة على الفيسبوك في:https://2u.pw/soLLG

25 للمزيد أنظر موقع منظمة أندريا، في: https://2u.pw/GR4UM

26 « وقفة لمناهضة العنصرية في السودان: المواطنة أساس الحقوق»، تارا نيوز. 2020/11/3. شوهد في 2021/!1/26 في: https://2u.pw/BkSLl

27 عماد عبد الهادي، مبادرة لإشاعة «عفة اللسان» سياسيا بالسودان. الجزيرة نت. 2014/10/22، شوهد في ، في https://2u.pw/F6elt

28 اتفاق جوبا لسلام السودان بين حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية 2020. شوهد في 2021/11/26، في https://2u.pw/HXvxP

29 «قادة سياسيون سودانيون يدعون إلى مناهضة خطاب الكراهية»، صحيفة التغيير السودانية، 26 يوليو 2021، شوهد في 2021/11/29، في https://2u.pw/I8i9d

30 «ختام برنامج تأهيل الإعلام الولائي لقيادة مناهضة خطاب الكراهية ودعم السلام، ريناس نيوز، 30/يوليو 2021، شوهد في 2021/11/29، في https://2u.8bzks/pw

31 «اختتام ورشة رفع كفاءة الاعلاميين في https://2u.pw/RQUNq

22 «بيان من الجيش بتعيين مفوض له لشؤون جرائم المعلوماتية»، بدون عنوان، 18 يوليو2020، شوهد في 2021/11/27 في : https://2u.pw/1DT2S

23 «ورشة تدعو للتشدد في قوانين تجريم خطاب الكراهية»، وكالة سونا للأنباء،

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة المملكة المغربية

من إعداد الباحثة: أميمة الطاهي

ملخص:

تكفل التشريعات الدولية والوطنية حرية الرأي والتعبير لوسائل الإعلام، إلا أنها في المقابل تجعلها مشروطة بقوانين تجنبها الوقوع في خطابات التحريض على الكراهية، الذي أضحى يجد في هذه الوسائل ووسائل التواصل الاجتماعي أرضية خصبة للانتشار.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمام وتظافر جهود المؤسسات الدولية ومؤسسات الإعلام والمجتمع المدني والدول، من بينها المملكة المغربية، للحيلولة دون انتشار "خطاب الكراهية في وسائل الإعلام».

لذلك سنتوقف في هذه الدراسة عند حالة المغرب في محاولة لفهم الإطار القانوني لكل من حرية التعبير وخطاب الكراهية، ورصد نماذج موثّقة لتجاوزات بعض وسائل الإعلام في هذا الصدد وكيف تعاملت الجهات المعنية مع تلك التجاوزات.

خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية

تقديم:

عرف العالم تزايدا ملحوظا في ظاهرة التحريض على العنف واستعمال خطاب الكراهية عن طريق تصنيف البشر إلى جماعات وتنظيمات، سواء على أساس الدين أو اللون أو الوضع الاقتصادي للبلدان وغيرها. وقد أصبحت وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي تُستغل في نشر خطابات التعصب هذه.

وعلى غرار باقي الدول، سجل المغرب بعض حالات الترويج لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام، وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذه الورقة البحثية، وذلك بمحاولة الوقوف عند إشكالية مدى حضور خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية من خلال افتراض مفاده أن الإعلام المغربي لديه سوابق سواء في إنتاج خطاب الكراهية أو في الترويج له.

ومن أجل رصد لغة الكراهية في الخطاب الإعلامي، وجب التوقف في الفصل الأول من الدراسة عند كلّ من مفاهيم حرية التعبير وخطاب الكراهية في مختلف

المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. في حين سيخصص الفصل الثاني لرصد مظاهر التحريض على الكراهية في وسائل الإعلام المغربية من خلال أخذ عينات من المواد التي نُشرت في وسائل الإعلام والتي أثارت أصداء مختلفة في أوساط المجتمع، أو من خلال المواد التي أصدرت في حقها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (الهاكا) عقوبات واضحة. كما سنستعرض في الختام آراء مجموعة من الخبراء حول الموضوع.

الفصل الأول: العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

1. حرية التعبير وخطاب الكراهية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

1. حرية التعبير

حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 19 على هذا الحق: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود»1. كما يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 219 كذلك إلى أن: «لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها.» غير أنه وفي نفس المادة اقترنت حرية التعبير بواجبات وشروط تجعلها خاضعة للنص القانوني في حال مساسها بحقوق الآخرين وسمعتهم، أو تهديدها للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويضمن دستور المغرب، الصادر في العام 2011 ، كلا من حرية التعبير وحرية الصحافة وذلك في الفصل 25 منه، والذي جاء فيه: «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.» والفصل 28 الذي أكد على أن: «حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القَبليّة. للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.»

كما يضمن قانون الصحافة والنشر هذا الحق في المادة 3،3 التي قررت أن: «حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور. تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم89,13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 90,13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.»

ويشير القانون السمعي البصري في مادته 3 إلى أن «الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري «.4

2..خطاب الكراهية:

خطاب الكراهية مصطلح فضفاض لم يوضع له تعريف واضح ومحدد، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، وصفه في ملاحظاته حول إطلاق خطة عمل فاس بأنه كل «الرسائل التي تنشر العداء والكراهية وتشجع الناس على العنف ضد الأفراد أو المجتمعات، وغالبا بناءً على هويتهم. ويزرع بذور الشك وعدم الثقة والتعصب. واعتبر غوتيريش أن خطاب الكراهية من أكثر العلامات شيوعا لجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية5.» كما أطلقت الأمم المتحدة سنة 2019 استراتيجيتها وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية6 والتي تروم تعزيز جهودها في التصدي للأسباب الجذرية والعوامل المحركة لخطاب الكراهية، وتمكين الأمم المتحدة من صوغ استجابات فعالة لأثر خطاب الكراهية على المجتمعات، وذلك من خلال مجموعة من الالتزامات التي تشمل العمل مع وسائل الإعلام الجديدة والتقليدية من أجل التصدي للسرد الذي يقوم عليه خطاب الكراهية وتعزيز قيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير.

واعتبرت خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أن «كل ما يتعلق بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف على الصعيدين الوطني والإقليمي»7 يعتبر خطابا للكراهية.

وقد وضعت خطة عمل الرباط معيارا للقياس مكونا من ستة بنود لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيا، وهي8:
السياق: السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدَفَة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/أو العلاقة السببية على حد سواء. وينبغي، في تحليل السياق، وضع فِعْل الكلام في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند

صدور الكلام ونشره.

- المتكلم: ينبغي دراسة وضع المتكلم-الذي يصدر عنه خطاب الكراهية- أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.

- النيّة: تفترض المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 11 التي تتطلّب «الدعوة» و»التحريض» لا مجرد الانتشار أو التداول. وهي، في هذا الصدد، تفرض تفعيل العلاقة الثلاثية بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور المستمعين إليه.

- المحتوى أو الشكل: يشكل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمن تحليل المحتوى ما إذا الخطاب استفزازيا ومباشرا، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج.

- مدى الخطاب: ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب، وطبيعته العامة، وكبر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنيا، وماهية وسائل النشر، والنظر فيما إذا كان الخطاب قد نشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الإعلام السائدة أو الإنترنت؟ وما إذا كانت درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها؟ وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدي للتحريض؟ وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عُمّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس؟

- الرُّجْحان، بما في ذلك الوشوك: التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

وفي إطار حظر الدعوة إلى الكراهية جاءت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية « لتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف». كما يحظر الدستور المغربي بصريح العبارة في الفصل 23 « كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف»

ويعاقب القانون الجنائي المغربي6 في الفصل 5-431 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص. وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتُكب التحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

أما الفصل 5-308، فجاء في منطوقه ما يلي: «دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1,200 إلى 10,000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من حرض على التمييز العنصري أو على الكراهية أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خُطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأية وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، أو اللون، أو الجنس، أو الوضعية العائلية، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

وتطرّق قانون الصحافة والنشر كذلك في القسم الثالث منه إلى العقوبات، حيث جاء في المادة 71 : «تطبّق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات، أو المطبوعات الدورية، أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي، أو النظام الملكي، أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت المطبوعات، أو المطبوعات الدورية، أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية

أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو الكراهية بين الأشخاص.»

أما القانون السمعي البصري، فينصّ في مادته التاسعة 9 على أنه :»يجب ألاّ تكون البرامج وإعادة بث البرامج، أو أجزاء منها، تحثّ على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛ تشيد بالجرائم ومرتكبيها أو تبررها أو تشجع على ارتكابها والتحريض عليها أو تقدم معطيات تفصيلية لكيفية ارتكابها أو تلقينها، أو تمس بالحياة الخاصة لضحاياها أو الشهود، إلا في حالة الموافقة الخطية مع استثناء ذلك فيما يتعلق بالقاصرين ولو كان بإذن أوليائهم، أو أن تحثّ بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرّش بها أو الحطّ من كرامتها».

يلاحظ أن حرية التعبير مكفولة للجميع من طرف الدستور والقوانين المغربية دون شرط أو قيد. إلا أن المشرّع المغربي لم يوضّح حدود الانتقال من حرية التعبير إلى التحريض على الكراهية، واكتفى فقط بحظر الدعوة إلى الكراهية والمعاقبة عليها دون أن يعطي لهذه الأخيرة تعريفا واضح المعالم. غير أن هذا الغموض المحيط بمفهوم خطاب الكراهية غير مقتصر فقط على المغرب، بل حتى المعايير الدولية نفسها متباينة، حيث إنها لم تحدد بجلاء تعريفا له أو كيفية التعامل معه، وهذا يفتح المجال أمام التلاعب بمفهوم حرية التعبير وتقييدها بقيود غير موضوعية. وبالرغم من غموض هذا المفهوم إلا أنه يوجد شبه إجماع على أن خطاب الكراهية خطاب تمييزي وانتقاصي يستهدف فئة معينة إما بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو غيرها، وأضحى أداة في يد البعض لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية. وبذلك فإن الإشكالية التي وجب طرحها، في هذا السياق، هي كالتالي:

ماهي صور التحريض على الكراهية؟ وهل يقتصر خطاب الكراهية على التعبير الصريح فقط أم يشمل كذلك استعمال الصور والطرق غير المباشرة؟

الفصل الثاني: خطاب الكراهية في الإعلام المغربي

- نماذج لخطاب الكراهية في الإعلام المغربي:

ظهرت في مجموعة من وسائل الإعلام المغربية، سواء منها المكتوبة أم السمعية البصرية، موادّ اعتُبرت حمّالة لخطاب الكراهية وأثارت ردود فعل مناوئة. وهو ما تجسّده مجموعة من المبادرات مثل «نداء أصيلة» المشترك الذي أصدرته كل من اللجنة الوطنية لحركة «لا لخطاب الكراهية بالمغرب» والمنتدى المتوسطي للشباب والمنتدى المغربي للصحافيين الشباب حول مناهضة خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي وفي وسائل الإعلام والفضاء العمومي.

وصاحب هذه الظرفية الأخيرة، التي يعيشها المغرب كباقي البلدان على إثر انتشار فيروس كورونا، ظهور رسائل تنطوي على خطاب الكراهية. حيث نجد مجلة Le Reporter9 في عددها الصادر بتاريخ 5 مارس 2020 تتحدث عن أول حالة لفيروس كورونا في المغرب وتطرح السؤال عن المسؤول وترفقها بصورة مهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء. في حين أن أول حالة لا علاقة لها بجنوب الصحراء، بل هي لمواطن مغربي قادم من إيطاليا. وقد أثار غلاف هذه المجلة غضب مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي ممن وصفوها بالتمييز العرقي والتحريض ضد هذه الفئة من المهاجرين. خاصة وأن المجلة متشبثة بإعادة نفس الصورة داخل المقال وهو ما توضّحه الصور أدناه:

وبالعودة إلى المقياس الذي وضعته خطة عمل الرباط لتطبيقه على دراسة هذه الحالة نجد أن:
لمتكلم: وسيلة إعلامية وهي مجلة مغربية. وأن المحتوى يتساءل عن المسؤول عن إدخال فيروس كورونا إلى المغرب مرفقا التساؤل بجواب في شكل صورة لمهاجر من إفريقيا جنوب الصحراء. وفيما يتعلق بالسياق فقد جاء هذا الاتهام تزامنا مع تفشي وباء كورونا الذي بث حالة من الذعر في صفوف الناس. أما بالنسبة لمدى الخطاب، فبحكم أنها وسيلة إعلامية فسيصل مداها لعدد كبير من المتلقين. وفيما يتعلق بالنية في اتهام المهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء فإن تكرار نفس الصورة في غلاف المجلة وفي المقال نفسه يجعلها موجودة. أما مقياس الرجحان، ويقصد به هل نتج عن المقال ضرر مباشر على الفئة المستهدفة؟ فإنه لم يتم تسجيله بشكل مباشر.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية، التي أصدرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في حقها عقوبة، فتعود لبرنامج «العلما د مارس» على إذاعة «راديو مارس». حيث جاء في الحلقة التي بثت في 20 مايو 2019 على لسان منشط البرنامج أثناء رده على مشجع إحدى الفرق الوطنية لكرة القدم: وجاء في حديث المذيع ما يلي:
(...بحال هاداك ديال بوردو تيهضر على الرجاء أو ما يقدرش يجي يدخل للتيران حيث إيلا جا للتيران بحال المرة الأخرى اللي فاتت غا ياكل قتلة...)

أي ما مفاده أن شخصا ما إذا حضر المباراة فسيضرب ضربا مبرحا. هذا الرد اعتبرته الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري خطابا «يحث ويحمل، ولو ضمنيا، فئة من الجمهور على التعصب أو العنف أو الكراهية بين المشجعين أثناء التظاهرات الرياضية.» 10 وقد أصدرت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قرارها بوقف البرنامج لمدة

15 يوما. وفي نفس الظرفية ونظرا لتوالي خروقات الإذاعة نفسها، التي اشتملت كذلك في برنامج آخر على الحطّ من كرامة المرأة، قررت الهيئة وقف بث الإذاعة، بشكل كامل، لمدة 15 يوما.

أما بالنسبة للحالة الأخيرة التي استهدفت المهاجرين كذلك، فنجد جريدة «ماروك إيبدو» الأسبوعية في عددها الصادر ما بين 2 إلى 8 نوفمبر 2012، والتي كانت قد خلفت جدلا واسعا سواء لدى الأشخاص أو وسائل الإعلام المغربية والخارجية، بسبب وصفها للمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء «بالخطر الأسود»، لأنهم ينشرون ظواهر التسول والاتجار في المخدرات مما يجعلهم يسببون إشكالات إنسانية وأمنية للبلد حسب ما جاء في غلافها.

وبتطبيق المعيار السداسي نجد أن:
المتكلم: عبارة عن وسيلة إعلامية وهي مجلة أسبوعية لديها عدد من المشتركين والمتتبعين.
المحتوى: يصف المهاجرين إلى المغرب «بالخطر الأسود».
السياق: جاء هذا الوصف في ظل تزايد أعداد المهاجرين المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء بالمغرب.
مدى الخطاب: جاء تأثير الغلاف بنتيجة عكسية، حيث تلقت المجلة انتقادات من مختلف الجهات سواء القراء أو وسائل الإعلام الأخرى بما فيها الأجنبية.
النية: كان الهدف من المقال تسليط الضوء على وضعية هذه الفئة داخل المجتمع، غير أن التعبير لم يكن سليما وانقلب على سمعة المجلة.

الرُّجحان: لم يسجّل أي تأثير مباشر لهذه المادة في الحشد ضد تزايد المهاجرين المنحدرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء. من خلال رصدنا لأمثلة خطاب الكراهية في الإعلام المغربي بناء على وقعها في المجتمع أو حسب إصدار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري «الهاكا» عقوبات في حق وسائل الإعلام التي ارتكبتها، يمكننا القول إن هذه الحالات تعتبر قليلة في وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة والمرئية مقارنة بوسائل التواصل الاجتماعي. وهذا راجع ربما إلى القوانين المؤطرة للمجال الإعلامي بالمغرب، ودفاتر التحملات التي تضبط سير المؤسسات الإعلامية، بالإضافة إلى الإطار الجنائي المتضمن لعقوبات سالبة للحرية ناهيك عن العقوبات المالية، ويلاحظ أن بعض هذه العقوبات طبقت سواء أكان خطاب الكراهية مباشرا وواضحا أو ضمنيا.

ومن خلال الرجوع إلى الأمثلة التي تم سردها أعلاه، يلاحظ أن خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية يسجل بالأساس في المواضيع المتعلقة بالمهاجرين والهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالأمن وباستقرار المجتمع.

وفيما يتعلق بتطبيق المعيار السداسي الذي جاءت به خطة عمل الرباط كاستراتيجية لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيا لمناهضة خطاب الكراهية، فيمكن القول إن كل الخطوات التي جاء بها هي قابلة للتطبيق بسلاسة باستثناء معيار النية، إذ يصعب الدخول في نوايا الأشخاص والجزم بما إذا كانوا يقصدون التحريض على الكراهية عن قصد أم لا، أو في نيتهم إلحاق نفس حجم الضرر الذي لحق بالمعنيين من جراء التعابير المستعملة في خطاباتهم.

2- وجهات نظر خبراء مغاربة حول خطاب الكراهية في الإعلام المغربي

بعد الوقوف عند حالات الترويج لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية، ومن أجل الإحاطة بالموضوع في كل من الجانب الصحفي، الأكاديمي والقانوني، أجرينا مقابلات إلكترونية، نظرا لتعذر التواصل المباشر بسبب ظرفية الجائحة، التي طرحنا فيها نفس الأسئلة بخصوص خطاب الكراهية وحرية التعبير بالمغرب، على كل من السيد سامي المودني، رئيس المنتدى المغربي للصحفيين الشباب والصحفي بقناة ميدي1 تيفي11. والدكتور عبد الله أبو عوض الحسني، أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة عبد المالك السعدي ورئيس الجمعية المغربية للدراسات الإعلامية والأفلام الوثائقية12. وكذلك الدكتور عبد اللطيف الشنتوف رئيس نادي قضاة المغرب13.

1. تحديد خطاب الكراهية في الإعلام استنادا إلى كل من الدستور، قانون الصحافة والنشر، والقانون الجنائي

فيما يخص غياب تعريف موحّد لخطاب الكراهية، فقد أكد الأستاذ سامي المودني، أن السبب وراء عدم وضع تعريف موحد ودقيق ومتفق عليه لمعنى «خطاب الكراهية» راجع لعدة أسباب، لعل أبرزها هو صعوبة الفصل بينه وبين الحق في حرية الرأي والتعبير، ضاربا المثل بأنه «كثيرا ما يتم الخلط بين قوانين «معاداة السامية» وانتقاد السياسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لهذا نجد أن «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» نفسها لا تقدم تعريفا مقبولا « لخطاب الكراهية»، ولكنها تقدم اجتهادات تمكن من الفصل بين «خطاب الكراهية» وحرية التعبير».

واقترح في المقابل تعريفا لخطاب الكراهية حسب تصوره وهو «مجموعة من السلوكيات والممارسات والأقوال التي تحمل عنفا وتمييزا ضد فئة معينة من

المجتمع بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو الإثني أو الجنسي أو الفكري، وتحدث أضرارا نفسية ومادية عليها وتحرّض باقي فئات المجتمع ضدها». من جانبه عرف الدكتور عبد الله أبو عوض الحسني خطاب الكراهية على أنه «مجموعة من العبارات المبنية على التحريض الإيديولوجي المؤسس ابتداء في النفوس من خلال القناعات والتمثلات التربوية التي تعتمد على الحقد والضغينة والبغضاء ورفض الاختلاف الإنساني». في حين أوضح رئيس نادي قضاة المغرب السيد عبد اللطيف الشنتوف السبب وراء انعدام تعريف صريح لخطاب الكراهية، قائلا بأن المشرع أصبح لديه عادة ترك التعاريف للشرح الفقهي أو التطبيق القضائي، واعتبر أن التعريف ليس مهما بقدر أهمية تحديد عناصر خطاب الكراهية مثل:» نوع الكلمات موضوع الخطاب وما مثّلته وسط مجتمع معين وكذلك نية موجِّه الخطاب، والسياق الذي قيل فيه الخطاب المتّهم بالكراهية...».

لأن التطبيق القضائي للبتّ في مثل هذه القضايا، حسب رأي الدكتور الشنتوف، يحتكم لعدة مبادئ قانونية منها «مبدأ الشرعية الجنائية، أي وجود نص مجرم وتحكمه قاعدة عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وأن الشك يفسر لصالح المتهم. لذلك فإن القضاء عندما تعرض عليه مثل هذه القضايا، فإنه ينظر للنص الذي يُجرّم الفعل أولا، ويحدد الفعل المادي المكوّن للجريمة ثانيا، وثالثا يحدد ما يسمى بالقصد الجنائي وهو نية الجاني من خطاب الكراهية». وفي هذا الصدد أوضح الشنتوف أن تأطير المشرع المغربي لموضوع الكراهية هو «أولا: وافٍ في جانب التنظيم القانوني، وثانيا: منسجم مع التزامات المغرب الدولية من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهي الاتفاقات التي جعلها الدستور المغربي لسنة 2011 تسمو على التشريع الداخلي بشروط محددة في ذات الدستور «. في حين يعتبر أبو عوض أن تعامل المشرّع المغربي مع خطاب الكراهية إلى حد الآن «تعامل فضفاض يطغى عليه التقصير في تحديد معالم وسائل هذا الخطاب، وكذا العبارات التي يمكن تجريمها.»

2. آليات رصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية:

لم ينف أي من الأستاذة الذين أجريت معهم المقابلات حضور خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المغربية. وقد أرجع الدكتور أبو عوض الحسني أسباب تنامي خطاب الكراهية إلى انتشار المواقع الإلكترونية واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي والتسابق نحو الانتشار السريع.

هذا وقد توافقت الآراء حول نجاعة المعيار السداسي الذي وضعته خطة عمل الرباط في تحديد العبارات التي تنضوي تحت خطاب الكراهية، حيث قال د. الشنتوف إن معيار الرُّجحان خاصة «أي رُجحان إحداث الضرر في خطاب الكراهية» يمكن أن يكون مهما في التحليل والشرح، ودعا المشرع إلى تبني معايير الرباط بشكل واضح.

واعتبرها المودني من أبرز الاجتهادات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية، كونها «شددت على ضمان التوازن بين الحق والواجب، والتناسب بين الضرورة والحرية، وتم الحرص من خلالها على وضع ضمانات محددة لمنع استغلال تهمة التحريض على الكراهية للتضييق على حرية الرأي والتعبير». في حين اعتبرها الدكتور أبو عوض أساسا مهما لحصر خطاب الكراهية، رغم افتقارها، وفقا لوجهة نظره، إلى «معيار المعالجة ومعيار استئصال جذور بناء خطاب الكراهية».

3. الحد الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

في سياق الحديث عن حرية التعبير وخطاب الكراهية، يتبادر إلى الذهن عدة تساؤلات حول ما إذا كان هذا الخطاب يندرج ضمن حرية الصحافة والحق في التعبير عن الرأي؟ وحول ما إذا كانت حرية التعبير مطلقة أم مشروطة؟ وحول سبل تحقيق التوازن للتعبير بحرية دون الوقوع في خطاب التحريض على الكراهية؟ إنّ الحدّ بين حرية التعبير وخطاب الكراهية عبارة عن خيط رفيع يثير الشبهة، لذلك فإنّ الفاصل بينهما، حسب ما أجمعت عليه أغلب آراء المحاوَرين، هو النص القانوني الذي يُعتبر الكفيل الوحيد بتجريم كافة أشكال التحريض على خطاب الكراهية وضمان حرية واستقلالية الصحافة.

4. توصيات الخبراء لتجنيب الإعلام الوقوع في خطاب الكراهية

من أجل تجنيب وسائل الإعلام الوقوع في التحريض على خطاب الكراهية أو الترويج له، دعا الدكتور عبد اللطيف الشنتوف إلى تكثيف التوعية القانونية والحقوقية للممارسين في مجال الصحافة والإعلام من خلال تنظيم تكوينات بهذا الخصوص وإعداد دلائل مهنية تسلط الضوء على الموضوع، وكذلك إعطاء الموضوع حيّزا في المدونات الأخلاقيات المهنية للصحفيين والإعلاميين، بالإضافة إلى نشر الأحكام القضائية التي لها علاقة بالموضوع من طرف المؤسسات المعنية الرسمية وغيرها.

وحث الدكتور عبد الله أبو عوض الحسني، أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، على اعتماد المهنية والابتعاد عن وهم السبق الإعلامي، واعتماد ميثاق

أخلاقي داخل المؤسسات الإعلامية يعطي صيغة الإلزام، وتحيين وتفعيل القواعد القانونية المجرمة لخطاب الكراهية.

كما أكد سامي المودني تبنّيه لتوصيات الوِرش التكوينية لمناهضة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، المنظم من طرف لجنة «لا لخطاب الكراهية» و«المنتدى المتوسطي للشباب» و«المنتدى المغربي للصحافيين الشباب» إلى جانب مجلس أوروبا في ديسمبر 2019، ومن بينها ضرورة تعاون كافة المؤسسات الحكومية والبرلمانية والحقوقية والجامعية وفعاليات المجتمع المدني لتحديد مفهوم خطاب الكراهية بطريقة تشاركية؛ وضرورة وضع استراتيجية وطنية لمناهضة خطاب الكراهية بشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات ؛ بالإضافة إلى تقوية ودعم مبادرات اللجنة الوطنية لحركة «لا لخطاب الكراهية» في المغرب؛ وتحمّل القيادات السياسية مسؤوليتها في عدم نشر خطابات الكراهية سواء بين مناضليها، أو أثناء التجمعات والمهرجانات الخطابية، أو التصريحات الإعلامية، أو التدوينات عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي؛ وضرورة إيجاد السلطة القضائية، بكل مكوّناتها، التوازن الصحيح بين حماية حرية التعبير وتقييد أشكال التعبير التي تسعى إلى التحريض على خطاب الكراهية والعنف والتمييز والعنصرية؛ وتعزيز دور وسائل الإعلام المحلية والجهوية والوطنية في تعزيز الديمقراطية، وثقافة التسامح والعيش المشترك ومشاركتها بفعالية في مناهضة خطاب الكراهية وإنتاج مواد إعلامية بديلة لخطاب الكراهية.

خاتمة:

لا شك في أن تفشّي خطاب الكراهية في وسائل الإعلام من شأنه أن يحشد الناس ضد بعضها ويضرب قيم التسامح والتعايش وتقبّل الآخر. وبالتالي فإنه على وسائل الإعلام ألاّ تنسى دورها الهام في التربية والتوعية وإرساء قيم السلم والأمن داخل المجتمع.

ومن أجل تحقيق ذلك نجد أن المغرب ينخرط ضمن كافة الجهود الدولية المبذولة للتصدي لظاهرة خطاب الكراهية من خلال توقيعه على عدة اتفاقيات في هذا الصدد، ومن خلال منظومته التشريعية التي تجرّم خطاب الكراهية؛ وذلك ابتداءً من الدستور مرورا بقانون الصحافة والنشر، وصولا إلى القانون السمعي البصري، ثم الجنائي.

لكنه ورغم تعدّد النصوص الزّجرية، فإنه لا يوجد نصّ يحصر معالم الخطاب الذي يمكن تصنيفه تحريضا على الكراهية. وبالتالي يُترك الحكم في هذه المسألة

للاجتهاد القضائي أو للهيئات المكلفة بتقنين وضبط المجال الإعلامي، استنادا إلى التشريعات والنصوص القانونية المؤطِّرة كالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري «الهاكا».

ومع استمرار وجود وتوسّع قاعدة خطاب الكراهية، رغم كل آليات التقنين والزجر، فإنه يبدو أن المجال الإعلامي يحتاج إلى آليات توعوية، أكثر من الآليات الردعية، لتوضيح حدود الانتقال من حرية التعبير إلى التحريض على الكراهية. كما أنه على الصحفيين التفريق بين الحرية الفردية والصالح العام لحصر انتشار خطاب الكراهية وإفساح المجال، في المقابل، لخصال التعايش والانسجام.

المراجع:

1 الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19، https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

2 الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966، المادة 19.

3 الجريدة الرسمية، قانون رقم 88,13 المتعلق بالصحافة والنشر، عدد 6491، غشت 2016، المادة 3.

4 الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فبراير 2005، المادة 3.

5 غوتيريش، ملاحظات على هامش إطلاق خطة عمل فاس، 14 يوليوز 2017، https://www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-07-14/remarks-launch-fez-plan-secretary-generals

6 استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، ماي 2019، https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

7 خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، 5 أكتوبر 2012، ص 1، (اطلّع عليه في 18 ماي 2020)، https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

8 المصدر السابق، ص 8 و9

6 وزارة العدل، مجموعة القانون الجنائي، صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021، ص 140.

9 مجلة مغربية أسبوعية ناطقة باللغة الفرنسية، أسستها الصحفية المغربية بهية عمراني سنة 1997.

10 الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري،)11 يوليوز 2019(، قرار «م.أ.ت.س.ب "رقم 19-56، (اطلّع عليه في 20 مارس 2020)، https://2u.pw/jprzdN

11 مقابلة عبر البريد الإلكتروني أجرتها الباحثة مع الأستاذ سامي المودني بتاريخ 15 ماي 2020

12 مقابلة عبر البريد الإلكتروني أجرتها الباحثة مع الدكتور عبد الله أبو عوض بتاريخ 11 ماي 2020

13 مقابلة عبر البريد الإلكتروني أجرتها الباحثة مع الدكتور عبد اللطيف الشنتوف بتاريخ 11 ماي 2020

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة الأردن

وليد حسني زهره - صحفي وكاتب وباحث أردني مختص في تحليل الخطاب الاعلامي ودراسات الديمقراطية والاعلام

استهلال:

ظل مفهوم «خطاب الكراهية « غير مطروق في التشريعات الأردنية، وإن كانت مضامينه استخدمت في العديد من التشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير، وحماية حقوق الآخرين، إن المصطلحات التي استخدمها المشرع الأردني في الدستور على نحو» الحرية الشخصية مصونة، وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون «1، وتكفل الدولة بحماية حرية القيام بشعائر الأديان2، وكفالة الدولة لحرية الرأي، وحق كل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون3، تتقاطع تماما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن ظل مفهوم خطاب الكراهية غائبا تماما بنصه ودلالاته المستخدمة حاليا.

تحاول هذه الدراسة استجلاء إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني في الأردن والممارسة الفعلية، ومدى التوافق بين حرية التعبير التي ضمنها الدستور الأردني والقوانين والتشريعات الناظمة لحرية الرأي والتعبير4 والممارسة الفعلية .

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية تقول إن كلمة « الكراهية « لم تستخدم بالمطلق في التشريعات الأردنية إلا بعد إصدار قانون الجرائم الإلكترونية، بالرغم من أنها وردت لمرة واحدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية لكونها تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف 5، إلا أن مضامينها نفسها تم النص عليها بوضوح في التشريعات الأردنية وفي مقدمتها الدستور الأردني.
وتفترض الدراسة أيضا إن المشرع الأردني توسع في مد سلطة مفهومه لخطاب الكراهية بحيث تحول إلى قيد على حرية التعبير خاصة في قانون الجرائم الإلكترونية بذريعة حماية حقوق الآخرين من الاتهام والتحريض والنقد والقدح والذم خالطا في أحيان كثيرة بين حرية النقد وحرية التعبير وبين صون حقوق وحرية الأشخاص الآخرين.

أولا: «خطاب الكراهية» في التشريعات الأردنية

لم تستخدم التشريعات الأردنية «تاريخيا» مصطلح «خطاب الكراهية « إلا في السنوات العشر الأخيرة وتحديدا حين أقرت الحكومة الأردنية تعديلاتها على «قانون الجرائم الالكترونية «6سنة 2018.
جاء قانون الجرائم الالكترونية الذي صدر سنة 2015 خلوا تماما من أية إشارة لـ»خطاب الكراهية « بمفهومه الأممي الدارج حاليا، كما أن الدستور الأردني نفسه لم يستخدم هذا المصطلح صراحة إلا أنه نص على أن» الحرية الشخصية مصونة، وان كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون «7.
ولم يستخدم قانون العقوبات كلمة» الكراهية» بمفهومها المباشر إلا انه في المادة 150 منه نص على تجريم(كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً)8.
وبالرغم من أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني جاء بديلا لقانون جرائم أنظمة المعلومات الصادر سنة 2010، إلا أنه اعتبر قانونا مناهضا للحريات العامة ولحرية الرأي والتعبير خاصة في المادة (11) منه التي غلظت العقوبات على جرائم القدح والذم والتحقير، دون أية إشارة الى «خطاب الكراهية» أو استخدام لها، قائلة» يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار «9.
لقد ظل قانون الجرائم الالكترونية منذ صدوره سنة 2015 محل انتقاد من قبل منظمات المجتمع المدني الأردني والصحفيين والإعلاميين، وتحت هذا الضغط وتلك الانتقادات أدخلت الحكومة تعديلات على القانون اعتبرها الإعلاميون ومنظمات المجتمع المدني سيئة للغاية داعين لإلغاء المادة (11) من القانون التي تتقاطع مع مواد قانونية أخرى وردت في قانون العقوبات الأردني ولا داعي لتكرارها في قانون الجرائم الالكترونية.
وفي النسخة الأولى من القانون لم يتم استخدام «خطاب الكراهية « بالمطلق ، إلا أنه في التعديلات الأخيرة على القانون سنة 2018 تنبه المشرع الأردني لهذا الغياب، إلا انه لم يجد ما يسعفه في وضع تعريف لـ «خطاب الكراهية « لخلو التشريعات الأردنية منه فاضطر للاستعانة بالمادة(150) من قانون العقوبات ليضيفها الى مشروع تعديلاته فنسخها كما هي في محلها من قانون العقوبات ونقلها

حرفيا الى مشروع تعديل القانون تحت بند التعريفات قائلا(إضافة تعريف خطاب الكراهية وهو (كل قول او فعل من شأنه إثارة الفتنة او النعرات الدينية او الطائفية او العرقية او الإقليمية او التمييز بين الأفراد او الجماعات)10.

وبهذه الإضافة أصبح مفهوم خطاب الكراهية في التشريعات الأردنية مستندا الى المادة (150) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، لتصبح المادة بعد مشروع تعديلها المقترح (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد على 10000 دينار كل من قام بنشر او إعادة نشر ما يعد خطاب للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني أو أنظمة المعلومات).

ولا خلاف على مطلع المادة لكونها تتطابق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الخطورة تتبدى في ختام المادة التي يراد منها «تحصين الشخصيات العامة (وزراء ونواب وأعيان وغيرهم) من أي انتقاد أو رقابة على أعمالهم بينما المفترض أن المسؤول بمجرد قبوله بالمنصب العام يعتبر معرضا لرقابة الرأي العام وعليه تقبل الانتقاد واللوم والمساءلة. أما القول أن الغاية من التعديل هي حماية الأشخاص من الشتم أو الذم أو التحقير فهو غير صحيح لأن هذه الأفعال جميعها تعتبر جرائم معاقب عليها في ظل قانون العقوبات الحالي11.

1 ــ مفهوم الذم والقدح والتحقير في التشريعات الأردنية وعلاقتها بخطاب الكراهية

لم يضع المشرع الأردني أي تعريف لمفاهيم الذم والقدح والتحقير في قانون الجرائم الالكترونية مكتفيا بما ورد في قانون العقوبات دون الإشارة الى ذلك، مما يعني التداخل غير الموحد في التشريعات، ففي الوقت الذي يحاكم الشخص فيه بموجب قانون الجرائم الالكترونية، فإنه يحاكم أيضا بموجب قانون العقوبات.

ولا شك أن هذه الازدواجية تكشف عما يمكن تسميته «فوضى تشريعية في الأردن، وتشتت في النصوص على نحو يرهق القضاء والأصل في مناسبة طرح قانون جديد او تعديل أن يكون التوجه إلى تحقيق النسق التشريعي بين مختلف النصوص التي تعالج ذات الفعل، ومن منطلق أن حرية الرأي والتعبير هي الأولى بالرعاية، وأن تكون القيود عليها في حدود الضرورة، وفي نطاق تنظيم الحق وليس مصادرته .«12

وبحسب قانون العقوبات13 فان الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.

ومفهوم القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

ومفهوم التحقير: هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقدح - يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة14.

هذه المفاهيم الثلاثة هي التي تحكم مفهوم «خطاب الكراهية « في قانون الجرائم الالكترونية ويتم التجريم على أساسها.

2 ــ حرية الرأي والتعبير في الأردن وخطاب الكراهية:

يتوافر في الأردن اليوم نحو 12 قانونا تتولى تنظيم حرية الرأي والتعبير والنشر والأفعال وغيرها، وكما أشرت سابقا فان الدستور الأردني والتشريعات الأردنية لأخرى لم تستخدم كلمة «الكراهية « لكونها مصطلحا جديدا وحاضرا في التشريعات الدولية، إلا أن التشريعات الأردنية نفسها كانت تستخدم مصطلحات بديلة مثل «الحض على العنف» و» التمييز» إضافة الى « الذم والقدح والتحقير»... الخ.

ويلاحظ أن صيانة وضمان حرية الرأي والتعبير لم تتعرض لانتهاكات واسعة النطاق إلا بعد أن تم إقرار قانون الجرائم الالكترونية، ويكفي النظر الى عدد القضايا الهائل التي سجلت ضد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والصحافة والصحفيين والإعلاميين للتدليل على مصداقية ما ذهبنا اليه15.

3 ــ الدستور الأردني

لم يستخدم الدستور الأردني كلمة «الكراهية « مطلقا، إلا أنه اعتبر أن «كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون « بحسب ما جاء في الفقرة «2» من المادة 7 من الدستور، والتي نصت في فقرتها رقم «1» صراحة على أن «الحرية الشخصية مصونة».

إن هذه هي الإشارة الوحيدة التي يمكن القياس عليها والاجتهاد في نطاقها فيما يتعلق بتجريم كل من يعتدي على حريات الأردنيين وحقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتحريض، والتمييز.

لقد تكفل الدستور الأردني بالنص صراحة على حماية الحريات العامة والشخصية للأردنيين بما في ذلك حماية الدولة لحرية» القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب»16.

ونصت المادة 15 من الدستور على كفالة « الدولة حرية الرأي, ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون»17، كما كفل» حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن

حـدود القانـون»18.
وكفـل الدسـتور «حريـة البحـث العلمـي والإبـداع الأدبـي والفنـي والثقـافي والرياضـي بمـا لا يخالـف أحـكام القانـون أو النظـام العـام والآداب «19.
إن هـذه الحقـوق الدسـتورية تمـس مباشـرة مجمـوع الموضوعـات والقضايـا التـي تنشـأ داخلهـا عـادة خطابـات الكراهيـة والدعـوة للتحريـض ضـد الآخـر مـن أبنـاء الوطـن الواحـد، ومـن المؤكـد هنـا أن الدسـتور الأردنـي اسـتوعب تمامـا الشـرعة الدوليـة المتعلقـة بمنظومـة حقـوق الإنسـان الـواردة في الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية.

4 ــ قانون المطبوعات والنشر

تضمـن قانـون المطبوعـات والنشـر الأردنـي نصـا واضحـا اسـتخدم فيـه تعبيـر «التحريـض على العنـف» في سـياق تأكيـده على آداب مهنـة الصحافـة وأخلاقياتهـا الملزمة للصحفي داعيـا الـى «الامتنـاع عـن نشـر كل مـا مـن شـأنه التحريـض على العنـف أو الدعـوة إلـى إثـارة الفرقـة بيـن المواطنيـن بـأي شـكل مـن الأشـكال «20.
إن هـذا النـص يسـتهدف تمامـا وضـع حـدود قانونيـة واضحـة وصارمـة على مضمـون الخطـاب الإعلامـي الـذي يسـتهدف بالدرجـة الاولـى اسـتخدام خطـاب تحريضـي على العنـف او التفرقـة بيـن أبنـاء الوطـن الواحـد، وهـو بمعنـى آخـر يجـرِّم تمامـا أي خطـاب يسـتخدم إشـاعة الكراهيـة بيـن المواطنيـن، اسـتنادا لمـا توصلنـا إليـه سـابقا مـن أن أحـدى التجليـات المفاهيميـة لـ»الكراهيـة» تكمـن في «التحريـض» بكل تجلياته وأشـكاله ومضامينـه وأدواتـه المتعـددة .

ودعـت فقـرات المـادة «7» الـى «احتـرام الحريـات العامـة للآخريـن وحفـظ حقوقهـم وعـدم المـس بحرمـة حياتهـم الخاصـة، واعتبـار حريـة الفكـر والـرأي والتعبيـر والاطـلاع حقـاً للصحافـة والمواطـن على السـواء، والتـوازن والموضوعيـة والنزاهـة في عـرض المـادة الصحفيـة»21.
وحظر قانون المطبوعات والنشر نشر ما يلي:
أ- مـا يشـتمل على تحقيـر او قـدح أو ذم إحـدى الديانـات المكفولـة حريتها بالدسـتور، أو الإسـاءة اليهـا
ب- مـا يشـتمل على التعـرض أو الإسـاءة لأربـاب الشـرائع مـن الأنبيـاء بالكتابـة، أو بالرسـم، أو بالصـورة، أو بالرمـز أو بـأي وسـيلة أخـرى
ج- ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية
د- مـا يشـتمل على ذم أو قـدح أو تحقيـر للأفـراد أو يمـس حرياتهـم الشـخصية أو مـا يتضمـن معلومـات أو إشـاعات كاذبـة بحقهـم22.

وبالتدقيـق في هـذه المحظـورات نجـد أنهـا جـاءت أساسـا في سـياق المحافظـة على حقـوق الآخريـن وحمايـة حرياتهـم الشـخصية والدينيـة والعقائديـة والفكريـة ومذاهبهـم في سـياق المحافظـة على التعدديـة الدينيـة داخـل المجتمـع وصيانتهـا.

إن نصـوص قانـون المطبوعـات والنشـر الأردنـي أكـدت انسـجامها مـع الدسـتور الأردنـي على حريـة الصحافـة والطباعـة وكفالتهـا، وأن لـكل أردنـي «أن يعـرب عـن رأيـه بحريـة بالقـول والكتابـة والتصويـر والرسـم وغيرهـا مـن وسـائل التعبيـر والإعـلام»23.
واشـترطت المـادة «4» مـن القانـون على الصحافـة في ممارسـة دورهـا المحافظـة «على الحريـات والحقـوق والواجبـات العامـة واحتـرام حريـة الحيـاة الخاصـة للآخريـن وحرمتهـا» وألزمهـا في مادتـه رقـم «5» تحـري «الحقيقـة والالتزام بالدقـة والحيـدة والموضوعية في عـرض المـادة الصحفيـة والامتنـاع عـن نشـر مـا يتعـارض مـع مبـادئ الحريـة والمسـؤولية الوطنيـة وحقـوق الإنسـان وقيـم الأمـة العربيـة والإسـلامية».

ثانيا: التباس المفاهيم بين حرية التعبير وخطاب الكراهية

لا يـزال مفهـوم ومضمـون خطـاب الكراهيـة ملتبسـا تمامـا ليـس في التشـريعات الأردنيـة فقـط، وإنمـا على المسـتوى العالمـي فحتـى هـذه اللحظـة لـم يتـم وضـع مفهـوم أو تفسـير أممـي جامـع لـ»خطـاب الكراهيـة» ممـا أبقـى البـاب مفتوحـا للاجتهـادات الوطنيـة المحليـة لوضـع مفاهيمهـا وتعريفاتهـا الخاصـة بهـا.

إن غيـاب التعريـف الواضـح لمفهـوم «خطـاب الكراهيـة» في القانـون الدولـي جعلـه مـن أكثـر القضايـا إثـارة للخـلاف والجـدل، وفي الوقـت الـذي تتوافـر فيـه تعريفـات تطـرح في سـياق تقريـب المفهـوم ومقاربتـه بيـن الباحثيـن والمهتميـن والقانونييـن على المسـتوى الدولـي، إلا أن معظـم الـدول لـم تضـع مفاهيـم قانونيـة واضحـة تجعـل مـن «خطـاب الكراهيـة» مـادة قانونيـة واضحـة يمكـن المحاسـبة عليهـا أمـام القضـاء، وهـذا مـا جعـل القوانيـن المحليـة بمـا فيهـا الأردن تعتمـد على المفاهيـم الراسـخة المتعلقـة بقوانيـن المطبوعـات، ولـم يسـجل في القضـاء الأردنـي أيـة قضيـة ضـد «خطـاب الكراهيـة» باعتبـاره جريمـة يحاسـب عليهـا القانـون في العقـود السـابقة24.

وفي النمـوذج الأردنـي فـان المشـرع لـم يجـد مـا يسـعفه لوضـع تعريـف واضـح لخطـاب الكراهيـة، ولذلـك لجـأ إلـى المـادة 150 مـن قانـون العقوبـات ليعتبرهـا أفضـل تعريـف لهـذا الخطـاب بالرغـم ممـا فيـه مـن التبـاس وخلـط أدى وسـيؤدي بالنتيجـة الـى التأثيـر السـلبي على حريـة التعبيـر والـرأي، وأصبـح هـذا المفهـوم مقيـدا تمامـا لتلـك الحريـات التـي نـص الدسـتور عليهـا، فضـلا عـن تأثيـره في مـدى التـزام الأردن بالشـرعة الدوليـة

الخاصة بحقوق الإنسان التي وقع عليها على نحو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خطاب الكراهية في فقه القانون الدولي

ارتبط مفهوم «خطاب الكراهية « في الفقه الدولي بثلاثة وجوه يمكن لهذا الخطاب أن يتجلى فيها بثلاثة صور هي: التحريض على العنف، والتحريض على العداء أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، إلا أنه لا يوجد اتفاق بشأن كيفية تصدي الدولة لكل صورة من هذه الصور على حده، فهناك من يرى ضرورة تجريم كل صور التحريض وفقا لإطار جنائي يتضمن عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ضد المحرضين، وهناك اتجاه ثاني يرى أن الحظر والتجريم يجب أن ينصب فقط على التحريض على العنف مع اعتبار التحريض على العداء أو الكراهية والتحريض على التمييز ضمن إطار التعبير المشروع الذي لا يجوز تقييده»25.

وللحقيقة فان هذه الوجود الثلاثة لتمظهر خطاب الكراهية تمت معالجتها في التشريعات الأردنية وفي الدستور الأردني لكن دون استخدامها لكلمة «الكراهية» ووضعت عقوبات رادعة على من يدعو للتحريض على العنف والتمييز.

ان شعرة معاوية الفاصلة بين مفهومي حرية التعبير وخطاب الكراهية ظلت قائمة تماما حتى الآن بالرغم من الاف الأبحاث والدراسات وورشات العمل التي نفذت على مستوى دولي، إلا أن مهمة إنجاز مفهوم أممي جامع لخطاب الكراهية لا يزال أمرا صعبا وكأنه بعيد المنال.

إن» تعريف التحريض أو خطاب الكراهية بشكل دقيق علمياً هو أمر عقيم، وهذا يرجع تحديداً لأنهما يتقاطعان ويغطيان طيفاً واسعاً من السلوكيات اللفظية والرمزية»26.

ووفقا لرأي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي فان «التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، إذا كان مرغوباً فيه على الإطلاق، تزيده تعقيداً حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين»27.

ومن هذا الالتباس فان تعريف «مبادئ كامدن» التي وضعتها منظمة المادة 19 مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم تبدو ـــ حتى هذه اللحظة على الأقل ـ هي النموذج الأكثر رواجا في العالم، فبحسب هذه المبادئ فان «الكراهية «هي» حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار

تجاه المجموعة او الشخص المحرض ضده «.28

وتنص مبادئ كامدن في المبدأ «12 « الفقرة «1» على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع اي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف «خطاب الكراهية»، ويجب ان توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي ما يلي:

أ ـــ إن كلمة «الكراهية» أو «العداء» تشير إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء، العداوة، أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة.

ب ـــ إن كلمة «دعوة» تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية .

ت ـــ إن كلمة «تحريض» تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات.

ث ـ إن الترويج الإيجابي لهوية مجموعة معينة لا يشكل خطاب كراهية.

2 ـــ على الدول أن تمنع الإنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية على النحو في المبدأ «1 /12».

3 ـــ على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المعرف في «1 /12».

4 ـــ على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب كراهية كما هو محدد في المبدأ «1 /12 « لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار.

5 ـــ على الدول أن تعيد النظر بإطارها القانوني لضمان أن أي ضوابط تتعلق بخطاب الكراهية تراعي ما هو مذكور أعلاه29.

1 ـ حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

واستندت هذه المبادئ الى ما ورد أساسا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة»30.

وعـاد الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان وفي المـادة 19 التأكيـد على هـذا الحـق بـأن «لـكل شـخص الحـق في حريـة الـرأي والتعبيـر، ويشـمل هـذا الحـق حريـة اعتنـاق الآراء دون أي تدخـل، واسـتقاء الأنبـاء والأفـكار وتلقيهـا وإذاعتهـا بأيـة وسـيلة كانـت دون تقيـد بالحـدود الجغرافيـة»31.

إن هـذا الحـق غيـر القابـل بالمطلـق للانتقـاص مـن قيمتـه الأخلاقيـة والقانونيـة والإنسـانية، يعنـي وبالضـرورة عـدم السـماح لأيـة سـلطة، أو جهـة أو شـخص مـن الاعتداء على هـذا الحـق بـأي شـكل مـن الأشـكال سـواء بالاعتـداء المباشـر، أو بالاعتـداء بالكلمـات وبالتحريـض، وبالانتقـاص مـن قيمـة هـذا الحـق، ممـا يعنـي وبالضـرورة عـدم إفسـاح أي مـكان لخطـاب الكراهيـة في هـذا الحـق32.

وقـد ضمـن الدسـتور الأردنـي هـذه الحقـوق لكنـه ربطهـا بقوانيـن لتنظيمهـا، ممـا أبـاح للسـلطتين التنفيذيـة والتشـريعية للإفتئـات على بعضهـا بمـواد قانونيـة تقيدهـا على نحـو قانـون الجرائـم الالكترونيـة.

2 ــ خطاب الكراهية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كان العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية أكثـر وضوحـا في اسـتخدام مصطلـح الكراهيـة وتجريمـه وأكثـر وضوحـا ممـا ورد في الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان، فقـد «تـم تحديـد المعاييـر الدوليـة بشـأن مسـألة «خطـاب الكراهيـة» مـن خـلال التـوازن في المادتيـن 19 و20 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، والضمانـات السـابقة هـي، الحـق في حريـة التعبيـر، ويشـمل هـذا الحـق الحريـة في التمـاس المعلومـات وتلقيهـا ونقلهـا، والتمـاس الأفـكار مـن جميـع الأنـواع، بصـرف النظـر عـن الحـدود»33.

لقـد أعيـد التأكيـد في العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية «في الفقـرة «1» مـن المـادة «18» على أن «لـكل إنسـان حـق في حريـة الفكـر والوجـدان والديـن. ويشـمل ذلـك حريتـه في أن يديـن بديـن مـا، وحريتـه في اعتنـاق أي ديـن أو معتقـد يختـاره، وحريتـه في إظهـار دينـه أو معتقـده بالتعبد وإقامة الشـعائر والممارسـة والتعليـم، بمفـرده أو مـع جماعـة، وأمـام المـلأ أو على حـدة».

وفي الفقـرة «2» مـن نفـس المـادة «لا يجـوز تعريـض أحـد لإكـراه مـن شـأنه أن يخـل بحريتـه في أن يديـن بديـن مـا، أو بحريتـه في اعتنـاق أي ديـن أو معتقـد يختـاره».
وفي الفقـرة «3» مـن نفـس المـادة «لا يجـوز إخضـاع حريـة الإنسـان في إظهـار دينـه

أو معتقـده، إلا للقيـود التـي يفرضهـا القانـون والتـي تكـون ضروريـة لحمايـة السـلامة العامـة أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الآداب العامـة أو حقـوق الآخريـن وحرياتهـم الأساسـية»34.

ونصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:
1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لـكل إنسـان حـق في حريـة التعبيـر. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه في التمـاس مختلـف ضـروب المعلومـات والأفـكار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء على شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو في قالـب فنـي أو بأيـة وسـيلة أخـرى يختارهـا.
3. تسـتتبع ممارسـة الحقـوق المنصـوص عليهـا في الفقـرة 2 مـن هـذه المـادة واجبـات ومسـئوليات خاصـة. وعلى ذلـك يجـوز إخضاعهـا لبعـض القيـود ولكـن شـريطة أن تكـون محـددة بنـص القانـون وأن تكـون ضروريـة:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
وحظـرت المـادة 20 مـن العهـد وبالقانـون «أيـة دعايـة للحـرب» و»أيـة دعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصريـة أو الدينيـة تشـكل تحريضـا على التمييـز أو العـداوة أو العنـف»35.

3 ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لـم يسـتخدم الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان كلمـة «الكراهيـة» إلا انـه أتـى على مضامينهـا الرئيسـية المتعلقـة بممارسـة التمييـز والتحريـض، وتماهـت مـواده تمامـا مـع مـا نـص عليـه الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، والعهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية فيمـا يتعلـق بمحاربـة التمييـز والتحريـض بكافـة أشـكاله وضمـان حريـة الـرأي والتعبيـر وحمايـة الأقليـات والشـعائر الدينيـة والتنـوع الثقـافي. الـخ

وبحسـب المـادة 30 مـن الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان فقـد نـص على أن «لـكل شـخص الحـق في حريـة الفكـر والعقيـدة والديـن ولا يجـوز فـرض أيـة قيـود عليهـا إلا بمـا ينـص عليـه التشـريع النافـذ، كمـا ضمـن في مادتـه رقـم (32) الحـق في الإعـلام وحريـة الـرأي والتعبيـر وكذلـك الحـق في اسـتقاء الأنبـاء والأفـكار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخريـن بـأي وسـيلة ودونمـا اعتبـار للحـدود الجغرافيـة، وتمـارس هـذه الحقـوق والحريـات في إطـار المقومـات الأساسـية للمجتمـع ولا تخضـع إلا للقيـود التـي يفرضهـا احتـرام حقـوق الآخريـن أو سـمعتهم أو حمايـة الأمـن الوطنـي أو النظـام العـام أو الصحـة العامـة أو الآداب العامـة36.

ثالثا: استراتيجية العمل الدولية: نموذج خطة عمل الرباط لمكافحة خطاب الكراهية

تُعبر خطة عمل الرباط، حتى الآن، من أفضل استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. فقد رأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير هو عامل حاسم لضمان الديمقراطية والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين، مشيرة إلى أن ما يثير القلق هو أنّ الحوادث التي تصل فعلاً إلى عتبة المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تُلاحَق قانونيًّا ولا يُعاقب مرتكبوها. وتبنت خطة عمل الرباط اختبارا من ستة معايير لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيًّا، وقد جاءت على النحو التالي:

أ ــ السياق

وهو أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدَفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/أو العلاقة السببية على حدّ سواء، وينبغي في تحليل السياق، وضع فِعْل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره.

ب ــ المتحدث

ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يُوجَّه إليه الخطاب.

ج ــ النيّة

تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة، فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20، التي تتطلّب «الدعوة» و«التحريض» لا مجرّد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة، ثلاثية الزوايا، بين غَرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة.

د ــ المحتوى أو الشكل

يشكّل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركّز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض، وقد يتضمّن تحليل المحتوى مدى ما إذا كان الخطاب استفزازيًّا ومباشرًا، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج، إلخ...

هـ ــ مدى الخطاب

ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخِطاب، وطبيعته العامة، وكِبَر جمهوره وحجمه، وما إذا كان الخطاب علنيًّا، وماهية وسائل النشر، والنظر في ما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الاعلام السائدة أو الإنترنت، وما كانت درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدّي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عُمِّم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس.

وـ الأرجحية

بما في ذلك وُشوك حدوث فعل محدق، فالتحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة، وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب مع ذلك تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وقالت خطة الرباط بناء على المعايير الستة السابقة إن هذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنّه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون مباشرةً.

الخاتمة

استخدم المشرع الأردني كلمة «الكراهية»، بمفهومها القانوني والتشريعي، في التعديلات الحكومية المقترحة على قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2015، فيما خلت التشريعات الأردنية الأخرى من كلمة «الكراهية» باعتبارها مصطلحا جديدا يختصر قضايا التحريض على العنف والارهاب والتمييز بكل أشكاله...إلخ.

لقد شهد الأردن ارتفاعا واسع النطاق لاستخدامات قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ليصل إلى الخلط بين حرية الرأي والتعبير وبين قضايا الذم والقدح والتحقير، مما أدى الى ما يسمى بالـ "الفوضى التشريعية « بعد أن قام المشرّع الأردني بنسخ المادة (150) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وإدراجها كما هي ضمن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومعتمدا في الوقت نفسه على المفاهيم الواردة في قانون العقوبات لتكون موضوعا للمحاكمة والتجريم باعتبارها خطاب كراهية.

لـم يـراعِ قانـون الجرائـم الإلكترونيـة «مبـادئ كامـدن» أو المعاييـر السـتة الـواردة في خطـة عمـل الربـاط لتحديـد المسـاحة الفاصلـة والملتبسـة والهشّـة بيـن حريـة التعبيـر، التـي كفلهـا الدسـتور، وقانـون المطبوعـات والنشـر وبيـن خطـاب الكراهيـة والتحريـض في قانـون مكافحـة الجرائـم الإلكترونيـة.

لـم تقتصـر أحـكام قانـون مكافحـة الجرائـم الإلكترونيـة على وسـائل الاعـلام الورقيـة فقـط بـل طالـت أيضـا وسـائل الإعـلام الإلكترونيـة ومنصـات التواصـل الاجتماعـي التـي تمثـل الشـريحة الأوسـع مطـاردة مـن قبـل القانـون لأسـباب عديـدة يتعلـق بعضهـا بعدم وعـي مسـتخدمي هـذه المنصـات بأحـكام القانـون.

وفي هـذا السـياق توصـي هـذه الدراسـة للمشـرع الأردنـي بإعـادة فتـح قانـون الجرائـم الإلكترونيـة الأردنـي مجـددا لغايـات تعديلـه بحيـث يتـم وضـع خـط فاصـل بيـن حريـة الـرأي والتعبيـر وبيـن خطـاب الكراهيـة، وبمـا يحمـي الحـق الإنسـاني بحريـة التعبيـر، والحقـوق الشـخصية، وبمـا يوجـب الفصـل التشـريعي والتجريمـي بيـن حريـة التعبيـر والنقـد للموظـف العمومـي، في الوقـت الـذي تصـون وتحمـي فيـه الحقـوق الشـخصية للمواطنيـن.

وتوصـي هـذه الدراسـة أيضـا بتأسـيس مركز لرصـد خطابـات الكراهيـة في الإعـلام الأردني وفي منصـات التواصـل الاجتماعـي لغايـات التوعيـة العامـة لأهميـة صيانـة الحقـوق الإنسـانية التـي نـص عليهـا الدسـتور الأردنـي والشـرعة الدوليـة التـي وقـع الأردن عليها.

المراجع:

المصادر*

1 ـــ الدسـتور الأردنـي / الموقـع الرسـمي لمجلـس النـواب الأردنـي ـــ متوفـر على رابـط: https://:2u.pw/mBurb9 تاريـخ الزيـارة / 3 /11/ 2020 .

2 ـــ قانـون الجرائـم الالكترونيـة رقـم 27 لسـنة 2015 ، ونشـر في عـدد الجريدة الرسـمية الاردنيـة الصـادر بتاريـخ (4 /5 / 2015) ـــ متوفـر على الموقـع الرسـمي للجريدة الرسـمية ـــ رابط:
https://:2u.pw/I4aC40 تاريخ الزيارة / 3 /11/ 2020 .

3ـــ قانـون العقوبـات الاردنـي رقـم 16 لسـنة 1960 ـ متوفـر على رابـط: https://:2u.pw/2AWFvc تاريـخ الزيـارة / 3 /11/ 2020 .

4ـــ المحامـي د. غـازي العـودات ـــ خطـورة مفهـوم خطـاب الكراهيـة في مشـروع قانون الجرائـم الالكترونيـة « ـــ مقالـة رأي ـــ موقـع عمون الاخبـاري ـ متوفر على رابـط: https://www.ammonnews.net/article/414805
تاريخ الزيارة / 5 /11/ 2020 .

5ـــ سـائد كراجـه ـــ الجرائـم الالكترونيـة وفوضـى التشـريع ـــ جريـدة الغـد الاردنيـة ـــ متوفـر على رابـط: https://:2u.pw/3k2BWJ تاريـخ الزيـارة / 3 /11/ 2020 .

6 ـــ الموقع الرسمي لقناة رؤيا الإخبارية الأردنية https://royanews.tv/news/165304
تاريخ الزيارة / 28 /10/ 2020 .

7 ـــ موقـع جريـدة السـبيل الأردنية ـــ متوفـر على رابـط: https://:2u.pw/RV2OEK تاريخ الزيـارة / 3 /11/ 2020.

8ـــ قانـون المطبوعـات والنشـر الأردنـي. موقـع نقابـة الصحفييـن الاردنييـن: https://:2u.pw/vRpEab تاريـخ الزيـارة / 30 / 2020/10 .

9ـــ وليـد حسـني زهـره ـــ إنـي أكرهك..خطـاب الكراهيـة والطائفيـة في إعـلام الربيـع العربـي « مركـز حمايـة وحريـة الصحفييـن ـ الطبعـة الأولـى 2014 ـــ عمـان ـــ الأردن ـــ ص 59 .

10ـ خطابـات التحريـض وحريـة التعبيـر .. الحـدود الفاصلـة ـــمنشورات مؤسسـة حريـة الفكـر والتعبيـر ـــ مصـر ـــ بـدون تاريـخ. https://:2u.pw/RyupPZ تاريـخ الزيـارة / 6 / 2020/11 .

11ـ ديفيد بولوك «فيما وراء الكلمات ..» معهد واشنطن ــ متوفر على رابط:
http://www.washingtoninstitute.org
تاريخ الزيارة / 5 /11/ 2020 .

12 نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ــ» حرية التعبير والتحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان» ــ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ــ الأمم المتحدة: http://www.ohchr.org
تاريخ الزيارة / 1 /11 / 2020 .

13ــ مباديء كامدن حول حرية التعبير والمساواة ـ ص 10 ـ منشورات منظمة المادة 19 ــ نيسان 2009 .

14 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رابطة جامعة مينيسوتا ــ مكتبة حقوق الإنسان
umn.edu.http://www1
تاريخ الزيارة / 20 /10 / 2020 .

115ــ موقع إيس ــ: http://aceproject.org
تاريخ الزيارة / 22 /10 / 2020 .

16ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ــ جامعة مينيسوتا ــ مكتبة حقوق لانسان ــ
html.2-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003
تاريخ الزيارة / 20 /10 / 2020 .

1 الدستور الأردني ــ المادة 7 بفقرتيها 1 و 2 .
2 الدستور الأردني ــ المادة 14.
3 الدستور الأردني ــ الفقرة 1 من المادة 15 .
4 على نحو قانون المطبوعات والنشر، وقانون الجرائم الإلكترونية.
5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــ فقرة 2 من المادة 20 .

6 قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 ، ونشر في عدد الجريدة الرسمية الاردنية الصادر بتاريخ (4 /5 / 2015) ــ متوفر على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية ــ رابط: https://2u.pw/l4aC40

7 الدستور الأردني ــ المادة 7 ،

8 الدستور الأردني ــ المادة 7 ،
9 قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 ــ مصدر سابق.
10 وردت هذه الاضافة في المادة (2) الخاصة بالتعريفات من قانون الجرائم الإلكترونية ــ مصدر سابق.

11 المحامي د. غازي العودات ــ خطورة مفهوم خطاب الكراهية في مشروع قانون الجرائم الالكترونية « ــ مقالة رأي ــ موقع عمون الاخباري ـ متوفر على رابط: https://www.ammonnews.net/article/414805

12 سائد كراجه ــ الجرائم الالكترونية وفوضى التشريع ــ جريدة الغد الاردنية ــ متوفر على رابط: https://2u.pw/3k2BWJ

13 قانون العقوبات الأردني المادة 188 ــ مصدر سبق ذكره.

14 المصدر السابق ــ المادة 190 .

15 بلغ عدد القضايا التي سجلت لدى وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية منذ اقرار القانون وحتى نهاية سنة 2018 أي خلال السنوات الثلاث الاولى من سريان القانون (6200) قضية وفقا لمدير وحدة الجرائم الالكترونية في مديرية الأمن العام المقدم رائد الرواشدة ــ تصريحات الرواشده متوفرة على رابط: الموقع الرسمي لقناة رؤيا نيوز الفضائية الأردنية https://royanews.tv/news/165304
وبلغ عدد القضايا تعاملت وحدة مكافحة الجرائم الالكترونية مع 3000 قضية خلال فترة الحظر التي شهدها الاردن بسبب جائحة كورونا وفقا لتصريحات رئيس الوحدة المقدم رائد الرواشده لاذاعة حياة ونقلها عنه موقع السبيل ــ تصريحات الرواشده متوفرة على رابط جريدة السبيل الأردنية : https://2u.pw/RV2OEK

16 المادة 14 من الدستور الأردني.
17 الفقرة «1» من المادة «15» من الدستور الأردني.
18 فقرة «3» من المادة «15» من الدستور الأردني.
19 الفقرة «2» من المادة «15» من الدستور الأردني.
20 المادة «7» الفقرة «د» من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
21 الفقرات «أ,ب, ج « من المادة «7» من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

22 المادة «38 « من قانون المطبوعات الأردني.
23 المادة «3 « من قانون المطبوعات الأردني.
24 وليد حسني زهره ــ مصدر سبق ذكره ـ ص 62 .
25 خطابات التحريض وحرية التعبير.. الحدود الفاصلة ــ ص 8 ــ منشورات مؤسسة حرية الفكر والتعبير ــ مصر ــ بدون تاريخ.
26 ديفيد بولوك «فيما وراء الكلمات ..» معهد واشنطن ــ متوفر على رابط: http:// www.washingtoninstitute.org
27 نافي بيلاي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ــ محاضرة بعنوان» حرية التعبير والتحريض على الكراهية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان» القتها بيلاي في مدرسة لندن للعلوم الاقتصادية ــ متوفرة على رابط المفوضية السامية لحقوق الإنسان ــ الأمم المتحدة: http://www.ohchr.org

28 مبادئ كامدن / المبدأ الثاني عشر المادة «1» فقرة «أ» صفحة 10.
29 مباديء كامدن حول حرية التعبير والمساواة ـ ص 10 ـ منشورات منظمة المادة 19 ــ نيسان 2009.
30 اعتمادا على الترجمة الرسمية لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنشور على رابطة جامعة مينيسوتا ــ مكتبة حقوق الإنسان على رابط: http://www1. umn.edu
31 المصدر السابق.
32 وليد حسني زهره ــ مصدر سابق ــ ص 74 .
33 عن موقع إيس ــ متوفر على رابط: http://aceproject.org
34 مكتبة حقوق الإنسان ــ جامعة مينيسوتا على رابط: umn.edu.http://www1
35 المصدر السابق.
36 الميثاق العربي لحقوق الإنسان ــ جامعة مينيسوتا ــ مكتبة حقوق لانسان ــ متوفر على رابط: html.2-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة فلسطين

إعداد: روان عبد المعطي راضي
رام لله- فلسطين

مقدمة

يقع على عاتق الدولة ضمان ممارسة حقوق أساسية لا يمكن أن تسير الحياة بشكل ديمقراطي دون تحقق ذلك فعلاً، وتقع حرية التعبير على رأس هذه الحقوق وهو ما يستدعي تأمين إنفاذها، في سياق قانوني واضح وشامل، وتطبيقها بشكل يعكسه الوضع الخاص في الدولة والظروف التي تمر بها والتحولات السياسية المستمرة في فلسطين، والتي تخلق حالة من ممارسات تشكّل ما يسمى بخطاب الكراهية بطريقة تتجأوز المفهوم الصحيح لحرية التعبير.

نحأول في هذه الدراسة التطرق إلى الإطار الفاصل بين مفهومي حرية التعبير وخطاب الكراهية والعلاقة والاختلاف بينهما، والتنظيم القانوني الدولي والداخلي لهما، ومدى التزام الدولة بكفالة تمتّع الجميع بحرية التعبير في ضوء التزاماتها الدولية ومجابهة خطاب الكراهية وانتهاء بأهم الاستنتاجات والتوصيات في ضوء نتائج الدراسة.

مشكلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة، بشكل أساسي، إلى الإجابة عن ماهية الفروق الفاصلة بين تنظيم الحق في حرية التعبير وتجأوز ذلك بالوصول لممارسة خطاب الكراهية، وأهم النصوص التشريعية التي تضمن الحق في الأولى وتجابه الثانية وتمنعها، انعكاساً من الالتزامات الدولية والقانونية مع مستجدات الوضع والظروف الحاصلة في فلسطين.

أولاً: حرية الرأي والتعبير وموقعها في القانون الدولي والقانون الفلسطيني.

ما هو الحق في حرية الرأي والتعبير؟

حرية الرأي والتعبير (حرية التعبير) هي حق أساسي من حقوق الإنسان وتحظى بالحماية في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمتع بالقوة القانونية من خلال جميع المعاهدات الدولية والاقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان.

1- حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي

يشترط القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول أن تكفل لجميع الناس الحرية

في التماس أو تلقّي أو نقل المعلومات أو الأفكار من أي نوع دونما اعتبار للحدود، بأيّ وسيلة يختارها الشخص. ونطاق الحق في حرية التعبير واسع حيث يشمل على سبيل المثال: التعبير عن الآراء والأفكار التي ربما يجدها الآخرون شديدة الإساءة، وهذا الأمر قد يشمل التعبير التمييزي. ويتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى؛ الأولى هي حرية الرأي والثانية حرية التعبير، وإن ضمان ممارسة هذا الحق هو بمثابة الركن الأساسي لبناء مجتمع ديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه. وهو وسيلة وليس غاية الهدف الرئيسي من حمايته وتمتع الأفراد به هو شحذ هممهم وطاقاتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.2

تعاقبت النصوص الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير على مدار حقب زمنية وأكدت على هذا الحق بوضوح لا يمكن الاختلاف عليه:

- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 وهو أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير، حيث نصت المادة (11) منه على» التدأول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون».
- الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» سنة 1948 والذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير.
- ومن أهم ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تلزم نفسها به وتصادق عليه، حيث أكد في المادة (19) منه على: « لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها. وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».
- المادة (20) من العهد نصت على: "تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً

على التمييز أو العداوة أو العنف».
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950 والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1964 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1979.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد سنة 2004 في القمة العربية السادسة عشرة، حيث أكدت المادة 32 منه على ضمان الحق في الرأي والتعبير.
- وتبنّت اليونسكو سنة 1978 في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الحق في حرية التعبير، كما تبنّى في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير) حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أكدت المادة (5) منها على التزام الدول الأعضاء فيها بتأمين الحقوق المدنية المختلفة دون تمييز ومنها الحق في حرية الرأي والتعبير.

وتعتبر معايير حقوق الإنسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني في الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءا من قواعد القانون الدولي الآمرة، وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها في الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته. فكيف كان الأمر في فلسطين؟

1- حرية الرأي والتعبير في القانون الفلسطيني

أما في القانون الفلسطيني، فلقد أكدت القوانين، نظراً لتعاقب الحقب الزمنية في فلسطين، بالتأكيد على هذا الحق وهو الحق في الرأي والتعبير، أهمها:

- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988 أكدت على حق الشعب الفلسطيني في حرية الرأي والتعبير.
- في عام 1993 أعلن رئيس السلطة الوطنية عن التزام منظمة التحرير الفلسطينية باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير.

- أكّـد القانـون الأساسـي الفلسـطيني (الدسـتور) على إنشـاء هيئـة مسـتقلة في المـادة (31) منـه تُعنـى بحقـوق الإنسـان.
- كمـا أن قانـون المطبوعـات والنشـر الصـادر عـن السـلطة الفلسـطينية لعـام 1995 هـو أول قانـون لـه علاقـة بالحـق في حريـة الـرأي والتعبيـر.
- قانـون الاجتماعـات العامـة رقـم 12 لسـنة 1998 والـذي جـاء مؤكـدا على، ومنسـجماً مـع، مضمـون القانـون الأساسـي.
- نصـت المـادة (19) مـن القانـون الأساسـي الفلسـطيني، وهـو الاعلى على رأس الهـرم التشـريعي في فلسـطين، على: «لا مسـاس بحريـة الـرأي، ولـكل إنسـان الحـق في التعبيـر عـن رأيـه ونشـره بالقـول أو الكتابـة أو غيـر ذلـك مـن وسـائل التعبيـر أو الفـن مـع مراعـاة أحـكام القانـون».
- كمـا نصـت المـادة (32) مـن القانـون الأساسـي الفلسـطيني، تحـت عنـوان حظـر الاعتداء على الحريـات الشـخصية وحرمـة الحيـاة الخاصـة، على أن «كل اعتـداء على أي مـن الحريـات الشـخصية أو حرمـة الحيـاة الخاصـة للإنسـان، وغيرهـا مـن الحقـوق والحريـات العامـة التـي يكفلهـا القانـون الأساسـي أو القانـون، جريمـة لا تسـقط الدعـوى الجنائيـة ولا المدنيـة الناشـئة عنهـا بالتقـادم، وتضمـن السـلطة الوطنيـة تعويضـاً عـادلاً لمـن وقـع عليـه الضـرر».
- المـادة (10) مـن القانـون الأساسـي الفلسـطيني جـاءت تحـت عنـوان حمايـة حقـوق الإنسـان بالنـص على: «1- حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية ملزمـة وواجبـة الاحتـرام؛ 2- تعمـل السـلطة الوطنيـة الفلسـطينية دون إبطـاء على الانضمـام إلـى الإعلانـات والمواثيـق الدوليـة التـي تحمـي حقـوق الإنسـان».
- المـادة (11) مـن القانـون الأساسـي بيّنـت حـق الحريـة الشـخصية كمـا يلـي:»1- الحريـة الشـخصية حـق طبيعـي وهـي مكفولـة لا تمـس؛ 2- لا يجوز القبـض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييـد حريتـه بـأي قيـد أو منعـه مـن التنقـل إلا بأمـر قضائـي وفقـاً لأحـكام القانـون. ويحـدد القانـون مـدة الحبـس الاحتياطـي ولا يجـوز الحجـز أو الحبـس في غيـر الأماكـن الخاضعـة للقوانيـن الصـادرة بتنظيـم السـجون».
- كما نصت المادة (26) على حق التجمع السلمي وهو طريق للحق في التعبير.
- كمـا نـص قانـون الجرائـم الإلكترونيـة رقـم (10) لعـام 2018 على كفالة الحـق في التعبير وحريـة الصحافـة مـادة (21):»لـكل إنسـان حـق التعبيـر عـن رأيـه بالقـول أو الكتابـة أو التصويـر أو غيـر ذلـك مـن وسـائل التعبيـر والنشـر وفقـاً للقانـون. حريـة الإبـداع الفنـي والأدبـي مكفولـة، ولا يجـوز رفـع أو تحريـك الدعـاوى لوقـف أو مصـادرة الأعمـال الفنيـة والأدبيـة والفكريـة أو ضـد مبدعيهـا إلا بأمـر قضائـي، ولا توقـع عقوبـة سـالبة للحريـة أو التوقيـف الاحتياطـي في الجرائـم التـي تُرتكـب بسـبب علانيـة المنتـج الفنـي أو الأدبـي أو الفكـري. حريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر الورقـي والمرئـي والمسـموع والإلكترونـي

مكفولـة، وللفلسـطينيين مـن أشـخاص طبيعيـة أو اعتباريـة عامـة أو خاصـة، حـق ملكيـة وإصـدار الصحـف وإنشـاء وسـائل الإعـلام المرئيـة والمسـموعة ووسـائط الإعـلام الرقمـي وفقـاً للقانـون. لا يجـوز فـرض قيـود على الصحافـة أو مصادرتهـا أو وقفهـا أو إنذارهـا أو إلغائهـا إلا وفقـاً للقانـون، وبموجـب حكـم قضائـي».

ثانياً: خطاب الكراهية وموقعه في القانون الدولي والقانون الفلسطيني

1-ما هو خطاب الكراهية وفق قواعد القانون الدولي

لا يوجـد اتفـاق دولـي على تعريـف واضـح محـدد لخطـاب الكراهيّـة، ولكـنّ برنامـج الأمـم المتّحـدة الـذي أُطلـق مؤخـرًا تحـت مسـمى «اسـتراتيجية وخطـة عمـل الأمـم المتحـدة بشـأن خطـاب الكراهيّـة» يعرّفـه على أنّـه» «أي نـوع مـن التواصـل بالقـول أو بالكتابـة أو بالفعـل يسـتخدم لغـة تمييزيـة تحقيريّـة تهجّميـة عنـد الإشـارة إلـى شـخص أو مجموعة على أسـاس هويّتـه، أي بعبـارة أخـرى على أسـاس دينـه أو عرقـه أو جنسـيته أو لونـه أو نوعـه الاجتماعـيّ أو أي عامـل آخـر يحـدّد هويّتـه.

قـال مستشـار الأمـم المتّحـدة الخـاص بمكافحة الإبـادة الجماعيّـة أدامـا ديانـغ إنّ «معالجة مسـألة خطـاب الكراهيّـة لا تعنـي الحـدّ مـن حريّـة الـرأي والتعبيـر أو منعهـا، إنمـا تعنـي منـع هـذا الخطـاب مـن التحـوّل إلـى مـا هـو إطـار أبعـد، لا سـيما التحريـض على التمييـز والعدائيـة والعنـف الـذي يحظـره القانـون الدولـي.» وتعمـل الأمـم المتّحـدة لتحقيـق هدفهـا المطلـق الـذي يتمثّـل في الحـدّ مـن خطـاب الكراهيـة ومنعـه والتصـدي لـه على المسـتوى العالمـي بالتعـاون مـع الحكومـات والمجتمـع المدنـي والقطـاع الخـاص3

أين ورد خطاب الكراهية في قواعد القانون الدولي؟

رغـم عـدم النـص على تعريـف محـدد لخطـاب الكراهيـة، إلا أن هنـاك مـواد شـملتها المواثيـق الدوليـة تشـير إليـه:
- الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء على جميـع أشـكال التمييـز العنصـري، وقـد نصـت المـادة (4) منهـا على «اعتبـار كل نشـر للأفـكار القائمة على التفـوق العنصـري أو الكراهيـة العنصرية، وكل تحريـض على التمييـز العنصـري وكل عمـل مـن أعمـال العنـف أو التحريـض على هـذه الأعمـال يرتكـب ضـد أي عـرق أو أيّ جماعـة مـن لـون أو أصـل أثنـي أخـر، وكذلـك كل مسـاعدة للنشـاطات العنصريـة، بمـا في ذلـك تمويلهـا، جريمـة يعاقـب عليهـا القانـون».
- الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان حيـث نصـت المـادة (2) منـه على: «لـكل إنسـان حـق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريـات المذكـورة في هـذا الإعـلان، دونمـا تمييـز مـن أي نـوع ولا سـيما التمييـز بسـبب العنصـر أو اللـون أو الجنـس أو اللغـة أو الديـن أو الـرأي السياسـي أو غيـر السياسـي، أو الأصـل الوطنـي أو الاجتماعـي أو الثـروة أو المولـد أو أي وضـع أخـر».

كما نصّت المادة 3 من الإعلان أيضاً على: الحق لكل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه. ومن جانبه، أكد الإعلان في مادته (7) على أن: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيّ تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». وفي المادة 18 من الإعلان تأكيد على أن « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة». أكّدت المادة 19 على أنّ» لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأيّ وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية». ونصت المادة 30 أيضا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: «ليس في هذا الإعلان أيّ نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّ دولة، أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه».

- مبادئ كامدن، حيث وضعت

منظمة المادة 19 تعريفا بدأ يأخذ مداه في الأوساط الإعلامية الدولية لخطاب الكراهية في سياق ما بات يعرف بـ»مبادئ كامدن» التي وضعتها منظمة المادة 19 مع العديد من خبراء القانون والإعلام في العالم.

- الإعلان العالمي الأممي المشترك حول التشهير بالأديان.

- خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

- والبرنامج الذي أُطلق في الأمم المتحدة في شهر مايو 2019 والذي حمل اسم» استراتيجية عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية».

2-خطاب الكراهية في القانون الفلسطيني هل يوجد في القانون الفلسطيني ما يشير إلى خطاب الكراهية؟

- أشار قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (24) إلى استخدام الشبكة الإلكترونية لغايات إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية، حيث جاء فيه: «كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة، بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف

دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين».

- قانون المطبوعات والنشر.

- قانون العقوبات.

- القانون الأساسي.

ثالثاً: المقارنة بين العهد الدولي والمواثيق العربية

الفرق التمييزي بين حرية الرأي والتعبير بحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد سنة 2004 في القمة العربية السادسة عشرة، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رسخت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي ملزمة لدينا مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني دولي، والإنسان وهو يكوِن رأيه ويصيغه ويتبناه له الحق في نقله وكذلك افكاره ومعلوماته وهو واذ يقوم بذلك انما يمارس حقه في حرية التعبير باي وسيلة متاحة ويرغبها دون اعتبار للحدود وبغض النظر عن شكله مكتوباً أو مطبوعا أو مسموعا أو مرئيا أو غيره من اشكال تدفق المعلومة وهذا يتطلب حتماً ضمان حرية الاتصال كحق أصيل أساسي للإنسان وضروري لممارسته حقّه في حرية الرأي والتعبير.

2-الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: «يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. تمارَس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

صحيح أن ممارسة الحق في التعبير محدودة بنصوص القانون وعليه قيود ضرورية تتعلق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، إلى جانب حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، إلا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الأصل في التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة، سواء كانت دولية أو محلية، هو السّماح

والاستثناء هو التقييد.

يجب أن تكون القيود التي ترد على حرية التعبير في أضيق الحدود، ووفقاً لمعايير المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لضبط ممارستها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية الأساس والأهداف التي أقرّت من أجلها والمتمثّلة في الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي ومؤشر على احترام الدولة لهذا الحق، لأنّ التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير وهذه القيود يوضّح النطاق الفعلي لحرية الفرد. ومن أهم مظاهر حرية التعبير أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكافة أشكاله من طباعة ونشر مرئي، مسموع، وإلكتروني» وحرية الحصول على المعلومات والتجمع السلمي، وممارسة تلك الحقوق هي المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير كالطباعة والكتابة بوسائل الصحافة من مجلات وجرائد. وتأخذ حرية النشر الإلكتروني مكانها حديثاً نظراً لتطور وسائل التكنولوجيا والانترنت، والتي أتاحت فرصة أكبر للناس للتعبير عن آرائهم.

3- التزام تونس

يوضّح ما سبق أيضاً التزام دولة تونس، الصادر عن القمة العالمية حول مجتمع المعلومات، الذي انعقد في العام 2005 المؤكد على ما ورد في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف في العام 2003 بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار والعلم ضرورية لمجتمع الإعلام وتعود بالنفع على التنمية، ويمكن الإسراع في هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النّفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل وغير تمييزي ومنصف وبتكلفة معقولة وتشجيع النشر الإلكتروني. كما أكد التزام دولة تونس المذكور على ضرورة إزالة العوائق أمام سد الفجوة الرقمية خاصة تلك الحواجز التي تعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان ورفاه شعوبها بشكل كامل، وخاصة في البلدان النامية. وأكد الالتزام على ضرورة منع استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا لأغراض إجرامية وتهدد الاستقرار والأمن مع ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير.

إن القيود المفروضة على استخدام الاستثناء4 في وجود بعض الضوابط لحرية الرأي والتعبير لا يعني التمادي المطلق في الحرية في التعبير بما يؤدي إلى الممارسة التلقائية لما يسمى خطاب الكراهية أو الحق فيه، ومن هنا يأتي أساس التداخل بين المفهومين، الذي قد يؤدي بعض الأحيان إلى القول بأن خطاب الكراهية

هو ممارسة لحرية الرأي والتعبير، وأن أساسه هو التعبير الذي كفله القانون أساسا بطريقة ملزمة للدول وترتّب إجراءات محافظة وحماية، وهذه نقطة تعدتها أغلب الدول عندما لم تعتبر خطاب الكراهية جزءا مسموحا به من حرية التعبير، بل بدأت تجابهه. وهنا تكمن الصعوبة الأولية في التفريق بين المفهومين ومحاولة وضع فوارق واضحة تميّز كل منها.

ففي حين «يستخدم توصيف خطاب الكراهية عادة للإشارة إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية... وتتمثل القضية في جوهرها في المدى المناسب أو الحد المقبول للحد من الحق في حرية التعبير عندما تكون وجهات النظر التي يتم الإعراب عنها تؤيد تحديد حقوق الآخرين أو التعدي عليها. وتتمثل إحدى المشاكل في أن الخطاب قد يكون مجرد مسألة وجهة نظر، فخطاب كراهية شخص ما قد يكون الرأي المشروع لشخص آخر، وبالتالي هناك عزوف عام عن فرض قيود على ما يمكن أن يقال».6

وفي محاولة لتحديد إطار الخطاب، قامت منظمة 19 بوضع معايير لتحديد ما إذا كان الخطاب يصل لحد خطاب الكراهية، وما إذا كان الخطاب يتسم بكونه يصل لحد خطر العنف أو العداوة أو التمييز، وبالتالي يسمح لقانون ما بحظره؟ وهي:
1-سياق الخطاب. 2- تأثير المتحدث. 3- النية. 4- محتوى الخطاب.5- نطاق الخطاب وشدة ترده.6-احتمالية وقوع الضرر.
كما اشتملت خطة الرباط7 أيضا على ستة معايير تستند على: سياق التحريض على الكراهية، والمخاطِب، والنية، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر.

4- خطة الرباط

تعتبر وثيقة الرباط حتى الآن من أفضل استراتيجيات العمل الدولية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية. وقد رأت الوثيقة أن أنحاء مختلفة من العالم شهدت في السنوات الأخيرة عدة أحداث سلطت الضوء مجددا على مسألة التحريض على الكراهية. كما أن الكثير من النزاعات، التي حدثت خلال العقود الماضية، قد تضمنت عنصر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ووصفت الوثيقة معظم القوانين المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بالمتباينة وأحيانا بالقاصرة جدا أو الفضفاضة. كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة، وأن معظم تلك السياسات تتسم بالعموميات ولا تُتّبع بصورة منهجية، وتفتقر إلى التركيز على المحرومين وتنقصها التقييمات المناسبة. ورأت الوثيقة أن احترام حرية التعبير عامل حاسم لضمان الديمقراطية

والتنمية البشرية المستدامة وكذلك لتعزيز السلام والأمن الدوليين.8

كما تعتبر الخطة أن التثقيف بشأن التعددية يمكن، لما أورده الخبراء، أن يسهم في منع التحريض على الكراهية والتعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد.9

رابعاً: واقع فلسطين ومدى التزامها بصورة تعكس مسؤولياتها الدولية

1- خصوصية الوضع الفلسطيني

تغير الوضع القانوني لفلسطين منذ تحصلها على وضع دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وهو وضع مكنها من الانضمام إلى عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية ورتّب عليها التزامات ومسؤوليات تختلف عن سابقاتها قبل الانضمام.

وحيث أن الخصوصية التي ما زالت تتصف فيها الطبيعة القانونية للممارسات داخل فلسطين ارتباطاً بوجود دولة الاحتلال من جهة وبتعدد المرجعيات القانونية لشطري الوطن من جهة أخرى، تستدعي انعكاساً خاصاً لطبيعة سريان الحقوق والتزام الدولة بتأمينها كالحق في الرأي التعبير وانتشار خطاب الكراهية كنتيجة لظرف تداخلت فيه المراكز وتأججت تحته الخلافات.

ربما لم تدرك الجهات الرسمية طبيعة التحول الحاصل، بعد الانضمام واختلافه عما قبله، بأهميته وحساسيته اللحظة، إلا أن البدء بتصدير تقارير رقابية عن سريان المعاهدات التي التزمت بها لأجهزة الأمم المتحدة والآثار التي سترتبها كما هو الشأن بالنسبة لأي دولة أخرى، سيجعلها تتوقف وقفة حقيقية حتماً لتعيد النظر في الإجراءات التي حطت رحالها على أرض الواقع بقوة ومنذ فترة من الزمن ليست باليسيرة.

2- عوامل تصاعد خطاب الكراهية داخل فلسطين

- لقد ساهم «الانقسام الفلسطيني»، الذي جاء بعد نتائج الانتخابات التشريعية والبلدية في العام 2007، بتطورات متلاحقة من عدم الاتفاق وغياب التوافق بين الأحزاب التي تحصلت على نتائج أعلى أو أقل في صورة واضحة لعدم تقبل الطرفين أيّ نتائج، مما ترتّب عليه تصاعد موجه ومتبادل في خطاب الكراهية.
- كان الإعلام الرسمي الوسيلة الأبرز10 الذي تم من خلاله التصريح بخطابات الكراهية بين الضفة وغزة، بطريقة لم تعكس إلا ردة الفعل دون التفكير بأي مرجعية قانونية مانعة داخلية أو دولية، وبرز خطاب كراهية سياسي واضح.
- تطور وسائل الاتصال والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من فيس بوك وغيرها، جعل الوسيلة سهلة ومتاحة عند كل حدوث خلاف يبرز عثرات أي طرف ليقوم من

يريد بث خطاب كراهية علناً.

- استغلال السلطات الرسمية للقيود القانونية والتوسع في نطاقها بصورة تعدّت الغاية من النصوص وتحميلها مالا تطيق، حتى أنها وصلت إلى ابتكار مسميات وأنواع جديدة من الجرائم والتهم لتبرير أيّ حالة انتهاك واضحة لحقوق أي إنسان أو مدافع عن حقوقه، وللمشاريع القانونية والتعديلات عليها.
- المعارضة السياسية التي تواجه الجهة الحاكمة الرسمية، خاصة أن الأخيرة وصلت إلى مرحلة من التغوّل السياسي الذي لا يقبل المشاركة ولا النقد في ظل غياب إجراء أيّ انتخابات لفترة طويلة من الزمن.
- الأوضاع الاقتصادية والتبعات الاجتماعية التي أدت إلى تصاعد العنف المجتمعي واستسهال استخدام أيّ مصطلحات تعكسه في صور تعدي واضحة على الآخرين.

استنتاجات وتوصيات

1- استنتاجات

تسري أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان وخطة عمل الرباط كأحكام تتعلق بخطاب الكراهية وضرورة مجابهته، وأحكام الحق في الرأي والتعبير على دولة فلسطين وتلتزم بها، بل يجب أن تتواءم تشريعاتها الداخلية مع كافة أحكامها وأحكام جميع الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والبروتكولات التي انضمت إليها وقبلت الالتزام بها.11

لم تتناول مواد القوانين الفلسطيني بشكل مباشر وواضح خطاب الكراهية، لكنها أشارت اليه في ذات الوقت، فحفظ القانون الأساسي الفلسطيني الحق في حرية الرأي والتعبير وضمن حمايته.12

كما تضمنت نصوص قانون العقوبات مواد متعددة فرضت عقوبات واضحة على كل من يمارس أعمال القذف والشتم والقدح والذم وإهانة الشعور الديني والنشر غير المشروع وغيرها من الجرائم التي يمكن محاسبة مرتكبيها عليها في إطار هذا القانون.

إنّ قانون الجرائم الإلكترونية المستحدث، إلى جانب أنه أكد على حرية الرأي والتعبير عنه بالوسائل المتاحة وفق أحكام القانون كحق أساسي مكفول دستورياً ودولياً وتماشياً مع التطور الحاصل لاستخدام الوسائل التكنولوجية في ارتكاب جرائم معينة والتمادي في استخدام الحقوق المكفولة إلى درجة التعدي، تضمّن نصاً واضحاً على معاقبة كل من يرتكب أيّ فعل يؤدي إلى إهانة الشعور الديني أو يدعو إلى الكراهية.

وجاء قانون المطبوعات والنشر بالنص على ما هو مسموح به للصحفي وبين ما

يُحظر عليه ونطاق صلاحيات الجهات الرسمية.
وحيث تعتبر سياسة المشرّع في التجريم والعقاب المعيار الذي يعبّر بصدق عن طبيعة النظام السياسي ومدى احترامه للحق في حرية الرأي والتعبير، فإنه يجب الالتزام الحرفي بالقيود الواردة على حرية التعبير كتلك الواردة في قوانين العقوبات السارية لدينا ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، كأمور الخيانة للدول والتعامل مع الاحتلال، وأخرى تتعلق بالعلاقات مع الدول والأمن الخارجي وإفشاء الأسرار، وأخرى تتعلق بالآداب العامة والأخلاق، وعدم إلباس هذه القيود أثواباً ليست لها ومفاهيم عامة لا تمت لها بصلة لنبرّر أيّ انتهاكات تحصل، وهو الذي يحصل فعلاً من المؤسسة الرسمية لتبرر في حالات الانتهاكات الحاصلة من قبلها وتقييد للحرية على خلفية الرأي والتعبير عنه. ومثال ذلك احتجاز المواطنين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بناء على ما يسمى» الاعتقال على ذمة المحافظ» وتوجيه تهمة « إثارة النعرات الطائفية» كمبرر لأي اعتقال يتم من قبلها.
فنرى المؤسسة الرسمية تستخدم أيّ استثناء وأيّ نص يرد في هذه القوانين جاء أصلا بحدود استخدام واضحة التقييد، في تعدٍّ واضح وانتهاك لإجراءات القانون والمواثيق الواضحة.

2- توصيات

- التأكيد على الجهات الحكومية بضرورة الوقوف عند الالتزامات الواقعة على دولة فلسطين وإعمال قواعد القانون الملزمة دولياً وداخلياً، والتأكيد على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية وأهمها حرية الرأي والتعبير.
- استمرار الجهات القضائية في إصدار سوابق قضائية مؤكدة على حقوق الإنسان، وهي سوابق ألغت قرارات كثيرة صادرة تعسفاً من الجهة الحكومية، لتكون سوابق بها يتم تسليط الضوء على ما استشرى داخل بلدنا، ورسالة ردع لأصحاب القرار ومنفذي القانون لمراجعة حساباتهم والعودة لكل منهج يؤدي في النهاية إلى استقامة ميزان العدل المائل.
- سن تشريعات جديدة تؤكد على حقوق الإنسان الرئيسية تماشياً مع تطور وسائل العالم بالاتصال والوصول إلى المعلومات وتوافقاً مع نصوص الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الملزمة لدولة فلسطين.
- تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الخاصة والأخذ بتوصياتها الصادرة.
- المتابعة الحثيثة والمتزامنة للمستجدات الحاصلة في قوانين وشروط استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومحركات الوصول، والتأكيد على نشرها ليتم الالتزام بها من الجهات الشعبية والرسمية.
- خلق مبادرات فاعله جماعية وفردية تنبذ خطابات الكراهية والتوجه الفاعل

بالاشتراك والتعاون الخلاق، الذي يحذّر من خطورة هذه الممارسات واستمرارها على المدى الطويل، والذي يزيد من معاناة الفلسطينيين فوق مشاكلهم وعلى كافة الصعد.
- خلق بيئة تقارب سياسي واضحة غير مرتبطة بكيان دولة الاحتلال الذي فرض اتفاقات مع السلطة الفلسطينية يجبرها على التزام لا يلتزمونه بحال.
- تفعيل الدور الإيجابي الإعلامي للجهات الإعلامية الرسمية، وتحييده عن كل المادة المغذية لانتشار خطاب الكراهية بين فئات المجتمع في الضفة وغزة.
- البحث عن حلول للأزمات الاقتصادية للشباب الفلسطيني وما لحقها من أزمات اجتماعية ونفسية سهّلت الجريمة والدعوة إليها وإلى ارتكابها في صورة عكست حال النسيج المتفسخ على أغلب المستويات في غزة والضفة الغربية.

المراجع:

1 https://www.madacenter.org/article/1438/

2 file:///C:/Users/LENOVO/Downloads/legal65%20(1).pdf

3 https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/HatespeechSyrian.aspx

4 حددتها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وهي أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

6 https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20//Pages/Index.aspx

7 https://www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20//Pages/Index.aspx

8 https://democraticac.de/?p=50107

9 في العام 2013 عقدت الامم المتحدة ورشة عمل في العاصمة الاردنية عمان جمعت أخصائيين وخبراء دوليين ومن المنطقة العربية، وقدمت توصيات لتنفيذ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

10 https://www.madacenter.org/article/1438/

11 http://www.mofa.pna.ps/en-s/mediaoffice/politicalstatement/pgrid/5918/articleid/5849/artmid/1/pageid/1096

12 انظر تفاصيل مواد القانون الأساسي في متن البحث أعلاه

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة – دراسة تطبيق حالة مصر

المحامي/ حجاج نايل، المحامي ومدير مؤسسة نشطاء لحقوق الإنسان

مقدّمة

إن رسم حدود واضحة بين ما يُسمى خطاب كراهية وحرية الرأي والتعبير أمر شائك ومعقد للغاية لا سيما في ظل التطور التشريعي والتكنولوجي والسياسي، الذي تشهده البشرية في الوقت الراهن، وفي ظل تعاظم وتفاقم الصراعات بين البشر على أسس عرقية وسياسية واقتصادية وثقافية ودينية. وتزداد صعوبة هذه المهمة مع التداخل والارتباك الحاصلين بين عدد من المفاهيم المرتبطة بخطابات الكراهية وحرية الرأي والتعبير، مثل العنصرية والتمييز وتجريم السبّ والقذف في القانون الجنائي والخطابات المتعددة للمعارضات السياسية والتنمّر والصراعات والتناقضات بين الأيدولوجيات السياسية والفلسفية المختلفة. وكأن هذين المفهومين يتماهيان مع عدد آخر من المفاهيم، وهو ما يدعونا حتمًا إلى إخضاعها جميعًا إلى تفكيك بنياتها، كلّ على أرضية تخصّه وحده.

لكن قبل اللجوء إلى هذا التفكيك وتطبيقه على الحالة المصرية، فإنه من الضروري التنويه إلى أسباب هذه الضجة المثارة، في السنوات القليلة الماضية، حول كلّ من خطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير والجدود بينهما. فعلى امتداد التاريخ الحافل بمئات الخطابات العنيفة والتي تنطوي على كراهية الآخر، بدءًا من تاريخ ما قبل الأديان وصراعات الممالك والإمبراطوريات والحروب التاريخية، ومرورًا بظهور الأديان وما تضمّنته أزمنة التبشير من خطابات للكراهية دفعت بملايين البشر إلى الموت، وانتهاء بالتاريخ الحديث واكتشاف الأراضي الجديدة في أمريكا وأستراليا وما شنته المجاميع البيضاء من حروب وقتل ومجازر وتقطيع أوصال جثث السكان الأصليين لهذه الأراضي الجديدة، وما قامت به العصابات الصهيونية، وما جرى في الحروب الدينية في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت، وعشرات الأمثلة التي عكست فعلًا ماديًا جسيمًا وأعمال عنف يندى لها الجبين الإنساني، والتي كانت منتجة لخطابات كراهية متعددة الأشكال والأصناف. إذن لماذا تُطرح قضية إشكالية العلاقة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير الآن؟

إن ظهور الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وتجاوز العالم لمآسيه الإنسانية واعتذاره عن الكوارث التي ارتكبها -سواء باسم الأديان أو باسم الأعراق والإثنيات، وتعاظم مفاهيم المواطنة والتسامح وحقوق الأفراد والجماعات، التي بدت واضحة وغير

قابلة للتصرف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكل الاتفاقيات الدولية الأخرى كمعادل معاكس لبشاعة التاريخ وأزماته، كل ذلك هو السبب الرئيسي في إثارة هذه الضجة حول خطابات الكراهية استنادًا إلى ملايين التضحيات من أجل إقرار حرية الرأي والتعبير والحق في إبداء الآراء دون خوف، وأصبحنا اليوم في عالم يراوح مكانه بين تاريخ إنساني تحكّمت في مساراته خطابات كراهية لآلاف السنين، وبين أنساق وقيم وثقافات معاصرة حول ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تعريفات قانونية وثقافية وسياسية لخطاب الكراهية وحريات الرأي والتعبير

من خلال البحث في مراجع ومصادر حول الموضوع باللغة العربية، ومن خلال عشرات المواقع والمقالات، تبدو الصدمة في التكرار وفي ترديد المقولات كما هي، وغالب الظنّ في أن جزءًا منها متصل بالترجمة عن لغات أجنبية، وتظل الإشكالية في غياب ونقص المعلومات حول ماهية وطبيعة هذا المنتج المسمّى خطاب الكراهية وتأصيله وتدارك أبعاده والفلسفة التي تحكمه. فجميع التعريفات التي وردت في هذه الاجتهادات انطلقت من توصيف الفعل دون النظر في أصله ومصدره، واتفقت جميعًا على أن خطاب الكراهية هو أي خطاب يشجع على العنف تجاه شخص أو مجموعة بناء على العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي... إلخ، دون الإشارة إلى طبيعة هذا المنتج النهائي، هل هو منتج ثقافي يدخل ضمن إطار ثقافة الشعوب والأعراف السائدة لديها؟ أم هل هو منتج ديني، أي أن ممارسته تتمّ وفقًا لشعائر دينية، حتّى ولو بتأويل خاطئ؟ أم هل هو منتج سياسي مفتعل لخدمة مصالح أنظمة سياسية مستبدة، أو طبقات اجتماعية بعينها، أو فئات ذات نفوذ في المجتمع؟ لم أجد في أيّ مراجع أو مصادر باللغة العربية توضيحًا لماهية هذا الخطاب، مما دفعني إلى أن أخصص جزءًا من هذه الورقة للتفكّر حول طبيعة هذا المنتج، أو على الأقل تصنيفه بما يتوافق مع ما يمرّ به العالم والواقع من أحداث، لأنّني أتصور أن أحد أهم الحلول الناجعة في مواجهة خطاب الكراهية هو الوقوف على طبيعته كمنتج فكري ووجداني.

خطاب الكراهية منتج ثقافي

تضمّن الإنتاج الثقافي للعالم أجمع، بكل طوائفه وأعراقه وأديانه، خطابات متنوعة وعديدة لكراهية الآخر، فرأسيًا جاءت الكراهية كمنتج ثقافي في غالبية الحضارات الإنسانية عبر التاريخ، ومن خلال فلاسفة ومبدعي تلك الحضارات، ووفقا لمفهوم الهيمنة، شكّل الآخر أزمة ممتدّة لكل حضارة إنسانية وُجدت على وجه الأرض، ومن منطلقات دينية أو اقتصادية أو حتى سياسية، ودون الدخول في تفاصيل هذه

الحضارات، يتمثل النموذج العصري لها في أطروحات الساسة ومنظري ومفكّري الغرب في مواجهة ممتدة وحادة مع من يمتلكون ثقلًا للكلمة والمعرفة من شعوب الشرق أو شعوب الحضارات الأخرى، فبينما يعبر كل من فوكوياما وهنتنغتون عن هذا المسار التاريخي الطويل رأسيًا وأفقيًا بانحياز وعنصرية فائقة لتفوّق العرق الأبيض في أطروحتي «نهاية التاريخ» و«صدام الحضارات»، اللتين تنذران بخطر المواجهة والحرب وتدعوان صراحة إلى الاستعداد والاستنفار للدفاع عن النموذج الحضاري الأمريكي الليبرالي، وأن الصراع القادم سيكون حضاريًا، وأنّ الصراعات الرئيسية في السياسة الدولية ستنشب بين مجموعة من الحضارات المختلفة، وستكون حدود التوتر الفاصلة بين تلك الحضارات هي خطوط المعارك الكبرى في المستقبل، ويخلص هنتنغتون إلى أن الصراع المستقبلي سيكون بين ثلاث حضارات رئيسية؛ الحضارة الإسلامية والحضارة الصينية والحضارة الغربية. في المقابل نجد مسارًا تاريخيًا ممتدًا لقرون في خطابات عنصرية مقابلة لحضارات الشرق، والتي انتهت إلى خلاصات سيد قطب و«أبو الأعلى المودودي» وتنظيمات القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ونصرة الإسلام وجند الله ...إلخ، وعلى الرغم من الخديعة التي تبدو في ظاهر الخطابين، بوصف كل منهما ذو مسحة دينية، إلا أنهما ومع وفرة الموارد والإمكانات الدعائية تحولا إلى أنماط ثقافية تسربت إلى الوعي الجمعي شرقًا وغربًا شعوبًا وقبائل، في سياقات متعددة، كنظريات المؤامرة والهيمنة الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية لصالح طرف ضد الآخر.

الاستخدام الأسوأ لمفهوم الكراهية وخطابها

أحد الأسئلة الحائرة في هذا المجال هو الاستخدام الأسوأ لمفهوم الكراهية وخطابها من قبل أنظمة سياسية مستبدة أو قمعية أو متسلطة على شعوبها، وهو خطاب بطبيعة الحال، عرضة لإساءة الاستخدام، مما يجعله ذريعة لتقويض حرية التعبير، ذات الأهمية الكبرى، وبخاصة الخطاب السياسي المناهض للقمع والفساد في دول كثيرة وتمثل، في الوقت نفسه، أدوات بيد هؤلاء الذين سيقيدون الحريات الدينية في مجتمعات لا تعتدّ كثيرًا بالأديان وطقوسها. والحقيقة أن هناك أكثر من نموذج يسخّر مفهوم الكراهية وخطابها لصالح تقويض الديمقراطية والحريات العامة، وهي بطبيعة الحال أنظمة محترفة في تصميم نظم قانونية وتشريعات تخلط وتدمج بين خطاب الكراهية وانتقاد النظام الحاكم أو أداء رئيس البلاد، والنظام المصري نموذج صارخ لهذا التوجه.

خطاب الكراهية منتج ديني

إن القفز على العناصر والمقوّمات التي تُسهم في صدور وترويج خطاب الكراهية كمنتج ديني، والدّوران في حلقة مفرغة ومتاهة لا متناهية من مناقشة الخطاب ذاته، ومن ثمّ مناقشة تجلياته العنيفة أو التمييزية أو العنصرية دون المساس أو الرجوع إلى تلك العناصر والمكونات التي بُني عليها هذا الخطاب واستمد مصداقيته وثباته منها، أمرٌ بالغ الخطورة ويفاقم الأزمة على نحو كارثي، فلا بد من العودة خطوتين إلى الخلف والبحث جديًا في جذور الأزمة، التي تشبه جذور الشجر والتي تنتج فروعًا من الكراهية ممتدة نحو السماء.

من المؤسف أن كل التوجهات الأممية، على الأصعدة القانونية والتشريعية والسياسية والأخلاقية، تسير كالقطيع لاهثة خلف فروع الكراهية محاولة اجتثاث هذه الفروع دون البحث في عمق وجذور القضية، والتي يمكن اختزالها في سؤال حول العلاقة المتبادلة بين الأديان، السماوية منها على وجه التحديد، حتى وإن اختلفت المنطلقات ما بين ما هو وضعي وما هو مقدّس، فنحن إزاء حضارتين تصارع إحداهما بالمقدس وتصارع الأخرى بمكتسبات الخبرة الإنسانية والقوانين الوضعية. ولأجل التصدي لهذه المعضلة يجب البحث عن أرضية مشتركة وتفاهم متبادل حول خصوصية المقدس لدى العالم الإسلامي وتقديس الحريات لدى الغرب غير المكترث بالأديان، لكنها تظل حقيقة ساطعة كالشمس بأن الأديان في مقابلة القوانين الوضعية المتصلة بالحريات هي أحد أهم ركائز هذا الخطاب وتجلياته العنيفة.

تنص الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ووفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 4

• «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.

• اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال، يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

تعريف فيسبوك لخطاب الكراهية

لا يُسمح بالمحتوى الذي يهاجم الأشخاص على أساس عرقهم الفعلي أو المتصور أو السلالة أو الأصل القومي أو الديانة أو الجنس أو النوع أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو المرض.

تعريف خطة عمل الرباط لخطاب الكراهية

في الحقيقة لم تدخل خطة عمل الرباط في جدل ومناقشات نظرية حول الإشكالية بين خطاب الكراهية وحرية التعبير، وهذا ما ورد بالوثيقة الختامية، وقامت عوضًا عن ذلك بالدخول إلى آليات عملية للاسترشاد بها في مجال التفرقة بين الأمرين، ومن خلال 59 توصية. أفردت الخطة مسؤوليات الدول والمؤسسات بتحمل مسؤولياتها واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الحق في حرية التعبير، مع الأخذ بعين الاعتبار التحري حول ثلاثة أمور رئيسية في التعاطي مع مواجهة خطاب الكراهية، وهي: القانونية والتناسب والضرورة، وذلك في إطار الحدّ من تغوّل بعض الدول على حرية الرأي والتعبير في تشريعاتها الوطنية مُتحجّجة بمواجهة خطاب الكراهية.

خطاب الكراهية وفق مبادئ كامدن

بحسب مبادئ كامدن، التي صاغتها منظمة المادة 19، فإنّ الكراهية هي: «حالة ذهنية تتّسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المُحرَّض ضدّه». وتنصّ مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنّى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

ملاحظة مهمة

وردت بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أغلب المقالات والأبحاث المنتشرة على المواقع بوصفها تدخلًا في إطار التعريف بخطاب الكراهية، وهي مع الأسف مكررة في عدد كبير من هذه المواد. أظنّ أنه ليس هذه المواد، مثل المواد 7 و8 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أي صلة أو تقاطع أو تماسّ مع تعريف خطاب الكراهية، ولهذا وضعت في التعريف الخاص بهذه الورقة ما أعتقد أنه ذا صلة مباشرة بتعريف خطاب الكراهية.

حريات الرأي والتعبير

هل أثبتت الأحداث الأخيرة في فرنسا، وقبلها من أحداث مماثلة، أن حرية الرأي والتعبير المتعارف عليها في القانون الوضعي وفي الشرعية الدولية لحقوق الإنسان هي في الأخير مسألة نسبية ومفهوم غير متفق عليه بين الحضارات والمجتمعات الإنسانية المختلفة؟ لنرَ.

أولًا: حرية الرأي والتعبير والإرادة السياسية

بغض النظر عن المعاهدات والقوانين والمناقشات والدراسات والجدل، والخطوط الفاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية والتحريض والعنصرية، وبغض النظر أيضا عن السجال حول حدود وسقف حرية الرأي والتعبير ومطالبات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية بضرورة توخّي الدول الحذر في نظمها التشريعية وعدم التضييق على حرية الرأي والتعبير بحجة مكافحة خطاب الكراهية... بصرف النظر عن كل هذا الحراك في تناول هذه الإشكالية، تبرز قضية الإرادة السياسية لنظم الحكم كعامل حاسم وجوهري في هذه المعادلة. فأينما يوجد قانون مجحف مع نظام سياسي ديمقراطي، ستظل الحدود والتعريفات بين حرية التعبير وخطاب الكراهية منضبطة ودقيقة، وبعكس ذلك، أينما وجد قانون عادل وديمقراطي مع أنظمة سياسية مستبدة، فلن تقوم قائمة لحرية الرأي والتعبير في هذا البلد، وسيُجمّل كل انتقاد أو معارضة لهذا النظام بوصفه خطابًا للكراهية والتحريض (كل مساجين الرأي في مصر)، ومن ثم تشكل الإرادة السياسية لنظم الحكم عاملًا رئيسيًا في وضع الفواصل الحادة بين حرية الرأي والتعبير وبين خطابات الكراهية والتحريض وفق مسطرة قياسية تنطلق من احترام الحقوق والحريات في نظام ديمقراطي وإطار قانوني عادل، وذلك وفق ما ورد في مبادئ كامدن (منظمة المادة 19)، وهي في تقديري من أكثر الوثائق التي وضعت إطارًا صحيحًا للتفرقة بين الأمرين.

ثانيًا: حرية التعبير وخطاب الكراهية وجهان مختلفان لعملة واحدة

كنت أتمنى أن تكون فرضية هذه الورقة، هو التوثيق للعجز الكامل الذي اكتنف الجهود الدولية في هذا المجال. ففي اعتقادي لم تقدّم خطة عمل الرباط، وغيرها من الجهود الأممية، حلولا ناجعة ومعايير واضحة وخطوطًا فاصلة بين حرية الرأي والتعبير وخطابات التحريض والكراهية ولا سيما عجز هذه الجهود في تبيان ذلك بشكل واضح لا لبس فيه. أما التنوع والاختلاف الكبير في توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة في دول العالم، والمحاولات المستميتة لضبط قياسات محددة شديدة الوضوح مع هذا التباين في طبيعة هذه الأنظمة، فهو أمر بالغ الصعوبة

بطبيعة الحال. فالأنظمة المستبدة لديها قدرات فائقة ومهارات كبيرة في الدخول إلى ثغرات هذه القياسات وضبطها باتجاه قمع معارضيها ونشطاء العمل العام بما يبدو أنه مكافحة لخطاب الكراهية، وفي الوقت ذاته تعاني الأنظمة الديمقراطية من ضبط هذه القياسات التي وردت في خطة عمل الرباط وغيرها من هذه الجهود، لتجنّب اختراق مجتمعاتها من قبل أقليات دينية وعرقية متشددة.

ثالثًا: حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية إشكالية ثقافية وليست قانونية

سيظل العالم يراوح مكانه طالما استمر التعاطي مع إشكالية التفرقة بين ما هو كراهية أو حرية تعبير بوصفها معضلة قانونية وتشريعية، وطالما تم البحث عن حلول داخل القوانين والمواثيق الدولية. والإشكالية الأكبر هي إصرار الجهود الأممية على وضع قوالب قانونية ونصوص تتّسم بالجمود والارتباك لمعالجة هذه القضية، وإصرارها على وضع الدول والمجتمعات والثقافات في هذه القوالب وقولبة الفكر والتراث الإنساني، وهذا خطأ جسيم. وللخروج من هذا المأزق ينبغي على الحراك الأممي التفاعل مع معوقات وعراقيل التسامح العالمي، وقبول الآخر، وإجراء حوار أممي في مجال الثقافات والأديان، والتوصل إلى أرضية مشتركة وسط هذا التنازع وشيك الانفجار. كما ينبغي عليها أيضًا أن تضع حدًا للاستبداد والقمع في دول كثيرة جدًا، وتقليص الفروق الحضارية والثقافية بين الأمم والمجتمعات عن طريق جدول أعمال يضع الدين والثقافة والعرق كمحاور أساسية في هذا الحوار، ويضع أيضًا قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية كمحددات لهذا الحوار. ودون ذلك سيظل العالم يدور في متاهة غير مقنعة لأي من التناقضات التي تحيط بالإشكالية التي نحن بصددها وسيظل يدور حول نفسه ليعود إلى المربع الأول. أتمنى ألا يكون بعد فوات الأوان وانفجار الأوضاع.

وفي هذا الإطار ربما تكون تلك المعايير الستة التي وضعتها منظمة المادة 19 هي أقرب الحلول الناجعة إلى معالجة هذا القصور في التعاطي مع تلك الإشكالية الصعبة، وهي التفريق بين حرية الرأي والتعبير وخطابات الكراهية. وهذه المعايير -استنادًا للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وهي ليست دقيقة على نحو كافٍ ولكنها تعد إرشادات يمكن اتباعها في مجتمعات ديمقراطية فقط، لكنها لا تمثل أي صلاحية في تلك الدول ذات الأنظمة المستبدة والتي غالبا ما لا تحتاج إلى هذه القياسات وهذه المعايير على نحو شديد الاختصار- هي «سياق التعبير» و«قائل التعبير» أو «المتحكم في انتشاره» و«نية قائل التعبير» و«محتوى التعبير وحجم التعبير وقدرته على الانتشار»، و«احتمالية حدوث نتائج مبنية على

التحريض».

وعلى الرغم من هذه المعايير الستة التي وضعتها منظمة المادة 19، فهل تعدّ حملات مكافحة الفساد في إحدى الدول التي تحكم بنظم فاسدة، والتي تحرض المجتمع على العصيان أو عدم الاستجابة لهذا النظام الفاسد أو محاربة الفساد والفاسدين واتباع نظم النزاهة والشفافية، خطاب كراهية؟ هل تحريض الفقراء ضد نظام غاشم ومستغلّ، في مناطق سكنية عشوائية بعدم ترك منازلهم لصالح نفوذ رجال الأعمال واستثمارات القوات المسلحة المصرية، خطاب كراهية؟ هل يعدّ السب والقذف والمستند إلى تكييف قانوني في قانون العقوبات ضد طبقة اجتماعية معينة أو شركات أعمال معينة أو بعض الذين يلوثون نهر النيل والبيئة، خطاب كراهية؟؟ هل مهاجمة شخص بعينه والتحريض ضده لقيامه بسلوك مشين ضد المجتمع دون الإشارة إلى عرقه أو قوميّته أو دينه، خطاب كراهية؟؟ هل المستهدف من الخطاب وما إذا كان فردًا أو جماعة إنسانية يشكل فارقًا في تحديد خطاب الكراهية؟ وأخيرًا هل توجيه النقد الحاد لنظريات سياسية أو فلسفية، أو حتى عقائد دينية، لأغراض التطوير والتجديد (تجديد الخطاب الإسلامي مثلًا) نصر حامد أبو زيد- فرج فودة- سيد القمني- حفني ناصف) كل هؤلاء يصدرون خطابات كراهية؟ وفي نفس السياق هل يمكن اعتبار أن ما قامت به جريدة شارلي إيبدو هو خطاب كراهية، بالرغم من سخريتها من كل الأديان والعقائد والرؤساء والملوك والهولوكوست وكل شيء؟ أليس في هذه الحالة يكون خطاب الكراهية موجهًا لصالح ثقافة معينة أو دين معين أو عرق معين أو حزب أو جماعة؟

الحقيقة في حالة شارلي إيبدو اختفت المصلحة لصالح خطاب مُعادٍ، ومن ثم تبدو المسألة برمتها ضربا من ضروب العبث، حيث يمكن اعتباره نوعا من الإبداع المطلق أو الفن المطلق الذي لا يخدم أصحاب خطاب منافس أو مناوئ لكل هذه الرموز والعقائد التي سخرت منها المجلّة. في الحقيقة تلك أسئلة بالفعل حائرة، لم تجب عنها الجهود سالفة الذكر من جانب الأمم المتحدة وكل المعنيين بالأمر، وهذا ما يؤكد من جديد القصور والعجز في وضع التخوم والحدود بين حرية الرأي والتعبير وخطاب الكراهية.

وفقًا للمواثيق الدولية والتي وقّعت وصدّقت عليها الأغلبية الساحقة من دول العالم ومنهم الدولة المصرية ومنها:

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر

والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

*الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

مادة 9

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القانين واللوائح.

*الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مادة 26

حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة 27

للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

الحالة المصرية

للأسف تغرق الدولة المصرية في مستنقعات الكراهية متعددة الوجوه والتوجهات ومتعددة الأطراف أيضا، لكن في الأخير يعلو خطاب الكراهية الذي يتبناه ويصدره ويروج له النظام السياسي الحالي في مصر على كل الخطابات الأخرى؛ وذلك بسبب المساحات والفضاءات الهائلة المتاحة لهذا الخطاب في الإعلام المرئي والمقروء والمسموع. لكن وفي جميع الأحوال هناك خطابات أخرى لا تقل خطورة عن خطاب النظام السياسي الحاكم في مصر، أكثر من ذلك هو الاستغلال الأمثل من قبل السلطة السياسية لموجة مكافحة خطاب الكراهية وتطبيقه بشكل منقطع النظير على كل مسارات حرية الرأي والتعبير السلمية وفي الحدود الدنيا، «بوست» على فيسبوك، «تويتة» على تويتر، عمود في صحيفة، خبر في موقع إخباري... وبالفعل ضيقت السلطة السياسية على حرية الرأي والتعبير في مصر بصورة لم يسبق لها مثيل في أكثر من 6000 عام هو تاريخ الدولة المصرية، فاعتقلت ما يقارب الـ 100 ألف سجين سياسي وأغلقت أكثر من 750 موقعًا إلكترونيًا وصحيفة ومدونة، هذا

باستثناء أحكام الإعدام والقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والمنع من السفر، والفصل من العمل، والاختفاء القسري، وخطف العائلات وترويع أسر المعتقلين، وإعطاء أوامر مباشرة للسلطة القضائية، وتغول الأجهزة الأمنية، وفتح مدد رئاسة الجمهورية، والسيطرة على الجهات الرقابية، وشل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية العليا وقضاة مجلس الدولة، وتصنيع برلمان وهمي تابع للسلطة التنفيذية... كل هذه الإجراءات تمت تحت شعارات مكافحة خطاب الكراهية ولصون السلم الاجتماعي.

1 - خطاب كراهية سياسي –أولا-

التحريض على الكراهية والقتل وسفك الدماء والتنكيل هو خطاب من صنيعة السلطة السياسية في مصر، تقوم على ترويجه ودعمه وتحرّض فئات مجتمعية على أخرى بموجب الاستقطاب السياسي الحاد الذي صنعته الدولة العميقة وجنرالات العسكرية المصرية، والتي على إثرها انقسم الشعب المصري إلى مؤيدين لجماعة الإخوان المسلمين ومعارضين لها. ولم يتوقف الخطاب عند حدود الخطابة والحديث، بل تجاوز القول إلى تحريض مباشر بالقتل والتنكيل ضد هذه الجماعة السياسية التي يقبع شيوخها وشبابها في السجون المصرية، وتعرّض البعض منهم للموت إهمالًا وتنكيلًا بصورة لم تثر أي حفيظة أو تحفظ مجتمعي، وكان ذلك نتيجة لتغلغل خطاب الكراهية الذي تحوّل إلى عقيدة عند أجزاء كبيرة من قطاعات الشعب المصري. إنه من المؤسف أن تقوم السلطة السياسية في مصر بدعم هذا الخطاب بكل الإمكانات والموارد وتفتح له كل الفضاءات الإعلامية، وتكلف مذيعيها ومقدمي البرامج التابعين لها بالدعوة لقتل وتعذيب كل من ينتمي إلى هذه الجماعة السياسية على قارعة الطريق، والأمر اللافت في هذا الخطاب، أنه ربما لم تقدم الجماهير على الانتقام من هذه الجماعة مباشرة، لكنها تستمع وتحتفل برايات النصر والبهجة كلما تمعّنت السلطة السياسية في إعدام أو تعذيب أو قتل أفراد هذه الجماعة السياسية، وهذا أسوأ بكثير من أن تشارك تلك الجماهير بنفسها في إلحاق الأذى البدني والنفسي بهذه الجماعة، وهناك مئات بل آلاف النماذج والأمثلة على هذا التوجه.

2- خطاب كراهية سياسي-ثانيا-

ويشبه هذا الخطاب إلى حد كبير جدا، الخطاب السياسي السابق في مضمونه ومحتواه ودرجة الإيذاء الناتجة عنه. وبدورها تقوم مؤسسة الدولة بتسخير كل الإمكانات والطاقات لتصدير خطاب الكراهية والتحريض ضد المعارضين السياسيين والحقوقيين المصريين، ويشمل هذا الخطاب، الموجه من خلال وسائل الإعلام، دعوة للتحريض والكراهية ضد دول وشعوب أخرى: قطر – تركيا، ويصل إلى حدّ التحريض

على مواطني تلك الدول.

وفيما يتعلق بالحقوقيين والمعارضين السلميين، فإن وسائل الإعلام تدعو إلى قتلهم أينما وجدوا وتعدهم بأنهم لن يحاسبوا قانونيا على هذا القتل... وقد حدث هذا أكثر من مرة في الإعلام المصري. كما يتخذ هذا الخطاب، من جانب السلطة السياسية، أدوات عملية تتضمن صياغة قوانين استثنائية ومحاكم خاصة على مستوى التشريع والقيام بانتهاكات تدخل في إطار جرائم ضد الإنسانية على الصعيد التنفيذي.

خطاب كراهية ديني (ضد غير المسلمين 1)

يتمدّد خطاب الكراهية على أسس دينية في الدولة المصرية منذ سبعينيات القرن الماضي، وتفاقمت مظاهره وأدواته وتوابعه في العقود اللاحقة على إثر عدد كبير من العوامل، أبرزها الغزو الوهابي الناتج عن هجرات العمالة المهنية إلى السعودية، وتعاظم وجود تيارات الإسلام السياسي المتطرفة والمتشددة، والأزمات الاقتصادية الطاحنة، والفراغ الذي ألم بالعقل الجمعي وبالوعي الشعبي في الدولة المصرية بعد المرحلة الناصرية المفعمة بزخم المد القومي. كل هذا ساهم في إنتاج خطاب كراهية ممتدّ ومتواتر في العقود السبعة الأخيرة، وقد تجلّت ذروة هذا الخطاب في سنوات التسعينيات وما بعدها، إلى أن أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الثقافة المصرية، وتحديدًا على مستوياتها الشعبية والطبقات المتوسطة، مما عكس رؤية مختلفة للأقباط والمسيحيين المصريين، فشهد الواقع المصري عشرات ومئات الأحداث والحوادث التي تراوحت بين حرق لدور العبادة والكنائس المسيحية ومرورًا بالاعتداء المباشر على محلات الأقباط وتجارتهم وانتهاءً بما يحدث هذه الأيام من تهجير جماعي للسكان من قراهم وخطف بناتهم المراهقات واعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية، والاعتداء المباشر عليهم في عدد كبير من القرى والنجوع في صعيد الدولة المصرية (الجنوب). وللأسف الشديد ساهم خطاب الكراهية ضد أقباط مصر في العهد الحالي فيي هروبهم إلى حضن السلطة السياسية لحمايتهم برغم استبدادها وقمعها لكل فئات وطبقات وأديان الشعب المصري.

خطاب الكراهية الديني (ضد غير المسلمين 2)

الملحدون والمثليون الجنسيون والبهائيون والمسلمون الشيعة، هم أيضًا أهداف مباشرة لخطاب كراهية سائد والتحريض عليهم سواء من قبل مؤسسات الدولة الرسمية كالأزهر الشريف أو من قبل مجموعات ضغط دينية كالأحزاب السلفية والراديكاليين الإسلاميين. وكان لهذا الخطاب نتائجه المباشرة في اعتقال عدد

كبير من المثليين الجنسيين، وكذلك رفع دعاوى قضائية ضدّ الملحدين من خلال أعمالهم الفنية والأدبية والحكم بسجن البعض منهم لسنوات. وامتدادًا لهذا الخطاب والتحريض لم يستثنَ من هذه الموجة حتى المجدّدين أو الذين يحاولون التجديد في الخطاب الإسلامي، حيث تمت محاكمتهم وسجنهم بفعل هذا الخطاب الضاغط على الوعي الجمعي وعلى السلطة السياسية التي تُزايدُن في أحيان كثيرة جدًا، على المتطرفين كما حدث مؤخرًا حين تم القبض على شاب يسخر فقط من أداء المذيعين بإذاعة القرآن الكريم.

خطاب الكراهية من مؤسسات رسمية

الأزهر والتعليم الديني في مناهج التعليم

لا يزال خطاب الكراهية والتمييز الصارخ يستحوذ على مناهج التعليم في قطاعي التعليم الرسمي والتعليم الأزهري. ففي التعليم الرسمي يُجبَر التلاميذ والطلبة الأقباط على دراسة مناهج الديانة الإسلامية، بفروعها المختلفة، في مادة اللغة العربية ويؤدون اختبارات نهاية العام في هذه المناهج، بل وفي الغالبية الساحقة من المدارس المصرية يُجبَر الطلبة الأقباط، في حصص التربية الدينية، على ترك فصولهم والجلوس في فناء المدرسة مع مدرس قبطي حتى ينتهي درس التربية الدينية للطلبة المسلمين في فصولهم، هذا من حيث الشكل، أما من ناحية المضمون، فالمادة التعليمية نفسها تتضمن العديد من أشكال التمييز الصارخ. وفي التعليم الأزهري، على وجه التحديد، تتضمن هذه المناهج هجوما حادا على غير المسلمين وتكفيرهم، بل حتى غننا نجد في بعض المناهج دعوة صريحة إلى قتل تاركي الصلاة وغير المسلمين الخاضعين للقواعد الإسلامية العامة... وهناك مئات الأمثلة التي ربما تحتاج إلى ملحق لهذه الورقة خاص بهذه المناهج والمواد العلمية.

خطاب الكراهية في وسائل الإعلام

باختصار شديد فإن كل من هو مختلف أو معارض أو منتقد للأوضاع، حتى وإن كان من داخل النظام الحاكم، يكون عرضة للاستهداف من قبل الآلة الإعلامية الجبارة، التي صنعها النظام السياسي في مصر، بخطاب كراهية يبدأ بالتخوين والاتهام بالعمالة والتخابر وينتهي بالدعوة إلى سجن وقتل هؤلاء... لقد باتت وسائل الإعلام مصدرا يتدفق عبره خطاب الكراهية، بكل ما يحمله من تحريض، إلى العقل الجمعي المصري بصورة هستيرية.

الإطار القانوني والتشريعي لخطاب الكراهية وحرية الرأي والتعبير في القانون المصري

الإطار القانوني لحرية التعبير

الدستور المصري المعدل 2019

قبل الإشارة إلى مواد الدستور التي نصت على ضمان حرية الرأي والتعبير، نود الإشارة إلى أن هذا الدستور نفسه قد انتُهك من خلال تغيير مواده، بصورة غير دستورية وغير شرعية، لتمديد مدد الرئاسة للرئيس الحالي، ولزيادة نفوذ القوات المسلحة والأجهزة الأمنية على المجتمع بأكمله، وللتحكم في السلطة القضائية من خلال قيام رئيس الدولة بتعيين وفصل رؤساء الجهات القضائية والمحاكم.

المادة 64: حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

المادة 65: حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

الاتفاقيات الدولية

توقيع وتصديق الدولة المصرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعلها قوانين داخلية بموجب هذا التصديق، ومن ثم تصبح المواد 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي مُلزمة قانونًا داخل الدولة المصرية.

خطاب الكراهية في الدستور المصري

المادة 51: الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

المادة 53: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

قانون العقوبات

المادة 176 من قانون العقوبات تنص على أنه «يعاقب بالحبس كل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة 98 الفقرة و(ازدراء الأديان): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

خاتمة

خلاصات

أرى أن خطاب الكراهية يستهدف الأفراد والشعوب بينما تستهدف حرية الرأي والتعبير الأفكار والنظريات والعقائد والأداء السياسي.

1- لم تسهب الورقة في سرد النصوص القانونية والمواثيق الدولية لأنها مكررة مئات المرات على كل المواقع والمواد العلمية التي تناولت الموضوع باللغة العربية.

2- اعتمدت الورقة على رؤية نقدية وتحليلية أكثر من التوجه القانوني وهو السائد والمسيطر.

3- لن تستطيع الجهود الدولية تدارك هذه المعضلة طالما كان التوجه قاصرًا على البحث في القوانين والتشريعات والمواثيق وخطط العمل ذات الطابع القانوني دون تأمل في الحالة الثقافية والوجدانية والاقتصادية للشعوب.

4- لا بد من حصول اتفاق أممي حول فتح المجال، على نطاق واسع، لإجراء حوار بين الأديان والثقافات والحضارات، شريطة أن يكون حوارًا مجتمعيًا ونخبويًا ومؤسساتيًا، ولا تشارك فيه الحكومات أو المؤسسات الدينية.

5- القضاء على الاستبداد والأنظمة المستبدة والتسلطية والقمعية في دول العالم العربي والإسلامي، وحفز وتشجيع الطاقات والمبادرات للأفراد والجماعات، والحد من التدخل السافر للمؤسسات الدينية والأمنية في هذا الشأن.

6- الحد والقضاء على الأزمات الاقتصادية الطاحنة في بلدان العالم العربي والإسلامي، والتوزيع العادل للثروة، والحد من فساد الأنظمة والحكومات (الرخاء الاقتصادي هو المعادل الموضوعي للتسامح والمواطنة).

المراجع:

1. مبادئ كامدن، منظمة المادة 19.
2. ويكبيديا، حول خطاب الكراهية.
3. جامعة مينيسوتا مكتبة حقوق الإنسان.
4. خطة عمل الرباط بشأن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضًا على التمييز والعداوة والعنف.. النتائج والتوصيات.
5. وثائق حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
6. د. شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعة الدولية، المركز الديمقراطي العربي.
7. توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية.
8. أحمد سمير، خطاب الكراهية: هل تُعيد مصر تجربة رواندا؟
9. خطاب الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو للتعبير الرقمي.
10. الدستور وقانون العقوبات المصري.
11. حكيم مرزوقي، كيف تصان الحريات دون ازدراء الأديان: سؤال عربي بامتياز.
12. التقارير الدولية بشأن الحرية الدينية في مصر – الخارجية الأمريكية.
13. مجلة رواق عربي، الصحافة الخاصة في مصر والتحريض على العنف ضد الصحفيين خلال انقلاب 2013 العسكري.
14. شريف أيمن، باحث مصري، مصر: حرب النظام العقيمة ضد الإخوان المسلمين.

خطاب الكراهية بين التأطير القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة دول البلقان

إعداد البروفيسور فريد موهيتش، والدكتور كريم الماجري

ملخص نظام:

يحلل هذا البحث الشامل جملة الطروحات الجدلية القائمة حول ظاهرة «خطاب الكراهية»، مع إيلاء اهتمام خاص بالسياق والوضع القانوني لهذا الخطاب في بلدان البلقان، التي أنشئت بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة، باستثناء جمهورية سلوفينيا (التي لها وضع خاص). في المقابل شمل هذا البحث واقع خطاب الكراهية في جمهورية ألبانيا، باعتبارها جزءا لا يتجزأ مما يسمّى «منطقة جنوب غرب البلقان».

موضوع البحث:

يتمحور موضوع الورقة البحثية الرئيسي حول تحديد كثافة وأشكال الممارسات اللفظية، التي تصنّف، بشكل مثير للجدل، على أنها «خطاب كراهية»، وهي جملة الممارسات التي تم رصدها في الخطابات العامة (السياسية والإعلامية بالأساس)، وكذلك في وسائل التواصل الاجتماعي، خلال العقد الماضي. ويهدف هذا البحث إلى تقييم آثار نظم قانون العقوبات، في كل بلد على حدة، من خلال عرضها بشكل تفصيلي، ومن ثمّ إخضاعها إلى تحليلات مقارنة. ومن أجل فهم أعمق للترابط الاجتماعي والتشريعي بين التدابير القانونية وظاهرة خطاب الكراهية، فإننا سنعمل على عرض الإطار التشريعي من خلال التحليلات المقارنة، ورصد ديناميات الالتزام الدولي، والأنظمة الداخلية لكل بلد من البلدان المذكورة أعلاه. وأخيراً، ستناقش الورقة التناقضات والخلافات الجوهرية الواردة في المفهومين الرئيسيين: «حرية التعبير» من جهة» و»خطاب الكراهية» من جهة أخرى. سنبحث كل هذا في ضوء ما تضمنته المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على ما يلي: «لكل شخص الحق في حرية التعبير» الذي هو مفهوم صريح يُعرَّف على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان يضمن حرية التعبير للجميع؛ في حين أن مفهوم «خطاب الكراهية» ينتقص، بالأساس، من الطابع العالمي والمطلق لهذا الحق، وذلك عن طريق فرض عقوبات جزائية على «خطاب الكراهية» داخل الممارسة الفعلية لنفس النظام القانوني. وفي النهاية، فإن الورقة تفتح باب النقاش بشأن التوصيات العامة الممكنة للحفاظ على الطابع العالمي لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، مع الحدّ، في الوقت نفسه، من المخاطر الداخلية التي من شأنها أن تُحدّ من «خطاب الكراهية» أو، ربّما، تسهم في تجنبها بشكل حاسم.

مقدمة:

مقاربة نقدية للمفهوم الرئيسي

يعرّف قاموس كمبردج «خطاب الكراهية»، باعتباره المفهوم الرئيسي الذي يدور حوله موضوع هذه الورقة البحثية، تعريفا عاما لا يمكن تطبيقه على الاستخدام القانوني الملموس، ويأتي ذلك التعريف لخطاب الكراهية على النحو التالي: «خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب العام العلني الذي يعبر عن الكراهية أو يشجع على العنف تجاه شخص أو جماعة على أساسٍ مثل العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي».

وقد تم تفصيل هذا الطابع العام، بشكل أكثر دقة، في توصية مجلس أوروبا [1] بشأن «خطاب الكراهية»، حيث تضمن التعريف مجموعة من المواصفات التي تشير إلى أن «خطاب الكراهية» يغطي ما يلي: «... جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض على الكراهية العنصرية، أو كراهية الأجانب، أو معاداة السامية، أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك التعصب الذي تعبّر عنه القومية العدوانية والنزعة العرقية والتمييز والعداء ضد الاقليات والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل مهاجر». ومن الجدير الإشارة إلى اختلافين بين التعريفين يبدوان هامشيين لكنهما على قدر عال من الأهمية.

أولا- في الوقت الذي يتحدث فيه قاموس كامبردج عن «إظهار الكراهية أو التشجيع على العنف»، فإننا نجد أن المجلس الأوروبي يتحدث عن «نشر الكراهية القائمة على التعصب»، وهو ما يمكن أن يعدّ أكثر من تحول كبير؛
ثانيا- في تعريف مجلس أوروبا، يُحذف الدين تماماً، وبطريقة واعية، من قائمة مضامين خطاب الكراهية الموجبة للعقوبة.

ومع الأخذ في الاعتبار أن بعض القيم المحمية غير مدرجة في هذه التوصية، فقد أعيد صياغة ذلك التعريف بعد 20 عاما [2] ليأخذ شكله الحالي، الذي بات يحتوي على تفاصيل أكثر بكثير في تعريف خطاب الكراهية، وليصبح التعريف على النحو التالي: إن خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب الذي «ينطوي على استخدام واحد، أو أكثر، من أشكال التعبير المتمثلة في- الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة، أو الكراهية، أو الحط من كرامة شخص ما أو مجموعة ما من الأشخاص - وكذلك أي مضايقة، أو إهانة، أو تنميط سلبي، أو وصم، أو تهديد الشخص بعينه أو لمجموعة بعينها من الأشخاص، وأي تبرير لكل أشكال التعبير آنفة الذكر - يستند إلى قائمة غير حصرية من الخصائص أو الحالة الشخصية التي تشمل «العرق» أو

اللـون، أو اللغـة، أو الديـن، أو المعتقـد، أو الجنسـية، أو الأصـل القومـي أو الإثنـي، فضـلا عـن النسـب والسـن والإعاقـة والجنـس والهويـة الجنسـية والميـول الجنسـية».
وكمـا يمكـن ملاحظتـه، ففـي هـذا التعريـف لخطـاب الكراهيـة إشـارة صريحـة إلـى الكراهيـة، جنبـا إلـى جنـب مـع (تشـويه السـمعة و/أو الحـط مـن الكرامـة)، كمـا يُـدرج الديـن في التعريـف مـرة أخـرى. وبمـا أن الوضـع يختلـف مـن بلـد لآخـر، فـإن عـددا مـن المواضيـع الحساسـة المحليـة أو الوطنيـة بالتّحديـد، لا يمكـن أن تُسـتوعب وتُفصّـل في تعريـف عـام، لأن ذلـك قـد يفتـح إمكانيـة صـدور تفسـيرات خاطئـة خطيـرة، أو يـؤدي إلـى التلاعـب بالقانـون وإسـاءة اسـتعماله.

إن عـدم وجـود تعريـف عـام وواضـح لمصطلـح «خطـاب الكراهيـة» يتعـارض بشـكل كبيـر مـع تعريـف حـق الإنسـان في حريـة التعبيـر، الـذي ينـص بشـكل قاطـع على مـا يلـي: «لـكل شـخص الحـق في حريـة التعبيـر». فـإذا كان لـكل شـخص الحـق في حريـة التعبيـر، فهـذا يعنـي أنـه لا يمكـن، على أسـاس مقبـول قانونـاً، منـع أي شـخص مـن التحـدث بحريـة، ناهيـك عـن ملاحقـة أو معاقبـة أي شـخص على مـا يقولـه! وأي انتقـاص مـن هـذه الحريـة مـن شـأنه تدميـر حريـة التعبيـر مـن حيـث المبـدأ. كمـا يمكـن أيضـاً إسـاءة اسـتخدام هـذا التدخـل -القانونـي- لقمـع الحريـة الفرديـة، ووقـف البحـث العلمـي أو الأبحـاث الفلسـفية، التـي يمكـن مـن خلالهـا المسـاس بشـكل خطيـر بطابـع الدولـة ومُثُـل المجتمـع! غيـر أنـه، وخلافـاً لـكل هـذه الحجـج، فقـد ظـل مـن الواضـح رفـض السـماح بأي تقييـد للحـق في حريـة التعبيـر، لأن تلـك القيـود تتعـارض، في جوهرهـا، مـع الطابـع العالمـي لحريـة التعبيـر. إن لمثـل هـذا الاتجـاه- ولنُسـمّه هنـا «التيـار التحـرري»- مؤيّـدون كثـر وقـد تـم التأكيـد عليـه بقـوة في التعريـف الـذي يقـول: «... وتشـكل حريـة التعبيـر أحـد الأسـس الأساسـية لمجتمـع حـر وديمقراطـي، وأحـد الشـروط الأساسـية لتقدمـه ولتطـوّر كل إنسـان». [3]

غيـر أن المدافعيـن عـن فكـرة فـرض عقوبـات قانونيـة على «خطـاب الكراهيـة» أصـروا على ضـرورة إدراج هـذه الفكـرة والمعاقبـة عليهـا. وهـذا الشـرط لـه مـا يبـرره بوصفـه أداة ضروريـة لحمايـة الصحـة النفسـية والسـلامة البدنيـة لبعـض الفئـات المهمشـة داخـل المجتمـع، وتحريرهـم، وخلـق مسـتوى أعلى مـن التسـامح فيمـا بينهـم، وحمايـة المعاييـر الأخلاقيـة والكرامـة الإنسـانية، والاعتـراف بالهويـات الثقافيـة المختلفـة، وتحسـين الحـوار بيـن الثقافـات؛ عـلاوة على أنهـا أفضـل طريقـة لرفـع مسـتوى الديمقراطيـة في المجتمع.

ولتوضيـح مـا إذا كانـت ممارسـة المعاقبـة على خطـاب الكراهيـة مقبولـة قانونـاً، ومتـى تكـون كذلـك ومـا المـدى الـذي قـد تبلغـه، وامتثـالاً للفقـرة 2 [4] أو المـادة 17[5]، فقـد

كان مـن الضـروري تحديـد مجموعـة مـن المعاييـر التـي تشـمل مـا يلـي:

1- الغـرض مـن الخطـاب - وفي المقـام الأول مـا إذا كان القصـد هـو نشـر أفـكار عنصريـة أو خطـاب يهـدف إلـى إعـلام الجمهـور بالمسـائل المتعلقـة بالمصلحـة العامـة؛
2- مضمـون الخطـاب - سـواء أكان الخطـاب المعنـي يشـجع مشـاعر العـداء أم يحـرّض على الكراهيـة تجـاه فئـة الأفـراد المسـتهدفين؛
3- السـياق – مـا هـو وضـع ودور الشـخص، أو الجهـة، الذي/التـي صـدر عنـه/عنهـا ذلـك الخطـاب داخـل المجتمـع؛ ومـا هـو المنـاخ الاجتماعـي السـائد؟ ومـا هـو الدافـع، أو الدوافـع، التـي أدت إلـى اعتمـاد ذلـك الخطـاب؟ ومـا هـو الوسـيط الـذي اسـتُخدم في بثّ ذلـك الخطـاب؟، ومـن كان (الشـخص أو مجموعـة مـن الأشـخاص، أو الفئـة) المسـتهدف بالخطـاب؟ [6]

حظيـت حريـة التعبيـر، على النحـو الـذي تـمّ تعريفهـا بـه في المـادة 10، باهتمـام واسـع إلـى درجـة أن إعـلان لجنـة الـوزراء الأوروبييـن، بشـأن حريـة النقـاش السياسـي في وسـائط الإعـلام [7]، اعتـرض على فشـل حريـة النقـاش السياسـي في إدراج (حريـة) التعبيـر عـن الآراء العنصريـة التـي تشـجع على الكراهيـة أو كراهيـة الأجانـب أو معـاداة السـامية، أو أي شـكل آخـر مـن أشـكال التعصـب ضمـن تعريـف خطـاب الكراهيـة. وهـذا مـا يـدل بوضـوح على أن خطـاب الكراهيـة مفهـوم شـديد التعقيـد والحساسـية.
إنـه خطـاب يختـزن طاقـة عاطفيـة متطرفـة وسـلبية، في أغلـب الأحيـان، وهـو أيضـا مهيـن ويحمـل في طياتـه الكثيـر مـن التهديـد والتخويـف. وفي أغلـب الأحيـان، يمكـن لهـذا الخطـاب أن يُلهـم المسـتمعين لـه الكراهيـة ويحرضهـم على العنـف وجميـع أنـواع التمييـز العـام، الفـردي أو الجماعـي، سـواء أكان على أسـاس الانتمـاء العرقـي أم الثقـافي أم السياسـي أم الدينـي. وبمـا أنـه كذلـك، فـإنّ خطـاب الكراهيـة يتأسـس ابتـداءً على مشـاعر عاطفيـة عميقـة، مـع مـا يسـتتبع ذلـك مـن تأثيـره القـوي، ليـس فقـط على المسـتوى الشـخصي/الفردي، ولكـن أيضـا تأثيـره على العلاقـات بيـن الأشـخاص، ممـا يؤثـر تأثيـرا كبيـرا على سـلام واسـتقرار المجتمـع بأسـره.

خطـاب الكراهيـة معـدٍ في تأثيـره بالمعنـى الحـرفي للكلمـة، وتنشـر عـدواه نفـس تلـك المشـاعر الكريهـة، وهـو خطـاب يُنتـج نفـس الأفـكار، الموجـودة بدايـة لـدى ذلـك الفـرد الـذي أنتجـه ونشـره، لتنعكـس لاحقـا على السـلوك الجماعـي وعلى الوعـي الجمعـي. ومنطـق هـذه العمليـة يفضـي، في النهايـة، إلـى تغييـر تدريجي يطـال المعاييـر القيمية والأخلاقيـة للمجتمـع ويقطـع الروابـط الروحيـة مـع تقاليـد ذلـك المجتمـع. إن المعاييـر والأفـكار التـي كانـت غيـر مقبولـة فيمـا مضـى باتـت الآن مقبولـة، وجـرى الترويـج لهـا

لتصبح نموذجا جديدا وتتّخذ شكل التزام اجتماعي. إن خطر تأثير خطاب الكراهية على القيم الإنسانية التقليدية شديد الوضوح. والمشكلة هي على أي أساس يمكننا منع خطاب الكراهية إذا كان ينبغي لذلك الأساس أن يحترم المادة العاشرة التي تعلن أن حرية التعبير مكفولة لكل إنسان!؟

ومما يعمّق خطورة هذا الإشكال أن وسائط الإعلام الحديثة تمتلك العديد من الأدوات والتكتيكات والتقنيات التي تساعد، في الآن نفسه، على منع نشر خطاب الكراهية من ناحية، وعلى نشره من ناحية أخرى. يمكننا استبعاد المشاهدين / المستمعين والموظفين الحكوميين والسياسيين الذين ينشرون خطاب الكراهية، ولكن يمكن أيضًا استخدام نفس تلك الفئات لنشره. والمعايير الوحيدة المقبولة هنا، عموماً، هي ربط خطاب الكراهية بما يفرزه من نتائج اجتماعية ملموسة، مثل: هل ينتج خطاب الكراهية الملموس أعداء، أو يخلق عداوة، أو قلقاً، أو تهديداً لمجموعة أو فئة بذاتها، أو هل يمكنه أيضا أن ينتج تهديدا للاستقرار الاجتماعي!؟

في سياق الإجابة على الأسئلة المطروحة في الفقرة السابقة، فإننا نجد أنّ خطاب الكراهية في دول منطقة البلقان، وتحديدا منذ أواخر ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا أيضا، أثبت قدرته على التسبّب في نشوب أسوأ الحروب على أساس عرقي، وعلى وجه التحديد على أساس الدين (معاداة فعلية للإسلام) والكراهية والصور النمطية السلبية. وكما لوحظ خلال الفترات التي سبقت الحرب، فقد كان هناك «دعم من قبل وسائل الإعلام الحكومية للحملات الحربية التي سُخّرت لها، وجُعل تحت تصرفها ترسانة كاملة من التغطية الإعلامية غير العادلة، هيمن عليها انتقاء عبارات مهينة ومسيئة. لقد كان يُراد لحملات الإثارة والدعاية وسردية الإصرار على نقاء عرق وإثنية بعينها والتحامل وتبرير الأهداف السياسية المزعومة، أن تكون مقدمة لتوسيع الطموحات الإقليمية والسياسية لحكومات البلدان المعتدية».

ولجعل هذا الأمر أكثر قابلية للتحقّق، فقد استخدمت سلطات الدول المعتدية، خلال العدوان العسكري المباشر، نسخة مزورة من تاريخ قرن كامل تم اختراعها من أجل إنتاج منسوب عال من الكراهية الدائمة والتعصب تجاه السكان المسلمين المحليين الأصليين لتبرير التطلعات السياسية لضم واحتلال الأراضي ذات الأغلبية المسلمة - وفي المقام الأول أراضي دولة البوسنة والهرسك. وقد أسيء استخدام خطاب الكراهية إلى الحد الذي أصبح يمثّل سردية إعلامية مهيمنة ورواية رسمية، وهو ما هيأ الرأي العام، في الدول التي خططت للعدوان (صربيا وكرواتيا والجبل

الأسود) لتقبل شنّ تلك البلدان هجوما عسكريا وشيكا على دولة جارة. وقد بُرّر ذلك رسمياً من خلال جميع وسائل الإعلام، وقُدّم على أنه نوع من «تسوية الديون التاريخية مع المسلمين»- والتي لم تكن موجودة أصلا في الحقيقة-، وواجباً أخلاقياً ووطنياً. ودعما لهذا الطّرح، فإن العديد من الدراسات والبحوث، التي تناولت دور وسائط الإعلام في الصراع في يوغوسلافيا السابقة، تؤيد بقوة الاستنتاج القائل «... إن وسائل الإعلام، وفي الوقت الذي تقدم فيه خدمتها للنظام، فإنها ساعدت كثيرا في إنتاج الحروب ونشر الكراهية، وأن ذلك العنف اللفظي هو ما أنتج العنف الجسدي، وبالتالي فإن الحروب بدأت أولا في وسائل الإعلام». [8]

بسبب الظروف الخاصة لمنطقة البلقان، فإن مفهوم ما يُصنّف «خطاب كراهية» قد شهد تحوّلا من خلال بروز أيديولوجية جديدة وسياق مختلف، مع حضور قوّي للبعد الديني. ومع ذلك، فإن المعضلة الرئيسية، التي ما تزال تثير جدلا متصاعدا، تتمثل فيما إذا كان التعبير العادي عن خطاب الكراهية، بوصفه دعوة إلى الكراهية والعنف الجسدي، ينتمي إلى نفس الفئة التي ينتمي إليها استخدام لغة مسيئة في المجال العام. وما تزال ظاهرة خطاب الكراهية موضوع عدد كبير من المناقشات الأكاديمية، التي تدافع عن تفسيرات مختلفة وآراء متعارضة.

ومن بين الآثار الواضحة لهذا الاستخدام المكثف والمنهجي لخطاب الكراهية، سواء على وسائط الإعلام الرسمية أم على الشبكة العنكبوتية المفتوحة أمام عموم الجمهور، هو أن الآراء التي ينشرها خطاب الكراهية، وإن كانت تفتقر إلى أي أدلة ملموسة، أصبحت عاملاً ومعياراً ظاهراً للرأي الشخصي والجماعي، وهو أهم بكثير من جميع التحليلات والحجج الموضوعية. إن هذه اللامبالاة تجاه الحقيقة الواضحة المدعومة بحجج لا يمكن إنكارها، والتي تستحق عن جدارة أن تسمى «قصر نظر أخلاقي»، روّجت لمصطلح «ما بعد الحقيقة» الذي اختاره قاموس أكسفورد ليكون «كلمة العام» لسنة 2016، والذي تم تعريفه على النحو التالي: مصطلح ما بعد الحقيقة يعبّر عن «الظروف التي تكون فيها الحقائق الموضوعية أقل تأثيراً في صياغة الرأي العام مقارنة بالاحتكام إلى العواطف والقناعات الشخصية»[9]».

الفصل الأول:
التناقض الذاتي في مبدأ «الحرية للجميع، باستثناء...»- توصية

يكشف التحليل النظري النقدي عن تناقض جوهري كامن بين المفهومين الرئيسيين: مفهوم «حرية التعبير» من جهة؛ ومفهوم «خطاب الكراهية» من جهة أخرى.

ففي الوقت الذي تؤكد فيه جميع الوثائق الدولية ذات الصلة، والتي اقتبسنا منها في الجزء الثاني من هذه الورقة، بشكل حاسم وشامل، على الحق الثابت في حرية التعبير، فإن الوثائق، التي تتناول خطاب الكراهية، تقيد هذه الحرية وتحد منها! وبهذه الطريقة، تخلق الصياغتان المتناقضتان عقدة غير قابلة للحل، وهي تلك العقدة المعروفة في المصطلحات الفلسفية باسم «التناقض الذاتي». وجوهر هذا التناقض الذاتي متجذر في حقيقة أن صياغة «حرية التعبير» تم إعلانها باعتبارها حتمية قاطعة، في حين أن «خطاب الكراهية» جاء كصيغة ضرورة افتراضية! تعمل الحتمية القاطعة، بحكم تعريفها، كمبدأ عالمي وغير مشروط، وعلى هذا النحو، لا تسمح بأي استثناءات على الإطلاق، ولا أيّ قيود لأي سبب كان [10]، في حين أن الضرورة المفترضة، على عكس ذلك، تعتمد على هدف معيّن يكون تحقيقه مشروطا به [11]. وإذا ما طبقنا ذلك على حالة ملموسة، فإن التناقض يوجد في كل مرة حيث تكون حرية التعبير غير المشروطة والعالمية، بصيغتها التي أعدّت بها، محدودة ومتأثرة بمفهوم خطاب الكراهية. ويبقى هذا التناقض الذاتي، في حد ذاته، نقطة ضعف الديمقراطية التي تبذل كلّ جهد لتحديد شروط حرية التعبير، المقبولة سابقاً، لأن مقولة «الحرية لكل إنسان» متناقضة ذاتياً!

لا يمكن وضع مفهومي «حرية التعبير» و«خطاب الكراهية» في نفس القالب القانوني بطريقة مرضية، لأنهما، منطقيا، يستبعد أحدهما الآخر. فالحرية تكون حرية بالفعل فقط إذا لم تكن مقيدة؛ وإدخال "خطاب الكراهية»، كشكل من أشكال التعبير، بينما هو خطاب محظور في الأصل، ينتقص من مفهوم حرية التعبير بلا ريب. ولذلك، فإن مفهوم «خطاب الكراهية»، الذي يبدو، في الوقت الحاضر ولأسباب اجتماعية، لا غنى عنه، ينبغي أن يتم التخلي عنه بشكل تدريجي مع الإبقاء عليه في معظم الحالات الاجتماعية المُهدَّدة مباشرة بالصراع أو الحروب. وفي ذات الوقت، يجب تشجيع حرية التعبير بقوة، مع الأخذ في الاعتبار أن غرس ثقافة التسامح يتطلب تطوير الانفتاح الذهني والنزاهة الفكرية في المواقف النقدية والحق في التفكير بشكل مختلف، لأن الحق في حرية التعبير والخطاب الحرّ يعني الحق في التعبير المختلف، بل وحتى الحق في تبنّي الآراء والتعبير عنها، حتى وإن اعتبرت خاطئة أو غير مقبولة، لأن وجود المجتمع الديمقراطي غير ممكن التصوّر إلا إذا كان يقوم على أساس «التعددية والتسامح والانفتاح». لكن، وبسبب أنّ الحق في التعبير عن الآراء بحرية، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فهو أقدم من الديمقراطية نفسها أو أي من نظام سياسي آخر.

دعونا ندافع بكل قوة، ولا نتخلى عن مثل هذه الجوهرة الثمينة، أو بالأحرى التي لا تقدر بثمن! – ألا وهي جوهرة حرية التعبير لكل إنسان، في مقابل «الحق» في

سَلْب هذا الحق الأساسي من أي إنسان! إنها كلمة ضد كلمة! - هذا هو الشعار الذهبي لحرية التعبير. فإذا كنت لا تحب ما يقوله شخص ما، فقم بوضع القواعد وحدّد المعايير لأولئك الذين سيتم دعوتهم للتحدث في وسائل الإعلام الخاصة بك، فإنّ ذلك ليس ضد الحرية. لكن لا تمنع ولا تعاقب على الكلمة المنطوقة، بل اجعلها صماء في آذان المستمعين والجمهور باستخدام التطور التكنولوجي، وما يتيحه لك عالم الإنترنت العجيب، وغير ذلك من الوسائل الإعلامية والتواصلية.

يتطلب الفهم الكامل لنطاق الحق في حرية التعبير تحديثاً وتعديلاً وتوسعاً على وجه السرعة كي يأخذ في الاعتبار ويعكس بدقة، تعقيدات الإدارة التواصلية الجديدة وأثرها على إعمال الحق في حرية التعبير والحقوق الأخرى في الممارسة العملية. وإذا ما تمّ استخدامه بحكمة، فإن الحق في حرية التعبير يمكنه إغلاق بابه أمام خطاب الكراهية وجعله غير فعال، دون أن يفرض عليه أي عقوبات، ومن دون المساس بحرية التعبير! دع أولئك المتطرفين، من أصحاب خطابات الكراهية، يتحدثون كما يحلو لهم، شريطة منح وسائل الإعلام كامل الحرية لتحديد معاييرها الخاصة في نقل المعلومة. دعوا كل هؤلاء المتبنّين «لخطاب الكراهية» يتحركون بحرية داخل العالم الافتراضي مع خطاباتهم العقيمة، لا تمنعوهم من فعل ذلك، بل اتركوا الجمهور المثقف المتسامح يتجاهلهم. ارفعوا دائما مستوى الوعي الذاتي على المستوى الأخلاقي والاجتماعي والإنساني! – ذلك هو الحل الوحيد المقبول!

الفصل الثاني:
الإطار التشريعي: الالتزام الدولي مقابل اللوائح الداخلية

تنصّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:
المادة 10: حرية التعبير

1-لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لأي حدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.
2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية،

أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.
وبما أن الاتفاقية عامة في طابعها، فهي تنص في جزئها الثاني على أن ممارسة هذه الحريات تفرض عدداً من القيود على تلك الحقوق، مثل المسؤوليات والواجبات، أو «حماية سمعة الآخرين أو حقوقهم» التي، وإن كانت عامة فهي ما تزال تشكل تقييدا بما فيه الكفاية لخطاب الكراهية. في عام 2008، أطلق مجلس أوروبا تعليمات مفصلة في دليل خطاب الكراهية تهدف إلى توضيح هذا المفهوم وتوجيه واضعي السياسات والخبراء، والمجتمع ككل، بشأن المعايير التي تتبعها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء نظرها القضايا المطروحة أمام أنظارها.

وفي سياق متصل، فإن القانون الدولي ينصّ أيضاً على التزام عام للدّول بحظر أشكال معينة من محتوى القضايا التي تعتبر غير مشمولة، بأي حال من الحالات، بشرط حرية التعبير، وذلك بسبب أثرها الكبير على الحقوق الأخرى المحمية أيضاً على الصعيد الدولي، مثل أن:
1- يحظر القانون أيّ دعاية للحرب.
2- تحظر بالقانون أيّ دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.
ومع ذلك، فقد تم أيضا إدراج إمكانية تعريض المادة 10 للانتهاك في البيان، وجاء ذلك كما يلي:
«ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على منح الحق، ضمنيا، لأي دولة أو جماعة أو شخص لممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إتلاف أيّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو إلى تقييدها إلى حد يتجاوز ما نصت عليه الاتفاقية». [13]

ولجعل هذا الأمر أكثر وضوحا، فإن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1990 أعاد تأكيد ما ورد في البيان من خلال التأكيد مرة أخرى على حق كل فرد في حرية التعبير، وقد جاء في التأكيد:
«يشمل هذا الحق حرية تبنّي/اعتناق الآراء وتلقّي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من جانب السلطة العامة، وبغض النظر عن أيّ حدود. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تتسق مع المعايير الدولية».

بالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حدّد، في اجتماعه الأخير (إبريل 2020)، الالتزامات التالية للدول المشاركة:
1- «التنفيذ الكامل لجميع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماتها

الدولية، المتعلقة بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، بما في ذلك احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود؛

2- جعل قوانين المنظمة وسياساتها وممارساتها المتعلقة بحرية وسائط الإعلام، ممتثلة تماماً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، ومراجعتها، وعند الاقتضاء، إلغائها أو تعديلها حتى لا تحد من قدرة الصحفيين على أداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل لا مبرر له (...)». [14]
هنا، ومع أخذ الخلفية الثقافية المتنوعة في منطقة البلقان في الاعتبار، فإن هناك حاجة ملحة لإيجاد التوازن بين حرية التعبير والحقوق الأخرى، وخاصة حرية المعتقد، وحرية الضمير والدين. ومن ناحية أخرى، فإن التقليد الطويل للمجتمع متعدد الأعراق والثقافات والديانات، الذي استمر في البلقان على مدى 500 عام، يمكن أن يساعد كثيرا في الحفاظ على توازن هذه الحقوق، الذي يخلق جوهر فكرة الديمقراطية ذاتها.

الفصل الثالث:
عرض موجز للقوانين واللّوائح المتعلقة بخطاب الكراهية في دول البلقان

جمهورية صربيا:
صربيا، وعاصمتها بلغراد، هي إحدى بلدان يوغسلافيا السابقة الواقعة بين وسط وجنوب شرق أوروبا. عند تفكك يوغسلافيا ومطالبة جمهورياتها الاتحادية بالاستقلال، عمدت بلغراد إلى محاولة إخضاع الجمهوريات بقوة السلاح فكانت حرب البلقان-1991-1995. أسّست صربيا مع جمهورية الجبل الأسود في الفترة ما بين 1992-2006 ما كان يعرف باسم «جمهورية الاتحاد اليوغسلافي»، ومع انفصال الجبل الأسود من الاتحاد أصبحت صربيا جمهورية مستقلة بذاتها تعتمد النظام البرلماني للحكم.

من حيث المبدأ، فإن الدستور الصربي يكفل حرية التعبير، لكنه يقيدها في بعض الحالات لحماية حقوق الآخرين. وتصل عقوبة التهمة الجنائية المتمثلة في «إثارة العداء والتعصب القائمين على أساس عرقي وعنصري وديني» إلى السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشر سنوات كحد أقصى. [15] وفيما يتعلق بالإحصاءات الرسمية لجرائم خطاب الكراهية التي سجلتها الشرطة في صربيا، خلال الفترة ما بين 2014-2018، فإن الوضع كان كما يلي: في عام 2014، سجلت 87 حالة، منها 21 قضية تمّ النظر فيها، و14 حالة انتهت بفرض عقوبات على مرتكبيها. وفي عام 2015، كانت النسبة هي تسجيل 79 حالة، 19 منها تم نظرها قضائيا،

و7 حالات صدرت في حقها أحكام بالعقوبة؛ أما في العام 2016 فقد انخفض عدد الحالات المسجلة بشكل كبير لتكون 9 قضايا في المجمل، تم التداول قضائيا في 2 منها، وصدر حكم بالعقوبة في وادة فقط. وفي العام 2017، تراجع عدد الحالات بشكل لافت، حيث سجلت الشرطة 5 حالات فقط، ولم تتم مقاضاة أي شخص، وتسليط العقوبة على حالة واحدة فقط؛ وفي العام 2018، حدثت زيادة كبيرة في عدد الحالات حيث سُجلت 61 قضية، أحيل منها على أنظار القضاء 12 قضية، وصدرت عقوبات في حق 7 حالات.

جمهورية كرواتيا:

جمهورية كرواتيا، وعاصمتها زغرب، هي إحدى ابلدان التي نالت استقلالها على إثر تفكك يوغسلافيا، تقع جنوب شرق أوروبا في المنطقة المعروفة باسم البلقان. تعتمد كرواتيا نظاما برلمانيا تتوزع فيه السلطات ويدعى فيه الشعب لانتخاب ممثليه في البلديات والبرلمان وفي الرئاسة. حصلت جمهورية كرواتيا على استقلالها عام 1991 بعد حرب قصيرة مع صربيا، لكنها شاركت لاحقا في العدوان، مع صربيا، على جمهورية البوسنة والهرسك.

خطاب الكراهية كجريمة جنائية، المادة 325:

يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أي شخص يحرّض علنا، عن طريق الصحافة أو الإذاعة والتلفزيون أو نظام الحاسوب أو الشبكة العنكبوتية، أو ينشر ذلك في التجمعات العامة أو بأي طريقة أخرى، أو يتيح المطبوعات أمام عموم الجمهور، أو ينشر الصور أو غيرها من المواد التي تحرض على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الناس أو عضو في جماعة على أساس العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو العرقي أو الأصل أو لون البشرة أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو أي خصائص أخرى.

ووفقاً للبيانات المتاحة، فإن جرائم خطاب الكراهية التي سجلتها أجهزة الشرطة، والتي عُرضت على أنظار القضاء، وصدرت فيها أحكام عقابية في كرواتيا خلال الفترة ما بين 2014-2018 كانت على النحو التالي. في العام 2014 سجلت الشرطة 60 جريمة، نظر القضاء في 22 منها، وصدرت في شأنها 6 أحكام؛ في العام 2015 –سجلت الشرطة 27 جريمة، عُرض أمام القضاء منها 24، وصدر في شأنها 7 أحكام؛ في العام 2016: 7/17/38؛ في عام2017 – 7/16/25؛ وفي العام 2018 – 8/23/33.

جمهورية البوسنة والهرسك:

تقع البوسنة والهرسك في جنوب شرق أوروبا، وهي أيضا من الجمهوريات الاتحادية في يوغسلافيا السابقة. تقع البوسنة والهرسك في وسط غرب البلقان وعاصمتها سراييفو، ولها حدود طويلة مع كرواتيا (932 كم) من جهة الشمال والغرب، فيما تحدّها صربيا من الشرق، والجبل الأسود من الجنوب الشرقي. أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها في 1991، ونالته في العام 1992 حيث أصبحت دولة عضو في الأمم المتحدة. تعرضت البوسنة والهرسك إلى عدوان غاشم من طرف صربيا وكرواتيا في الفترة ما بين 1991-1995، وانتهت الحرب بعقد اتفاقيات باريس-دايتون عام 1995. تأسست على إثر ذلك دولة تضم كيانين أحدهما صربي (ريبوبليكا صربسكا) والآخر بوشناقي-كرواتي (فدرالية البوسنة والهرسك). نظام الحكم فيها برلماني، لكنه يوصف بالمعقد جدا بسبب اشتراطات اتفاق السلام (دايتون)، وكذلك بسبب تعدد الإثنيات العرقية فيها.

يوجد ثلاثة قوانين جنائية تطبق في كل من فدرالية البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا، وفي مقاطعة برتشكو (التابع لدولة البوسنة والهرسك). وتتضمن تلك القوانين أحكاماً متطابقة، أو متشابهة جداً، بشأن جرائم الكراهية. وتشمل تلك الأحكام تعريفاً لجريمة الكراهية، وتشديدات للعقوبة على جرائم محددة، وتشديدا إلزامياً عاماً للعقوبات على الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وتقدم وزارة الداخلية بيانات عن جرائم الكراهية، غير أنه لم يتم إنشاء نظام مؤسسي لتسجيل البيانات وجمعها. ولم تجر دراسات استقصائية عن حالات الاعتداء والضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات.

وفقاً للبيانات المتاحة التي أُبلغ بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في البوسنة والهرسك، فقد سجلت وزارة العدل خلال عام 2014 مائتي (200) جريمة مصنّفة ضمن جرائم خطاب الكراهية، نظر القضاء في 36 جريمة، بينما صدرت أحكاما بالعقوبة في 23 منها. وفي عام 2015، سُجلت 24 حالة، عرض 13 منها أمام القضاء وصدرت أحكام على 3 حالات. هذا في حين لم يكن هناك أرشيف رسمي متاح للسنوات 2016-2017-2018. وقد ساد بين الخبراء والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام اتجاه عام في الرأي مفاده أن هذه البيانات لا تعكس الوضع الحقيقي، وأن الإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية أقل بكثير مما هو في الواقع، وأنه نادراً ما يجري عرض تلك الحالات أمام نظر القضاء. [16]

تعدّ إثارة الكراهية العرقية أو الدينية جريمة في البوسنة والهرسك، لكن نادراً ما

يتّهم المدعون العامون المشتبه بهم، ويرى الخبراء أن هذا يمثل ضعفا واضحا في النظام القانوني، إذ إن ما يتم الإبلاغ عنه من حالات يختلف بشدة عن الوضع الحقيقي. ففي الفترة ما بين أغسطس/آب وتشرين الأول/أكتوبر 2018، سجّل المشرفون المُدرَّبون وحذفوا جلّ التعليقات التي تحتوي على خطاب الكراهية من المواقع الإخبارية السبع الأكثر شعبية وتأثيراً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك klix.ba radiosarajevo.ba oslobodjenje.ba vijesti.ba nezavisne.com وغيرها. وكما يشير هذا البحث، فقد تم خلال هذه الأشهر الثلاثة تسجيل 2544 حالة من خطاب الكراهية – وهي جريمة جنائية في البوسنة – وحذف 1300 تعليق وصدر 926 تحذيرا للمستخدمين الذين نشروا مثل هذه التعليقات. [17]

جمهورية مقدونيا الشمالية:

أعلنت جمهورية مقدونيا اليوغسلافيا السابقة (الاسم القديم) استقلالها عن يوغسلافيا عام 1991 دون أن تتعرّض لضغوط كبيرة من صربيا ودون أن تخوض حربا في سبيل استقلالها على غرار أغلب جمهوريات يوغسلافيا السابقة. في استفتاء عام، غيّرت مقدونيا اليوغسلافية السابقة اسمها عام 2018، بعد خلاف طويل مع اليونان، إلى جمهورية مقدونيا الشمالية، وعاصمتها سكوبيا. تقع مقدونيا الشمالية في وسط البلقان-جنوب شرق أوروبا- ونظامها السياسي برلماني.

يتضمن القانون الجنائي في جمهورية مقدونيا الشمالية حكماً يتعلق بالجرائم الموضوعية وتعزيزات عامة للعقوبات المقرّرة على جريمة الكراهية. لا يوجد في قانون العقوبات ما يعبر بشكل دقيق عن «خطاب الكراهية»، وتتحدث المادتان 319 و394 عن نشر الكراهية عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية، وتعاقب المادة 407 من قانون العقوبات الخطاب العام الذي يدعم جرائم الحرب؛ أما المادة 417 فتعرّف الكراهية العنصرية.

وقد قدمت لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، في مؤتمر صحفي، التقرير السنوي عن جرائم الكراهية لعام 2018 في جمهورية مقدونيا الشمالية بمناسبة اليوم الأوروبي لضحايا جرائم الكراهية.

ووفقا لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، فقد تم في عام 2018 تسجيل 123 حادثة من جرائم الكراهية في جمهورية مقدونيا الشمالية، أي بزيادة 70 حادثة عما كان في العام 2017. ويظهر التقرير أن أغلبية الحوادث، أو ما نسبته (64,2٪)، قد نُفذت على أساس العرق، وأنها كانت موجهة نحو الدين، وأن 25,2 ٪ من تلك الحوادث كانت بسبب الانتماء السياسي، والباقي لأسباب أخرى تنطوي على العنف والإضرار بالممتلكات، فضلا عن الإصابات الجسدية. وقد استمر الاتجاه التصاعدي في

جرائم الكراهية في عام 2019 حيث تم تسجيل 109 حادث في يونيو وحده. ووفقا للتقرير، فإن معظم الضحايا أو الجناة هم من الشباب، ومعظمهم من القصر.

وفي حديثها خلال المؤتمر الصحفي المنعقد بمناسبة صدور تقرير لجنة هلسنكي قالت أورانيا بيروفسكا، المديرة التنفيذية للجنة، في معرض كلمتها أمام المؤتمر، إن هناك حاجة إلى «قدر أقل من الكلام والمزيد من العمل»، مضيفة أنّ: «من الأهمية بمكان أخذ خطاب الكراهية على محمل الجد، لأن عدم التعامل معه يعني إنتاج حوادث وأفعال جرائم الكراهية، وهذه الحقيقة تشير إلى أن الدولة لا تستثمر ما يكفي في مجال التعليم والتثقيف المجتمعي من أجل تنمية التسامح والتفاهم والتعايش».

جمهورية الجبل الأسود

هي إحدى الجمهوريات السابقة في يوغسلافيا الاتحادية. بعد استقلالها شكلت مع صربيا دولة فدرالية، ثم انفصلت عنها في العام 2006 لتصبح دولة ذات سيادة تعتمد النظام البرلماني. تقع جمهورية الجبل الأسود (وتعرف أيضا باسم مونتينيغرو) - وعاصمتها بودغوريتسا- في جنوب شرق القارة الأوروبية، تحدها من الغرب كرواتيا، ومن الشمال البوسنة والهرسك، ومن الشرق صربيا وكوسوفو، ومن الجنوب ألبانيا.

يتضمن القانون الجنائي لجمهورية الجبل الأسود تعزيزا عاما للعقوبات وأحكاما موضوعية تتعلق بالجرم. ويجمع مكتب المدعين العامين في الجبل الأسود والمحكمة العليا بيانات عن جرائم الكراهية، غير أنه لا يُسمح بإتاحة البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية للجمهور.

أولا: السلطات المنظمة لوسائل الإعلام وخطاب الكراهية في دول البلقان

يختلف عدد حالات خطاب الكراهية في وسائط الإعلام في بلدان البلقان من حيث الكثافة، بل وتختلف أيضا تعريفات خطاب الكراهية في هذه البلدان، وكذلك الأمر بالنسبة لتدابير وأنشطة الأجهزة الرسمية في مجال المعاقبة عليه. تمتد لائحة العقوبات لتشمل الغرامات المالية المرتفعة نسبيا (تصل إلى 15,000 يورو) وتوجيه تحذير رسمي والالتزام بعدم نشر خطاب الكراهية على مواقع الوسائط الإعلامية، وتنسحب تلك العقوبات على نفس الجريمة من الناحية الفنية. وفيما يلي بعض الأمثلة النموذجية للممارسة في كل بلد من البلدان المذكورة هنا.

جمهورية ألبانيا:

- تلفزيون كلان (TV Klan)، 2015، خطاب الكراهية؛ وقد فرضت عقوبات على التلفزيون من قبل هيئة الإعلام المرئي والسمعي في ألبانيا (AMA) وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها 3,000 يورو.

جمهورية البوسنة والهرسك:

- تلفزيون إيروتيل (TV EROTEL)، 1999، خطاب الكراهية؛ وكان الإجراء الذي اتخذته وكالة تنظيم الاتصالات-البوسنة والهرسك (CRA) يتمثل في معاقبة محطة التلفزيون تلك بدفع غرامة مالية قدّرت بألف (1000) يورو.

-راديو وتلفزيون سريبرينيتسا (RTV SREBRENICA)، 1999، خطاب الكراهية: في هذه الحالة، كان جرم نشر خطاب الكراهية مباشرا جداً ومهدداً بشكل مباشر في منطقة سريبرينيتسا بالغة الحساسية، التي كان الجيش الصربي قد ارتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية ضد المسلمين البوشناق في تموز/يوليو 1995، لكن وكالة تنظيم الاتصالات اكتفت بإقرار عقوبة مالية لم تتعدّ مبلغ 450 يورو.

- تلفزيون «أو بي إن» (OBN)، 2008، خطاب الكراهية؛ بث هذا التلفزيون برامج انتهكت الأحكام المتعلقة بخطاب الكراهية، وصدر في حقها إلزام بدفع عقوبة مالية بمبلغ 15 000 يورو.

- إذاعة «شيروكي بريغ» Široki Brijeg، 2009، خطاب الكراهية؛ هذه حالة مهمّة بشكل خاصّ، حيث قتل شاب (من مشجعي نادي سراييفو لكرة القدم) على يد مشجّع من نادي «شيروكي بريغ».

وفي هذا السياق، فإن محطات الإذاعة والتلفزيون، ولا سيما وسائل الإعلام العامة، تتحمل مسؤولية كبيرة في التمسك بالمعايير العالية في الصحافة والمهنية في البث الفضائي. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا أحد في استوديو هذه المحطة الإذاعية بذل أي جهد من شأنه الإسهام في تهدئة التوترات وتوجيه نداء إلى المستمعين والمواطنين للحفاظ على هدوئهم خلال الأحداث المأساوية. وبناء على ما ذكر أعلاه، فقد انتهى الأمر إلى استنتاج مفاده أن المحطة انتهكت الأحكام القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية، وبناء عليه فقد صدر حكم قضائي ملزم بدفع غرامة مالية قدرها 500 يورو.

جمهورية كرواتيا:

- محطة تلفزيون «زي 1» (TV Z1)، 2016، خطاب الكراهية؛ كان الإجراء الذي اتخذته وكالة الإعلام الإلكتروني هو الحجب المؤقت لامتياز تقديم وبثّ الخدمات الإعلامية لمحطة التلفزيون تلك ولمدة ثلاثة أيام. وقرر مجلس الوكالة أيضاً رفع ملف القضية

إلى مكتب المدعي العام المختص لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

-تلفزيون كرواتيا –نشرة الأخبار 3 (3 Hrvatska radiotelevizija Dnevnik) (برنامج تلفزيوني كرواتي، أخبار) , 2013. خطاب الكراهية؛ إجراء: أصدر مجلس وكالة الإعلام الإلكتروني تحذيرًا لمقدم هذه الخدمة الإلكترونية بسبب انتهاكه الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإعلام الإلكتروني.

جمهورية مقدونيا الشمالية:

- تلفزيون «سيتيل 3» (DOOEL 3 TV SITEL)، 2017، خطاب قذف وشتم؛ لم يتضمن القانون ذو الصلة حكما بالعقوبة على انتهاك المبادئ التي تدخل ضمن أحكام التنظيم الذاتي، بسبب ذلك أخطرت وكالة تنظيم الخدمات الإعلامية السمعية والمرئية، في شكل تحذير مكتوب، تلفزيون «سيتيل 3» بالانتهاك ونشرت ذلك أيضا في تقرير الرصد على موقعها على الإنترنت.

جمهورية الجبل الاسود:

- تلفزيون «إل ماغ» (ELMAG)، 2005، خطاب تهجّم؛ من الضروري أن يتناسب إجراء توجيه التحذير مع طبيعة وخطورة المخالفة، ويُتوقع أن يكون التحذير كافياً حتى لا يكرر مالك حقوق البث ذلك السلوك غير القانوني في المستقبل.

- تلفزيون «إل ماغ» (ELMAG)، 2006، خطاب الكراهية، تم فرض غرامة قدرها 2500 يورو وصدر أمر بإلزام مالك البثّ بالإعلان عن العقوبة المفروضة عليه في برامج محطته التلفزيونية.

- تلفزيون «بينك إم» (TV Pink M)،2011، خطاب الكراهية (عند بدء سريان نفاذ قانون الإعلام الإلكتروني عام 2010، لم يكن يحق لوكالة الإعلام الإلكتروني فرض غرامات)؛ وقد صدر تحذير بشأن انتهاكات الحظر ونشر معلومات وآراء تشجع على التمييز أو الكراهية أو العنف...

- إذاعة «سفيتي غورا» (RADIO SVETIGORA)، 2011، خطاب الكراهية؛ صدر تحذير وأمرت المحطة ببث الإخطار بالعقوبة المفروضة، وأن يعلن عنه في برامج المحطة، وذلك لدفعها لمراعاة معايير البرامج المقررة خلال البث المستقبلي للإذاعة.

جمهورية كوسوفو:

- راديو وتلفزيون كوسوفو، خطاب الكراهية، 2017؛ أرسلت الهيئة المستقلة للإعلام (IMC) إشعارا للمحطة بانتهاكها للقوانين ذات الصلة.

جمهورية صربيا:

- «إذاعة فوكس» RADIO FOKUS، 2011، خطاب الكراهية؛ فرض مجلس الوكالة إجراء تحذيرياً.
- قناة HAPPY TV، 2016، خطاب الكراهية؛ أصدر مجلس الهيئة تحذيرا للقناة.
- راديو وتلفزيون صربيا، تلفزيون «بينك»، 2007، خطاب الكراهية؛ رفض مجلس الهيئة التنظيمية للإعلام الإلكتروني الطعون المقدمة ضد TV Pink وراديو وتلفزيون صربيا باعتبارها مبنية على أسس غير صحيحة...وعلل مجلس الهيئة قرار الرفض بأن قبول الطعون سيكون من شأنه تهديد القيم الأساسية التي يكفلها القانون فيما يتعلق بحرية تبني الأفكار ونشرها.

خطاب الكراهية وتصريحات السياسيين رفيعي المستوى: قضية الرئيسة الكرواتية «كولیندا غرابار كيتاروفيتش وكبار الشخصيات في صربيا المنكرين لحدوث الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك (سريبرينيتسا، يوليو/تموز 1995)

إن النقطة الأكثر إيلاما في منع خطاب الكراهية العام هي عدم احترام القوانين القائمة وازدواجية المعايير في ملاحقة خطاب الكراهية ومعاقبة حامليه. وأبرز مثال صارخ على قانون الحصانة ضدّ خطاب الكراهية يتمثل في التصريحات العلنية المتكررة لرئيسة كرواتيا، كولیندا غرابار كيتاروفيتش، حول دولة البوسنة والهرسك، التي جاء فيها: «يمكن أن تكون البوسنة والهرسك أكبر تهديد للاتحاد الأوروبي، نظرًا لوجود 10 آلاف إرهابي إسلامي محتملين يعيشون هناك».
وفيما يلي تقرير عن هذه القضية، ويتّضح من خلاله أنه لم يكن هناك أي اتهام على الإطلاق للرئيسة الكرواتية بارتكابها جريمة نشر وتبنّي خطاب الكراهية:
«7 سبتمبر 2017، ضحايا حرب البوسنة ينتقدون مزاعم الإرهاب التي أطلقتها رئيسة كرواتيا».
في ديسمبر / كانون الأول 2016، قالت غرابار كيتاروفيتش إن آلاف مقاتلي داعش عادوا من الشرق الأوسط إلى البوسنة، نقلاً عن تقرير صادر عن وكالة التحقيق والحماية الحكومية البوسنية. وشكك وزير الأمن البوسني في ذلك، قائلا إنه لا يعرف من أين حصلت كيتاروفيتش على تلك الأرقام.

أصبح «الإرهابيون» المزعومون في البوسنة، منذ صدور تصريحات الرئيسة الكرواتية، موضوعا يشغل وسائط الإعلام الكرواتية باستمرار. وكانت صحيفة «غلوبوس» Globus الكرواتية قد نشرت مقالا ورد فيه أن جهاز الاستخبارات الكرواتي أبلغ غرابار كيتاروفيتش بوجود زيادة في عدد المجموعات الإسلامية المتطرفة، التي تقيم

قاعدة بالقرب من الحدود الكرواتية، وهذا يعني أن ما بين خمسة آلاف و10 آلاف إسلامي متطرف يعيشون في البوسنة والهرسك.
في اليوم الموالي لنشر مقال صحيفة غلوبوس، وجّه عدد من جمعيات ضحايا الحرب من البوشناق المسلمين رسالة مفتوحة إلى رئيسة كرواتيا، كولیندا غرابار كيتاروفيتش، تدين فيها اتهامها للبوسنة والهرسك أنها باتت تشكل تهديدا للاستقرار الإقليمي بسبب التطرف الإسلامي المزعوم.
واتهمت رابطة جمعيات الضحايا، التي ترأسها جمعية «أمهات سريبرينيتسا»- وهنّ مجموعة من النساء اللاتي فقدن أبناءهن بسبب الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا عام 1995-غرابار كيتاروفيتش بـ «إلحاق الضرر بالبوسنة والهرسك».

وعلى الرغم من أن هذه الحالة تضمنت العديد من عناصر خطاب الكراهية ونشر الكراهية العرقية والدينية بالترويج لمعلومات كاذبة وخلق الذعر والإضرار بسمعة البوسنة والهرسك على المستوى الدولي، إلا أنه لم يصدر أيّ رد فعل عن أي مؤسسة، ناهيك عن إقامة دعوى قضائية ضد رئيسة كرواتيا. وكل ما قالته الجمعيات، في رسالتها المفتوحة الموجهة للرئيسة غرابار كيتاروفيتش، هو أن ادّعاءها ضدّ البوسنة والهرسك قد يؤثر سلبا على طلب البوسنة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.
كما أن عدم صدور مذكرة احتجاج رسمية من البوسنة والهرسك، بل إن ردود فعل المنظمات غير الحكومية، المشار إليها أعلاه، على ضعفها، جاءت متأخرة تسعة أشهر تقريبا عن تاريخ تصريحات رئيسة كرواتيا المسيئة. وهو ما يثبت أن مسألة خطاب الكراهية في منطقة بلدان البلقان تعامل بمعيار مزدوج، لا سيما في الحالات التي يكون فيها خطاب الكراهية موجها ضد الإسلام - وهي الممارسة التي يتم تجاهلها في أغلب الأحيان، بل وتجد تشجيعا من قبل المجتمع الدولي، وتحديدا من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وقد كان رد فعل الرابطات المذكورة أعلاه معتدلا ودفاعيا بشكل غير متناسب مع ضخامة الاتهام؛ وقد ركزوا أكثر على مساحة الحرية التي حصلوا عليها لمخاطبة الرئيسة الكرواتية بدلا من توجيههم تحذيرا قويا ومباشرا بأن جريمة خطاب الكراهية قد ارتكبت بوضوح:

وجاء في تلك الرسالة المفتوحة: «لا نعرف ما إذا كنت على دراية بفداحة الضرر الذي تلحقه تصريحاتك الكاذبة بالبوسنة والهرسك وهي تشق طريقها باتجاه أوروبا، إذ كيف لأوروبا أن تقبل بعضوية دولة يوجد فيها 10 الاف إرهابي محتمل»؟! كما جادلوا بأن هذه التصريحات تثني أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار في البوسنة وتصدّ السياح، ولكنها، قبل كل شيء، تضر بالعلاقات بين الكرواتيين والبوسنيين في البوسنة. وأخبرت تلك رابطات ضحايا الحرب في البوسنة الرئيسة غرابار كيتاروفيتش

أنّ أملهم قد خاب فيها، وكتبوا لها في رسالتهم: «كنا نرى فيك الأمل لإقامة علاقات أفضل في هذه المنطقة. لكن لسوء الحظ، أخطأنا في حساباتنا بشكل كارثي».

ومن الواضح أن رئيسة كرواتيا، غرابار كيتاروفيتش، قد أعدت خطتها مسبقاً بهذا الاتهام المخجل. وبعد إطلاقها هذا الاتهام العلني ردد العديد من رجال الدولة الأجانب الآخرين، اتهامات مماثلة إلى البوسنة ومحذرين من الأسلمة المتزايدة التي تطغى عليها، حسب زعمهم. إذ قال الرئيس التشيكي ميلوس زيمان لموقع «بليسك» الإخباري التشيكي إن «... البوسنة، في نهاية المطاف، هي بلد مسلم»، وأنه «يمكن بسهولة أن تصبح قاعدة لمقاتلي داعش العائدين». كما زعم وزير الخارجية النمساوي سيباستيان كورتس بدوره: «... أن النساء في سراييفو وبريشتينا، عاصمة كوسوفو، يتلقين أموالا مقابل ارتدائهن الحجاب الكامل». وقد نفى المسؤولون البوسنيون والسلطات الدينية الإسلامية المحلية صحة ما ورد في التصريحين السابقين؛ غير أن ذلك النفي لم يصاحبه دعوة الرئيس التشيكي ووزير الخارجية النمساوي لتفسير السبب خلف هذا التزوير، ولم يطالباهما بالاعتذار العلني عما صدر منهما! أما الموقف الوحيد، الغاضب نسبيا، فجاء على لسان وزير الأمن البوسني، دراغان ميكيتيتش، الذي قال لموقع «كليكس» الإخباري المحلي: «هناك احتمال بأن تكون» هذه القصة الإرهابية» من نسج «وكالات استخباراتية شبه سرية» مقربة من سياسيين معينين بهدف إضفاء الشرعية على ادّعاءات كاذبة بزيادة منسوب التطرف الإسلامي في البوسنة».

بالموازاة مع هذه القضية، ثمّة ممارسة أخرى واسعة الانتشار في أعلى الدوائر السياسية في صربيا، وكذلك في جمهورية صربسكا- الكيان الصربي داخل البوسنة والهرسك- وتتمثل تلك الممارسة في الإنكار العام المنهجي للإبادة الجماعية التي قتل فيها 8,372 بوسنيا من المسلمين (من الرجال والفتيان) على يد عناصر الجيش الصربي في 11-12 يوليو 1995. وعلى الرغم من تأكيد حقيقة حدوث إبادة جماعية من قبل أعلى هيئة قضائية دولية - محكمة العدل الدولية-، بالإضافة إلى إدانة المحكمة، في 24 مارس 2016، زعيم صرب البوسنة السابق، رادوفان كارادجيتش (وهو أول رئيس لجمهورية صربسكا) بارتكاب عشر جرائم من بينها جريمة الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد حكم عليهما بالسجن لمدة 40 عاما. ومنذ ذلك الحين، وعلى مدى 25 عاماً، لم تتقبل أي شخصية سياسية عليا في صربيا حكم محكمة العدل الدولية، وهو ما يُعتبر ارتكاب جريمة خطاب كراهية. فمن جانبه، أعلن «ميلوراد دوديك» الذي يشغل منذ فترة طويلة منصب رئيس كيان جمهورية صربسكا وهو أيضا العضو الصربي في مجلس رئاسة

دولة البوسنة والهرسك، صراحة أنه لا هو ولا أي مسؤول من كيان جمهورية صربسكا سيعترف بقرار محكمة العدل الدولية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، واصفاً حكم محكمة العدل الدولية بأنه «قرار سياسي لا يستند إلى حجج». أما «فويسلاف شيشل»، سياسي صربي ومجرم حرب أُدين من قبل محكمة العدل الدولية- وقد كان أمضى 11 عاماً و 9 أشهر (2002-2014) في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في شيفينينغن، وهو أيضا عضو حالي في برلمان صربيا-، فأعلن في خطاب له أمام برلمان صربيا عام 2020، استعداده «لسحق أي شخص، بسيارته رباعية الدفع، يوافق أو يتحدث عن وقوع إبادة جماعية في سريبرينيتسا»، وقد عبر «شيشل» عن عزمه تقديم مقترح قانون للبرلمان الصربي، مضمونه أنّ: «كلّ من يتحدث علناً بأن إبادة جماعية قد ارتكبت في سريبرينيتسا، فسوف يحكم عليه بالسجن 20 عاما»! لكن، ما الذي حدث؟ ليس فقط أن شيشل لم يحاكم أو يحكم عليه بسبب خطاب الكراهية، ولكن رئيس برلمان صربيا لم يوجّه له حتى مجرّد تحذير! [18]

استناداً إلى ما تقدّم من الأدلة، فبالإمكان التوصل إلى بعض الاستنتاجات العامة حول الممارسة القانونية لبلدان البلقان فيما يتعلق بجريمة خطاب الكراهية:

1- لا يتم الإبلاغ رسمياً، في المنطقة بأسرها، عن عدد كبير من جرائم خطاب الكراهية، ونادراً ما تتم الملاحقة القضائية. أما الأحكام القضائية النادرة، التي صدرت، فلا تتناسب أبدا مع ضخامة الجرم المرتكب؛

2- تختلف العقوبات المفروضة على جرائم خطاب الكراهية اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر بالنسبة لنفس النوع من جرائم خطاب الكراهية، ويكون ذلك تبعاً للأيديولوجية السياسية الفعلية التي تملك سلطة الدولة؛

3- إن التعامل بأعلى درجات التسامح، وضآلة نسبة جرائم خطاب الكراهية التي تنتهي بملاحقة مرتكبيها وإصدار أحكام بحقهم، جعلت أولئك المجرمين يستمرون في نشر الكراهية الدينية، وعلى وجه التحديد الكراهية الدينية الموجهة ضد الإسلام والمسلمين. وفي بعض الحالات، لا يُكتفى فقط بالسماح بارتكاب هذا النوع من جرائم خطاب الكراهية، ولكن يتم أيضا تجاهله من قبل النظام القضائي، بل ويمارسه علنا حتى أعلى الشخصيات السياسية الممثلة للدولة.

ملحقات

تم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واقتراح التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 260 (III A) الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، والتي بدأ سريان نفاذها في 12 كانون الثاني/يناير 1951، وفقا للمادة الثالثة عشرة.

وعليه، فإن الأطراف المتعاقدة،

- قد نظرت في الإعلان الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ومفاده أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي تتنافى مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتحضر،

- تعترف بأن الإبادة الجماعية ألحقت بالإنسانية خسائر كبيرة، في جميع فترات التاريخ؛

- واقتناعا منها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

وبهذا توافق الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة 1

تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في وقت الحرب، تعدّ جريمة بموجب القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة 2

تعني الإبادة الجماعية، في هذه الاتفاقية، ارتكاب أي من الأفعال التالية بنية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) قتل أفراد من إحدى تلك الجماعات؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة؛

(ج) تعمد خلق ظروف حياتية معينة للجماعة وفرضها عليها، بهدف إلحاق دمار مادي كليّ أو جزئيّ بها؛

(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسرا وإلحاقهم بجماعة أخرى.

المادة 3

يجب معاقبة الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية؛

(ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(د) محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(هـ) التواطؤ في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المادة 4

يعاقب مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية، أو مرتكبو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أم موظفين عموميين أم أفراداً.

المادة 5

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تسن، وفقا لدستورها، التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى الواردة في المادة الثالثة.

المادة 6

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو من قبل محكمة جنائية دولية تكون لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تكون قد قبلت اختصاصها.

المادة 7

لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية، وغيرها من الأفعال الواردة في المادة الثالثة، جرائم سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بالموافقة على التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها السارية.

المادة 8

يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية، أو أي من الأعمال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 9

تُعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من أطراف النزاع، المنازعات بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة 10
تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية، تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 11
يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1949 باسم أي عضو في الأمم المتحدة وأي دولة غير عضو وجهت لها الجمعية العامة دعوة للتوقيع عليها. تُصدّق هذه الاتفاقية وتُودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. يجوز بعد تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 1950 الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أي عضو في الأمم المتحدة، وأي دولة غير عضو تلقت دعوة على النحو المذكور آنفا. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 12
يجوز لأي طرف متعاقد أن يوسع، في أي وقت، عن طريق إخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل جميع الأقاليم، أو أي إقليم من الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد مسؤولا عنها، وذلك من أجل تسيير علاقاتها الخارجية.

المادة 13
في اليوم الذي يودع فيه أول 20 صكا للتصديق أو الانضمام، يرفع الأمين العام نسخة شفوية من ذلك إلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وإلى كل من الدول غير الأعضاء المذكورة في المادة الحادية عشرة. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. ويصبح أي تصديق أو انضمام، يتم بعد التاريخ الأخير، نافذاً في اليوم التسعين التالي لإيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة 14
تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ. وتبقى بعد ذلك سارية المفعول لفترات متتالية مدتها خمس سنوات بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تُبلّغ عن انسحابها من الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الفترة الحالية. ويكون الانسحاب عن طريق إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
المادة 15

إذا أصبح عدد الأطراف في هذه الاتفاقية أقل من ستة عشر، فإن الاتفاقية، بسبب حالات الانسحاب، فإنها تصبح غير نافذة اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه آخر عمليات الانسحاب نافذة.

المادة 16
يجوز لأي طرف متعاقد أن يقدم في أي وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية عن طريق إخطار خطي موجه إلى الأمين العام. وتقرر الجمعية العامة الخطوات التي يتعين اتخاذها، إن وجدت، فيما يتعلق بهذا الطلب.

المادة 17
1- على الأمين العام للأمم المتحدة إخطار جميع أعضاء الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء وفقا لما ورد في المادة الحادية عشرة، بما يلي:
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة وفقاً للمادة 11؛
(ب) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة 12؛
(ج) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة 13؛
(د) حالات النقض التي وردت وفقاً للمادة 14؛
(هـ) إلغاء الاتفاقية وفقا للمادة 15؛
(و) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة 16.

المادة 18
تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية في أرشيف الأمم المتحدة. وترسل نسخة مصدقة من الاتفاقية إلى كل عضو في الأمم المتحدة وإلى كل دولة من الدول غير الأعضاء المتوخاة في المادة 11 والمادة 19. يسجل الأمين العام للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

ب) المرفق الثاني

المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

حرية التعبير

- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من السلطة العامة، وبغض النظر عن الحدود. ولا تمنع هذه المادة الدول من طلب ترخيص مؤسسات البث أو التلفزيون أو السينما.
2-ممارسة هذه الحريات، بما أنها تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات، قد تخضع للإجراءات أو الشروط أو القيود أو العقوبات التي ينص عليها القانون، والتي تكون

ضرورية لمجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو السلامة العامة، ولمنع الفوضى أو الجريمة، ولحماية الصحة أو الأخلاق، ولحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع الكشف عن المعلومات الواردة في سرية، أو للحفاظ على سلطة وحياد القضاء.

المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

1. لكل فرد الحق في أن يكون له رأي دون تدخل.
2. لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود، شفويا، سواء كتابة أو مطبوعة، في شكل فن، أو عن طريق أي وسائط أخرى يختارها.
3- إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويجوز بالتالي أن تخضع لقيود معينة، ولكن لا يجوز أن تكون هذه القيود إلا على النحو المنصوص عليه في القانون وتكون ضرورية:
(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسائط إعلام، وبغض النظر عن الحدود.

المرفق 3:

ثانيا: استعراض الإطار القانوني لبلدان البلقان المشمولة في هذه الدراسة

أ) السياقان القانوني والمؤسسي في ألبانيا

السلطة التنظيمية الوطنية: إنشاؤها وولايتها وسلطاتها

1- السلطة التنظيمية الوطنية هي سلطة الإعلام السمعي والبصري التي أنشئت بموجب قانون البث الإذاعي لهيئة الإعلام السمعي والبصري. تمثّل هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية، وغيرها من خدمات الدعم، السلطة التنظيمية في مجال خدمات البث السمعي والبصري وغيرها من الخدمات ذات الصلة، وتشمل اختصاصات السلطة التنظيمية الوطنية: مراجعة طلبات ممارسة خدمات البث، بما في ذلك طلبات البث الرقمي وتوفير التراخيص أو التراخيص ذات الصلة، وتأمين منافسة عادلة، مع ضمان المزيد من التطوير، والتعاون مع لجنة حماية المستهلك لضمان حماية المستهلك في مجال الوسائط الإلكترونية، وفرض عقوبات على انتهاكات القواعد ذات

الصلة، ووضع استراتيجيات لتوفير خدمات البث الإذاعي ، وصياغة واعتماد مدونة وأنظمة البث السمعي البصري وغيرها من التشريعات الفرعية، وتحديد رسوم التراخيص، وإعداد وإصدار المبادئ التوجيهية لمالكي حقوق البث فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم، ووضع المعايير والتدابير التنظيمية للاستخدام المشترك للبنية التحتية لخدمات البث، وتسوية المنازعات بين مقدمي خدمات البث السمعي والبصري، والتعاون مع الوزارة في صياغة الخطة الوطنية للترددات، والتعاون مع الهيئات الأخرى للوفاء بالالتزامات المحددة في هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطة التنظيمية الوطنية بجمع وإدارة ونشر المعلومات عن قطاع وسائط الإعلام السمعية والبصرية، ورصد تطور أنشطة وسائط الإعلام السمعية والبصرية على الصعيد الدولي، كما تقوم بإدارة ودعم وتشجيع البحوث المتعلقة بالقضايا المتصلة بوسائط الإعلام السمعية والبصرية، والتعاون مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك الهيئات التمثيلية في قطاع وسائط الإعلام السمعية والبصرية، للمساعدة في أنشطة التدريب في قطاع وسائط الإعلام السمعية والبصرية، والتعاون مع نظرائها في البلدان الأخرى. وتعمل السلطة التنظيمية الوطنية أيضا على المبادرة وتشجيع ورعاية البحوث والأنشطة ذات الصلة، المتعلقة بدور وسائل الإعلام، بما في ذلك التعاون مع هيئات البث وغيرها من الجهات في هذا المجال، ورصد نظام البث بالكامل. وتشمل إجراءات الاستئناف الإجراءات المتبعة داخل السلطة التنظيمية الوطنية وهيئة الطعون التابعة لها، مع الإبقاء على إمكانية الطعن في القضايا أمام المحكمة أيضا.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية (أ) قانون الإعلام السمعي والبصري في جمهورية ألبانيا المادة 4»المبادئ الأساسية بشأن تشغيل البث السمعي البصري» (1).

يتم البث السمعي والبصري على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن يكون البث السمعي والبصري مجانياً؛

(ب) يحترم تشغيل البث السمعي والبصري، بنزاهة، الحق في الحصول على المعلومات، والحق في اعتناق المعتقدات السياسية والدينية، والشخصية، والكرامة، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويراعي هذا النشاط بوجه خاص الحقوق والمصالح والمتطلبات الأخلاقية والقانونية لحماية القاصرين؛

ج) لا يجوز أن ينتهك نشاط البث السمعي والبصري النظام الدستوري والسيادة والسلامة الوطنية؛ ... «2- يسترشد مشغلو الخدمات السمعية البصرية بهذه المبادئ في سياق أنشطتهم: «...

(د) حظر البث الإذاعي الذي يحرض على التعصب بين المواطنين؛

ح) حظر البث الإذاعي الذي يحرض على العنف أو يبرره؛ ...». المادة 32- «القواعد العامة لوسائل الإعلام السمعية و/أو مزودي الخدمات السمعية البصرية»؛ لا يسمح ببث البرامج ذات المحتوى المحرّض على الكراهية على أساس العرق والجنس والدين والخلفية العرقية، والخلفية الوطنية، وأي شكل آخر من أشكال التمييز .... «. المادة 76- «متطلبات توفير الوسائط السمعية و/أو خدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية بناء على طلب المستعملين» ولا تشمل الخدمات المقدمة، بناء على طلب المستخدمين، البرامج التي تشجع على الكراهية على أساس عرقي أو إثني أو جنساني أو قومي أو ديني...

3. تنص مدونة السلطة التنظيمية الوطنية على «... 1,13 يجب ألا تتضمن البرامج السمعية البصرية رسائل مسيئة، أو محرضة على ارتكاب الجريمة، أو على عنف جسدي، أو كراهية...» 1-5 لا يجوز للبث السمعي البصري أن يحرض على التعصب أو يبرر العنف بين المواطنين ... «; « 4,8. لا يجوز لأي مالك لحقوق البث أن يبث أخباراً تنتهك قواعد الأخلاق والآداب العامة، والتي يمكن أن تسبب أعمالاً إجرامية أو تنتهك سلطة الدولة ... «4-10 يجب ألا تتضمن المعلومات السمعية والبصرية أي رسائل تمييزية مباشرة تكون على أسس مثل نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو اللغة أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو الوضع الاقتصادي أو الوضع التعليمي أو الاجتماعي أو لأي سبب آخر ...».

ب) السياقان القانوني والمؤسسي في البوسنة والهرسك

1- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وسلطاتها.

السلطة التنظيمية الوطنية للبوسنة والهرسك هي وكالة تنظيم الاتصالات في البوسنة والهرسك، أنشأها قانون الاتصالات. وهيئة الاتصالات هي هيئة تنظيمية مشتركة، تسهر على تنظيم خدمات قطاعات البث والاتصالات السلكية واللاسلكية، وطيف التردّدات المتوفرة في البلاد. أما اختصاصات هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية فتتمحور حول تطوير وتعزيز القواعد في قطاعي الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث الإذاعي؛ والاتصالات السلكية واللاسلكية؛ التعاون بشأن وضع وإقرار جميع القواعد والقرارات الاستراتيجية المتعلقة بهذا القطاع، ومنح التراخيص للمشغلين في قطاعي البث والاتصالات؛ تخطيط الطيف الترددي وإدارته وتوزيعه؛ تنفيذ المعايير التقنية وغيرها من المعايير المتعلقة بالجودة؛ تحديد وصيانة رسوم الترخيص والتعريفات؛ إصدار الجزاءات على الإخلال بالقواعد ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بحزمة العقوبات التي وضعت تحت تصرف هيئة العقوبات فهي على النحو التالي: إصدار تحذيرات شفوية ومكتوبة، وغرامات مالية، وتعليق، وإلغاء الترخيص. وتتألف اللجنة من قطاعات وإدارات يرأسها المدير العام للسلطة التنظيمية

الوطنية، وتصدر قرارات المرحلة الأولى. ويعمل مجلس السلطة التنظيمية الوطنية كهيئة من الدرجة الثانية ذات صلة بجميع قرارات اللجنة. ويمكن الشروع في إجراء المنازعات الإدارية أمام محكمة البوسنة والهرسك. ويمكن الشروع في هذا الإجراء أمام المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك في القضايا المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعمل موقع الويب www.rak.ba.CRA حالياً على توفير المتطلبات التقنية لنشر جميع القرارات. وتعد اللجنة تقارير سنوية، وتقارير منتظمة عن قرارات اللجنة، إلى جانب تحديد الاتجاهات فيما يتعلّق بالانتهاكات، التي تنشرها على الموقع الإلكتروني.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

(أ) القانون الجنائي للبوسنة والهرسك.

المادة 145 (أ)

التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو بثّ الفرقة أو العداء:

(1) يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة كل من يخالف الأنظمة المتعلقة بنظم الاتصالات، وكل من يملك محطة إذاعية أو تلفزيونية، أو يستخدم محطة إذاعية أو تلفزيونية، دون الحصول على الإذن المناسب.

(2) يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم، بانتهاك خطير لمعايير السلوك المهني لوسائط الإعلام والصحفيين، أو يستخدم خطاباً تحريضياً أو خطاب كراهية أو خطاباً يدعو بوضوح إلى العنف أو النزاعات القومية أو الإثنية أو يحرض على ذلك، ويعرّض، بالتالي، السلم العام والنظام العام للخطر.

(ب) القانون الجنائي لفدرالية البوسنة والهرسك

(1) يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة كل من يملك محطة إذاعية أو تلفزيونية أو يستخدم محطة إذاعية أو تلفزيونية دون إذن مناسب، خلافاً للأنظمة المتعلقة بنظم الاتصالات.

(2) يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من يقوم، عن طريق انتهاك معايير السلوك المهني لوسائط الإعلام والصحفيين، باستخدامه خطاباً تحريضياً أو كراهية أو خطاباً من الواضح أنه يدعو إلى العنف أو النزاعات القومية أو الإثنية أو يحرض على ذلك، ومن ثم يعرّض السلم العام والنظام العام للخطر.

(ج) القانون الجنائي لكيان «ريبوبليكا صربسكا «

المادة 294 (أ)

التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الشقاق أو العداء:
(1) يعاقب بغرامة، أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، كل من حرض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو الشقاق أو العداء أو نشر أفكار بتفوق عرق أو أمة على آخر.

(2) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يرتكب، بموجب الفقرة 1 أعلاه، جريمة باللجوء إلى الإكراه والتعذيب مما يعرض سلامة أي شخص للخطر، وتعريض الرموز القومية أو العرقية أو الدينية للسخرية، والإضرار بمتعلقات الآخرين، وتدنيس المعالم الأثرية أو القبور.
(3) إذا أسفرت جريمة بموجب الفقرتين 1 و2 أعلاه عن أعمال شغب أو عنف أو أي نتيجة خطيرة أخرى للتعايش بين مختلف مكونات فئات الشعوب وغيرها، ممن يعيشون في ريبوبليكا صربسكا، فإن الجاني يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات.

(4) تخضع للمصادرة أي مواد أو منشورات تحمل رسائل بموجب الفقرة (1) أعلاه، وتصادر أيضا كل المعدات التي استخدمت في إنتاجها أو نسخها أو توزيعها.
د) مدونة بشأن خدمات وسائط الإعلام السمعية -البصرية وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية
المادة 4
(خطاب الكراهية)
(1) لا يجوز لخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية، وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية أن تذلّ أو ترهب أو تحرّض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس الجنس أو العرق أو الإثنية أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة أو السن أو التوجه الجنسي أو الأصل الاجتماعي، أو استنادا إلى أي ظرف آخر، بغرض تعطيل أو تعريض الاعتراف بالآخر، أو تمتّعه بحرياته على قدم المساواة مع الآخرين، أو ممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته.

(2) لا يجوز أن تشمل خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية المواد التي تنطوي على خطر واضح ومباشر بالتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على الأسس المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو التي يمكن أن يفسرها الجمهور على أنها تحريض على الكراهية أو العنف أو الفوضى أو الشغب، أو يمكن أن تسبب أو تحرض على ارتكاب أعمال إجرامية.

(3) يستثنى من الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خدمات وسائط الإعلام السمعية-البصرية، وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية التي تشكل جزءا من العمل العلمي أو حقوق النشر أو التوثيق و/أو جزءا من التقارير الصحفية الموضوعية التي تنشر دون قصد للتحريض على الأفعال المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه، أي بغرض الإشارة إلى هذا النشاط بشكل نقدي.
ه) الاتصالات التجارية

المادة 3
(المبادئ العامة للاتصالات التجارية)
(4) لا يمكن أن تقود الاتصالات التجارية إلى:
(أ) التشكيك في احترام كرامة الإنسان؛
(ب) الإذلال أو التخويف أو التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس الجنس أو العرق أو العرق أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة أو السن أو التوجه الجنسي أو الأصل الاجتماعي، أو استناداً إلى أي ظرف آخر لغرض أو نتيجة لتعطيل أو تعريض الاعتراف بحقوق وحريات أي شخص للخطر أو التمتع به أو ممارسته على قدم المساواة مع الآخرين؛
ج) أن يكون مسيئا أو مخالفا لمعايير اللياقة المقبولة عموما؛
د) التشجيع على انتهاج السلوك الذي يضر بالصحة أو السلامة؛
ه) تشجيع السلوك الضار بالبيئة.
(4) تخضع للمصادرة أي مواد أو منشورات تحمل رسائل بموجب الفقرة (1) أعلاه، وتصادر أيضا كل المعدات التي استخدمت في إنتاجها أو نسخها أو توزيعها.
د) مدونة بشأن خدمات وسائط الإعلام السمعية -البصرية وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية

المادة 4
(خطاب الكراهية)
(1) لا يجوز لخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية أن تذلّ، أو ترهب، أو تحرّض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس الجنس أو العرق أو الإثنية أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة أو السن أو التوجه الجنسي أو الأصل الاجتماعي، أو استنادا إلى أي ظرف آخر، بغرض تعطيل أو تعريض الاعتراف بالآخر، أو تمتعه بحرياته على قدم المساواة مع الآخرين، أو ممارسة أي شخص لحقوقه وحرياته.

(2) لا يجوز أن تشمل خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية المواد التي تنطوي على خطر واضح ومباشر بالتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على الأسس المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو التي يمكن أن يفسرها الجمهور على أنها تحريض على الكراهية أو العنف أو الفوضى أو الشغب، أو يمكن أن تسبب أو تحرض على ارتكاب أعمال إجرامية.

(3) يستثنى من الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خدمات وسائط الإعلام السمعية-البصرية، وخدمات وسائط الإعلام الإذاعية التي تشكل جزءا من العمل العلمي أو حقوق النشر أو التوثيق و/أو جزءا من التقارير الصحفية الموضوعية التي تنشر دون قصد للتحريض على الأفعال المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) أعلاه، أي بغرض الإشارة إلى هذا النشاط بشكل نقدي.

ه) الاتصالات التجارية

المادة 3

(المبادئ العامة للاتصالات التجارية)

(4) لا يمكن أن تقود الاتصالات التجارية إلى:

(أ) التشكيك في احترام كرامة الإنسان؛

(ب) الإذلال أو التخويف أو التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز ضد الأشخاص أو الجماعات على أساس الجنس أو العرق أو العرق أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة أو السن أو التوجه الجنسي أو الأصل الاجتماعي، أو استناداً إلى أي ظرف آخر لغرض أو نتيجة لتعطيل أو تعريض الاعتراف بحقوق وحريات أي شخص للخطر أو التمتع به أو ممارسته على قدم المساواة مع الآخرين؛

ج) أن يكون مسيئا أو مخالفا لمعايير اللياقة المقبولة عموما؛

د) التشجيع على انتهاج السلوك الذي يضر بالصحة أو السلامة؛

ه) تشجيع السلوك الضار بالبيئة.

ج) السياق القانوني والمؤسسي في جمهورية كرواتيا

- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وصلاحياتها

يدير مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية، وهو السلطة التنظيمية الوطنية لجمهورية كرواتيا، وكالة وسائط الإعلام الإلكترونية ويضطلع بمهام هيئة تنظيمية في مجال وسائط الإعلام الإلكترونية في كرواتيا. ويتشكل المجلس من سبعة أعضاء، ويكون رئيس المجلس هو مدير الوكالة.

ويعين البرلمان الكرواتي رئيس المجلس وأعضاءه الآخرين لمدة خمس سنوات، بناء على اقتراح من حكومة جمهورية كرواتيا. ووكالة وسائط الإعلام الإلكترونية ليست في حد ذاتها هيئة تنظيمية «جامعة»، إذ تتقاسم اختصاصاتها مع وكالة البريد والاتصالات الإلكترونية الكرواتية HAKOM، التي تتعامل مع توزيع الترددات. وينظم القانون المتعلق بوسائط الإعلام الإلكترونية، قانون وسائط الإعلام الإلكترونية، وحقوق وواجبات ومسؤوليات الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، الذين يقدمون خدمات وسائط الإعلام السمعية والبصرية، وخدمات المنشورات الإلكترونية التي تصدرها شبكات الاتصالات الإلكترونية، ومراعاة مصلحة جمهورية كرواتيا في مجال وسائط الإعلام الإلكترونية.

وتتمثل اختصاصات هيئة الرقابة والسمعة العامة في تنظيم خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية والمسموعة، بما في ذلك الإشراف على البرامج، وحماية القصر، وتطوير التعددية. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المنظمة المنافسة العادلة، وتجري إجراءات منح الامتيازات، وتراقب الإنفاق الهادف لصندوق تعزيز التعددية وتنوع وسائط الإعلام الإلكترونية، وتشجع على رعاية البحوث والأنشطة ذات الصلة، وتعزز محو الأمية الإعلامية وغيرها من الكفاءات، وفقاً للمادة 69 من قانون وسائط الإعلام الإلكترونية.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

أ) قانون الإعلام الإلكتروني

المادة 12

(2) يُحظر الترويج/ أو تشجيع الترويج، في الخدمات السمعية و/أو السمعية البصرية، تشجيع ونشر الكراهية أو التمييز على أساس العرق أو الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي، أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو العضوية النقابية أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الموروث التراثي أو الهوية الأصلية أو التعبير أو التوجه الجنسي، فضلاً عن معاداة السامية وكراهية الأجانب، وأفكار الأنظمة الفاشية والقومية والشيوعية وغيرها من الأنظمة الشمولية.

المادة 16

(4) لا يجوز للاتصالات التجارية السمعية البصرية:

- المساس باحترام الكرامة الإنسانية،

- إدراج، أو تشجيع أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الجنسية

أو الديـن أو المعتقـد أو الإعاقـة أو السـن أو التوجـه الجنسـي؛
– تشجيع السلوك الضار بالصحة أو السلامة.

(ب) القانون الجنائي

التحريض العلني على العنف والكراهية

المادة 325

(1) يعاقـب عليهـا بالسـجن لمـدة ثـلاث سـنوات كل مـن يقـوم، مـن خـلال الصحافـة أو الإذاعـة أو التلفزيـون أو نظـام الحاسـوب أو الشـبكة، بالتحريـض العلنـي، أو ينشـر علنـاً كتيبـات أو صـوراً أو مـواد أخـرى تدعـو إلـى العنـف أو الكراهيـة الموجهـة ضـد مجموعـة مـن الأشـخاص أو أفـراد المجموعـة بسـبب خلفيتهـم العرقيـة أو الدينيـة أو القوميـة أو الإثنيـة أو أصلهـم أو لونهـم أو جنسـهم أو ميولهـم الجنسـية أو هويتهـم الجنسـية أو هويتهـم الجنسـية أو الإعاقـة أو أي صفـة أخـرى.

4) بالإضافـة إلـى العقوبـة المدرجـة في الفقـرة 1 مـن هـذه المادة، يتعـرّض للعقوبـة أيضا كل مـن يوافـق علنـا على إنـكار أو يقلـل مـن حجـم وخطـورة جريمـة الإبـادة الجماعيـة، وجرائـم العـدوان، والجرائـم ضـد الإنسـانية أو جرائـم الحـرب، التـي تكـون موجهـة ضـد جماعـة، أو عضـو في جماعـة، بسـبب عرقهـا أو دينيهـا أو قوميتهـا أو إثنيتهـا، أو أصلهـا أو لـون بشـرتها، بطريقـة مناسـبة لتشـجيع العنـف أو الكراهيـة ضـد هـذه الجماعـة أو أفـراد هـذه المجموعـة.

(5) تفـرض عقوبـة متناسـبة على كل محاولـة لارتـكاب جريمـة جنائيـة، مـن الجرائـم المشـار إليهـا في الفقرتيـن 1 و2 مـن هـذه المـادة.

د) السياقان القانوني والمؤسسي في جمهورية مقدونيا الشمالية

- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وصلاحياتها

وكالـة خدمـات الإعـلام السـمعي البصـري (AVMU) هـي السـلطة التنظيميـة الوطنيـة في جمهوريـة مقدونيـا الشـمالية. وقـد أنشـئت بموجـب قانـون خدمـات الإعـلام السـمعي والبصـري.

تتمثـل اختصاصـات وحـدة الاتصـالات السـمعية والمرئيـة في التالـي: ضمـان شـفافية هيئـات البـث؛ وإتاحـة فـرص العمـل في مجـال الاتصـالات؛ وإتاحـة فـرص العمـل؛ وحمايـة وتطويـر التعدديـة في خدمـات الإعـلام السـمعية والبصريـة؛ وتشـجيع ودعـم وجـود خدمـات إعلاميـة سـمعية وسـمعية بصريـة متنوعـة ومسـتقلة؛ واتخـاذ تدابيـر في حـالات انتهـاك القانـون والقوانيـن المحليـة ذات الصلـة وشـروط الترخيـص؛ وضمـان حماية القاصريـن؛ واعتمـاد تشـريعات فرعيـة؛ وحمايـة مصالـح المواطـن في خدمـات الإعـلام السـمعية والبصريـة؛

وتحديـد التركيـز غيـر القانونـي لوسـائل الإعـلام؛ ومنـح تراخيـص للبـث التلفزيونـي أو الإذاعـي أو إلغائهـا أو تمديدهـا؛ واتخـاذ تدابيـر مـن أجـل الإنهـاء المؤقـت لبـث واسـتقبال خدمـات وسـائط الإعـلام السـمعية والبصريـة مـن بلـدان ثالثـة؛ واعتمـاد قائمـة بالأحـداث الرئيسـية؛ وتشـجيع محـو الأميـة الإعلاميـة؛ وتنفيـذ البرامـج ذات الصلـة؛ والإشـراف الإداري والإشـراف على الخبـراء؛ والاحتفـاظ بسـجلات خدمـات التلفزيـون والإذاعـة والصحافـة ووسـائط الإعـلام السـمعية والمرئيـة حسـب الطلـب؛ وإجـراء البحـوث والتحليـلات المتعلقـة بالقضايـا المتعلقـة بخدمـات وسـائط الإعـلام السـمعية والبصريـة؛

وإجـراء قيـاس المشـاهدين والمسـتمعين لخدمـات البرنامـج ومـا إلـى ذلـك. تكـون القـرارات، التـي تُتّخـذ في حـالات مخالفـة أحـكام القانـون وشـروط الترخيـص وشـهادة التسـجيل والقوانيـن المحليـة وغيرهـا مـن القوانيـن، التـي تصدرهـا الوكالـة نهائيـة ولا تقبـل الطعـن فيهـا. غيـر أن تبـك القـرارات تخضـع لمنازعـات إداريـة أمـام الموقـع الإلكترونـي للمحكمـة المختصـة: www.avmu.mk. وتلتـزم المنظمـة، قانونـاً، بنشـر جميع تقاريـر الرصـد وشـروط النشـر على موقـع الويـب (منـذ إصـدار تشـريع جديـد في عـام 2014). كمـا يتـمّ نشـر التقريـر سـنويا. وبالإضافـة إلـى ذلـك، يتـم نشـر تحليـلات التدابيـر المتخـذة والانتهـاكات المتكـررة، فضـلا عـن تحليـلات الإجـراءات القانونيـة مـن الدرجـة الثانيـة، بشـكل منتظـم على موقـع الشـبكة.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

أ) قانون خدمات الإعلام السمعي والبصري:

المادة 48

المحظورات الخاصة

(1) يجـب ألا تتضمـن خدمـات الإعـلام السـمعي والبصـري برامـج تهـدد السـلامة الوطنيـة، وتدعـو إلـى تدميـر النظـام الدسـتوري، أو تدعـو إلـى العـدوان العسـكري أو النـزاع المسـلح، أو تحـرض على التمييـز أو التعصـب أو الكراهيـة على أسـاس العـرق أو الجنـس أو الديـن أو الجنسـية أو تنشـرها. (2) ويجـب أنـت كـون المحظـورات المحـددة المنصـوص عليهـا في الفقـرة (1) مـن هـذه المـادة على توافـق مـع للممارسـة المتبعـة في المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان».

المادة 53

الاتصالات التجارية السمعية والبصرية

(4) لا يجوز للاتصالات التجارية السمعية البصرية أن تسمح بـ:

- التشكيك في احترام كرامة الإنسان؛
- المشاركة في أي تمييز أو تشجيعه على أساس الجنس أو العرق أو العرق أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي؛
- التحريض على سلوك ضار بالصحة أو السلامة؛
– التحريض على السلوك، الذي من شأنه تعريض البيئة للخطر بشكل كبير.

المادة 61

أ) المبادئ تتّبع هيئات البث المبدأ التالي أثناء القيام بأنشطتها التجارية:

- تعزيز وتنمية القيم الإنسانية والأخلاقية للإنسان، وحماية خصوصية وكرامة كل شخص؛
- المساواة في الحريات والحقوق، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الخلفية القومية أو العرقية أو الاجتماعية أو المعتقدات السياسية أو الدينية وثروة الفرد والمواطن ومركزهم الاجتماعي؛
- تعزيز روح التسامح والاحترام المتبادل، والتفاهم بين جميع الأفراد من ذوي الخلفيات العرقية والثقافية المتنوعة؛
- تعزيز التفاهم والتعاون الدوليين، وتشجيع مفهوم العدل العام، وضرورة حماية الحريات الديمقراطية؛
- عرض الأحداث بشكل موضوعي وغير متحيز، مع معاملة الآراء والآراء المختلفة على قدم المساواة، مما يتيح حرية تكوين الرأي العام بشأن الأحداث والقضايا الفردية؛

(ب) قانون منع التمييز والحماية منه أساس التمييز

المادة 3

أي تمييز مباشر أو غير مباشر، أو استحضار أو الحثّ على التمييز والمساعدة في المعاملة التمييزية، على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الانتماء إلى مجموعة مهمشة أو أصل عرقي أو لغة أو مواطنة أو اجتماعية أو دين أو اعتراف أو أنواع أخرى من المعتقدات أو التعليم أو الانتماء السياسي أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية أو الإعاقة العقلية أو البدنية أو العمر أو الأسرة أو الحالة الاجتماعية أو حالة الملكية أو الحالة الصحية أو لأي أسباب أخرى يحددها القانون أو الاتفاقات الدولية المصدق عليها (فيما يلي : أساس تمييزي).

معاني المصطلحات التي تضمّنها هذا القانون

المادة 5

للمصطلحات المستخدمة في هذا القانون المعاني التالية:

3- التمييز هو تفرقة قانونية أو فعلية، مباشرة أو غير مباشرة، لا مبرر لها، أو التصرّف

بشكل غير متكافئ دون إذن (سواء أكان عن طريق الاستثناء أو التقييد أو إعطاء الأولوية) يتعلق بأشخاص أو جماعات على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الانتماء إلى مجموعة مهمشة أو أصل عرقي أو لغة أو مواطنة أو أصل اجتماعي أو دين أو اعتراف أو تعليم أو الانتماء السياسي أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية أو العمر أو الأسرة أو الحالة الاجتماعية أو حالة الملكية أو الحالة الصحية أو لأية أسباب أخرى؛

4- السلوك أو التصرف التمييزي هو أي سلوك فعلي أو سلبي لأي شخص من جانب السلطات العامة، وكذلك من جانب أشخاص اعتباريين وطبيعيين، من القطاعين الخاص والعام، مما يخلق أسساً لامتياز أو منح امتياز غير مبرر لأي فرد، أو تعريض شخص ما لسلوك غير مبرر أو مهين، مقارنة بالأفراد الآخرين في وضع مماثل، على أيّ أساس تمييزي كان.

ج) القانون الجنائي

المادة 144

(4) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كلّ من يهدد، عن طريق نظم المعلوماتية، بارتكاب جريمة، تكون عقوبتها المقررة في القانون السجن لمدة خمس سنوات أو عقوبة أشد، على شخص بسبب جنسه أو عرقه أو لون جلده أو جنسه أو انتمائه إلى جماعة مهمشة أو أصله الإثني أو لغته أو جنسيته أو أصله الاجتماعي أو دينه أو معتقده الديني أو معتقداته الأخرى، أو تعليمه أو انتمائه السياسي أو مركزه الشخصي أو الاجتماعي ، الإعاقة العقلية أو البدنية ، أو بسبب العمر ، أو الانتماء الأسري أو الحالة الاجتماعية ، وحالة الملكية ، والحالة الصحية ، أو أي سبب آخر ينص عليه القانون أو اتفاق دولي مصدق عليه ، مما يسبب الكراهية ، والخلاف ، والتعصب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو أي أساس تمييزي آخر.

المادة 319

(1) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات أي شخص يقوم بالقوة، وإساءة المعاملة، وتعريض الأمن للخطر، والسخرية من الرموز القومية والعرقية والدينية وغيرها من الرموز، بحرق أو تدمير أو إتلاف، أو أي طريقة أخرى، لعلم البلاد أو أعلام دول أخرى عن طريق إتلاف أشياء أخرى على ذمّة أشخاص آخرين، أو بتدنيس المعالم الأثرية أو القبور أو بأي طريقة تمييزية أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، يسبب أو يثير الكراهية أو الفتنة أو التعصب على أساس الجنس، أو العرق، أو لون الجلد، أو نوع الجنس، أو الانتماء إلى جماعة مهمشة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الجنسية، أو الخلفية الاجتماعية، أو الدين أو المعتقد الديني، والمعتقدات الأخرى،

أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية، أو الإعاقة العقلية أو البدنية، أو العمر، أو الأسرة أو الحالة الاجتماعية، أو حالة الملكية، أو الحالة الصحية، أو لأي أساس آخر ينص عليه القانون أو اتفاق دولي مصدق عليه.
(2) يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات أي شخص يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بإساءة استعمال منصبه أو سلطته، أو إذا أدت هذه الجرائم إلى أعمال شغب وعنف ضد أشخاص أو أضرار فادحة في الممتلكات.

نشر مواد تحرّض على العنصرية وكراهية الأجانب من خلال نظم الحاسوب، المادة 394(ز):
(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات أي شخص يقوم، من خلال أي نظام حاسوبي، بتوزيع مواد أو صور أو تمثيل غير ذلك لفكرة أو نظرية عنصرية أو كراهية للأجانب يساعد، أو يشجع، على الكراهية أو التمييز أو العنف في الفضاء العام ضد أي شخص أو جماعة، على أساس الجنس أو العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو الانتماء إلى جماعة مهمشة أو أصل إثني أو لغة أو جنسية أو خلفية اجتماعية أو دين أو معتقد ديني أما أنواع المعتقدات الأخرى، أو التعليم، أو الانتماء السياسي، أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية، أو الإعاقة العقلية أو البدنية، أو السن، أو الحالة الأسرية أو الاجتماعية، أو حالة الملكية، أو الحالة الصحية، أو أي أساس آخر ينص عليه القانون أو اتفاق دولي مصدق عليه.

(2) تُفرض العقوبة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على كل من يرتكب الجريمة بوسائل إعلام أخرى.

(3) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات كل من يرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بإساءة استعمال منصبه، أو منح الإذن بذلك، أو إذا أدت هذه الجرائم إلى الفوضى والعنف ضد الناس، أو إلى إلحاق ضرر بالممتلكات على نطاق أوسع.

الموافقة على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو تبريرها.

المادة 407-(أ)
(1) يعاقَب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات على جريمة من شأنها إلغاء الجرائم المنصوص عليها في المواد 403 إلى 407 و116، أو الحطّ من شأن الآخرين بشكل حاد، أو تبرير الجرائم المنصوص عليها في المواد 403، 407 و116 من خلال النظام

المعلوماتي.
(2) يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات كل من أنكر أو قلّل من شأن شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو وافق على ذلك أو برّره بقصد التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم القومي أو العرقي أو العرقي أو دينهم.

التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز

المادة 417
(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات أيّ شخص ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي، مستندا إلى الاختلاف في الجنس أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو الانتماء إلى مجموعة مهمشة أو أصل إثني أو لغة أو جنسية أو خلفية اجتماعية أو دين أو معتقد ديني أو أنواع أخرى من المعتقدات أو التعليم أو الانتماء السياسي أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية أو الإعاقة العقلية أو البدنية أو العمر أو الأسرة أو الحالة الاجتماعية أو حالة الملكية أو الحالة الصحية أو أي أساس آخر ينص عليه القانون أو اتفاق دولي مصدق عليه.
(2) يُفرض الحكم المشار إليه في الفقرة 1 أيضاً على من يلاحق المنظمات أو الأفراد بسبب جهودهم من أجل تحقيق المساواة بين الناس.
(3) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات كل من ينشر أفكاراً عن تفوق عرق على آخر، أو يدعو إلى الكراهية العنصرية، أو يحرض على التمييز العنصري.

ه) السياقان القانوني والمؤسسي في جمهورية الجبل الأسود

- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وصلاحياتها
تتمثّل السلطة التنظيمية الوطنية في الجبل الأسود في وكالة وسائط الإعلام الإلكتروني في الجبل الأسود، وقد أنشئت بموجب قانون وسائط الإعلام الإلكتروني. واختصاصات المنظمة هي: صياغة برنامج تطوير خدمات وسائط الإعلام السمعي والبصري؛ وضع برامج لتنمية القدرات في مجال الموافقة على مشروع خطة تخصيص الترددات الراديوية؛ إصدار تراخيص البث الإذاعي وتراخيص خدمات الإعلام السمعي البصري عند الطلب؛ تحديد رسوم الترخيص؛ الاحتفاظ بسجل لمقدمي خدمات الإعلام الإلكتروني والمنشورات الإلكترونية؛ البت في الشكاوى المتعلقة بتشغيل مقدمي خدمات الإعلام الإلكتروني؛ الإشراف على تنفيذ القانون؛ اعتماد وتنفيذ تشريعات ثانوية مصاحبة للقانون؛ تنفيذ مهام أخرى. يمثل مدير الإعلام الإلكتروني الهيئة الابتدائية، في حين أن مجلس وكالة الإعلام الإلكتروني يمثل

هيئة استئناف. ويمكن الشروع في إجراء قانوني للنزاع أمام المحكمة الإدارية في الجبل الأسود. ويمكن الشروع في هذا الإجراء أمام المحكمة الدستورية في الجبل الأسود ضد أي قواعد سلوك أو أي قوانين عامة أخرى تنظم عمل مقدمي خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية. وموقع الوكالة على شبكة الإنترنت، هو: www.ardcg.org.

تنشر جميع القرارات المتعلقة بإجراءات الشكاوى، أو الإجراءات التي تتخذ بحكم المنصب فيما يتعلق بانتهاكات شروط التراخيص، على الموقع الإلكتروني للوكالة. كما تنشر على الموقع أيضا جميع الخطط والتقارير المالية والتشغيلية السنوية، فضلا عن تقارير مراجعة الحسابات السنوية.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

(أ) القانون الجنائي

4- أحكام خاصة بشأن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجنائية المرتكبة من خلال وسائط الإعلام العامة.

المادة 28

(1) تُسند المسؤولية الجنائية، في الجرائم الجنائية المرتكبة من خلال وسائل الإعلام العامة، إلى رئيس التحرير أو إلى شخص حل محله في وقت نشر المعلومات:

1- إذا ظل صاحب البلاغ مجهولاً حتى نهاية جلسة الاستماع أمام محكمة ابتدائية؛

2- إذا نشرت المعلومات دون موافقة صاحب البلاغ؛

3- إذا كانت العوائق المتصلة بالوقائع، أو العوائق القانونية التي تعترض مقاضاة صاحب البلاغ، ما تزال قائمة وقت نشر المعلومات.

(2) لا يتحمل رئيس التحرير، أو الشخص الذي يحل محله، المسؤولية إذا لم يتم التعرف، لأسباب مبررة، على بعض الظروف المشار إليها في البنود 1-3، الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 29

(1) إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون قائمة، يُعتبر الأشخاص المذكورين أدناه مسؤولين جنائياً:

1) الناشر – وذلك لجريمة جنائية ترتكب من خلال المنشورات الصحفية العادية، وإذا كان رئيس التحرير غير موجود، أو هناك عقبات فعلية أو قانونية أمام ملاحقته، فإن السمؤول يكون هو من نشر تلك المواد الصحفية أو كان على علم بها.

2) الجهة المنتجة/ المصنّعة – وذلك للجريمة الجنائية المرتكبة من خلال القرص المضغوط، أو سجل الفونوغراف، أو الشريط المغناطيسي، وغير ذلك من الوسائل الصوتية، أو إنتاج فيلم للعرض العام أو الخاص، وإعداد الشرائح، وأشرطة الفيديو، أو

عبر وسائل اتصال أخرى مماثلة مخصصة لجمهور أوسع.

(3) إذا كان الناشر أو المُصنِّع أو من أشرف على التسجيل شخصًا اعتباريًا أو سلطة حكومية، فإن الشخص المسؤول عن النشر أو التسجيل أو التصنيع هو من يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية.

المادة 30

لا تطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المحددين في المادتين 28 و29 من هذا القانون إلا بشرط ألاّ يعتبر أولئك الأشخاص مرتكبين لجريمة جنائية بموجب الأحكام العامة لهذا القانون.

المادة 42

(أ) إذا ارتكبت جريمة بسبب الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية لشخص آخر، فإن المحكمة تعتبر ذلك ظرفا مشددا، ما لم يكن منصوصا عليه كعنصر من عناصر الشكل الأساسي أو الخطير للجريمة التي تسبب الكراهية القومية والعرقية والدينية، أو التحريض على الانقسامات، والتعصب.

المادة 370

(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يحرض علنا على العنف أو الكراهية تجاه جماعة أو عضو في جماعة محددة بفضيلة العرق أو لون البشرة أو الدين أو الأصل أو الانتماء القومي أو الإثني.

(2) تنطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه أيضا على كل من يوافق علنا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد جماعة أو عضو فيها، أو ينفي وجودها، أو يقلل من خطورتها، على نحو يمكن أن يؤدي إلى العنف أو يسبب الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص أو ضد أحد أفراد هذه الجماعة، وذلك بسبب عرقهم أو لون بشرتهم أو دينهم أو أصلهم أو انتمائهم القومي أو الإثني، وذلك حين يتم إثبات هذه الجرائم الجنائية بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة في الجبل الأسود أو من المحكمة الجنائية الدولية.

(3) إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه بالإكراه أو سوء المعاملة أو تعريض السلامة للخطر أو التعرّض بالسخرية من الرموز القومية أو الإثنية أو الدينية، والإضرار بممتلكات شخص آخر، وتدنيس الآثار أو النصب التذكارية أو المقابر، فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات.

(4) إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه قد ارتكبت بإساءة استخدام المنصب، أو إذا كانت هذه الجريمة تؤدي إلى أعمال شغب أو عنف

أو عواقب أخرى وخيمة على الحياة المشتركة للأمم أو الأقليات القومية أو المجموعات العرقية التي تعيش في الجبل الأسود، فإن مرتكبها يعاقب على جريمته بموجب الفقرة 11 من قانون العقوبات (البند 1) المشار إليها أعلاه، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات، ويعاقب بالسجن عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز الأخرى

المادة 443

(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من ينتهك، بسبب اختلاف العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو الأصل الإثني، أو بعض الخصوصيات الفردية الأخرى، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفلها المبادئ المعترف بها عموما في القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية الجبل الأسود.

(2) تُفرض العقوبة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على أي شخص يضطهد المنظمات أو الأفراد بسبب جهودهم الرامية إلى ضمان المساواة بين الناس.

(3) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات كل من ينشر أفكاراً عن تفوق عرق على آخر، أو يشجع على الكراهية أو التعصب القائم على أساس العرق أو الجنس أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي نوع آخر من الخصوصيات الشخصية، أو يحرض على التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز.

(4) إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه عن طريق إساءة استخدام المنصب، أو إذا كانت هذه الجريمة تؤدي إلى أعمال شغب أو عنف، فإن مرتكبها يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثماني سنوات، وعلى الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

قانون الإعلام

المادة 11

يجوز للمحكمة المختصة، بناء على اقتراح المدعي العام للدولة، حظر توزيع البرامج الإعلامية التي تنشرها وسائط الإعلام التي تدعو إلى تدمير النظام الدستوري بالقوة وانتهاك السلامة الإقليمية لجمهورية الجبل الأسود؛ أو انتهاك حقوق الإنسان والمواطن المكفولة؛ أو تحرض على التعصب أو الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية.

المادة 23

يحظر نشر المعلومات والآراء التي تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص على أساس انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق معين أو دين أو أمة أو جماعة إثنية أو جنس أو ميل جنسي معين. لا يجوز محاسبة مؤسس الوسيلة الإعلامية والمؤلف إذا كانت المعلومات والآراء المنشورة، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، جزءاً من عمل علمي أو تأليفي موضوعه قضية عامة بشرط أن يكون قد يتم الإعلان عنها:

- دون وجود نية للتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، وهي جزء من تقرير إخباري موضوعي؛
- مع نية الإشارة بشكل حاسم إلى التمييز أو الكراهية أو العنف أو أي ظواهر تمثل أو قد تمثل تحريضا على هذا السلوك.

(ب) قانون الإعلام الإلكتروني

المادة 48

(2) يجب على أي خدمة تقدم عبر الإعلام الإلكتروني الامتناع الكامل عن التحريض على الكراهية أو أن تمكن من التحريض أو نشر الكراهية، أو التمييز على أساس العرق أو الخلفية الإثنية أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الخلفية القومية أو الاجتماعية، أو الوضع المالي أو العضوية النقابية، أو التعليم، أو الحالة الاجتماعية، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو التراث الوراثي أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي.

المادة 85

(3) لا يجوز للاتصالات التجارية السمعية والبصرية:

2) تعزيز التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

الكراهية أو العنف ضد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص على أساس انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق معين أو دين أو أمة أو جماعة إثنية أو جنس أو ميل جنسي معين.

لا يجوز محاسبة مؤسس الوسيلة الإعلامية والمؤلف إذا كانت المعلومات والآراء المنشورة، المشار إليها في الفقرة 1- من هذه المادة، جزءاً من عمل علمي أو تأليفي موضوعه قضية عامة بشرط أن يكون قد يتم الإعلان عنها:

- دون وجود نية للتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، وهي جزء من تقرير

إخباري موضوعي؛
- مع نية الإشارة بشكل حاسم إلى التمييز أو الكراهية أو العنف أو أي ظواهر تمثل أو قد تمثل تحريضا على هذا السلوك.
(ب) قانون الإعلام الإلكتروني

المادة 48
(2) يجب على أي خدمة تقدم عبر الإعلام الإلكتروني الامتناع الكامل عن التحريض على الكراهية أو أن تمكن من التحريض أو نشر الكراهية، أو التمييز على أساس العرق أو الخلفية الإثنية أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الخلفية القومية أو الاجتماعية، أو الوضع المالي أو العضوية النقابية، أو التعليم، أو الحالة الاجتماعية، أو العمر أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو التراث الوراثي أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي.

المادة 85
(3) لا يجوز للاتصالات التجارية السمعية والبصرية:
2) تعزيز التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي.

مدونة القواعد المتّصلة بمعايير البرامج في وسائط الإعلام الإلكترونية

المادة 4
خطاب الكراهية: جميع أشكال التحريض على الكراهية أو التمييز، أو التحريض عليهما أو نشرهما على أساس العرق أو العرق أو لون البشرة أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو أيّ معتقد آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو حالة الملكية أو العضوية النقابية أو التعليم أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الميراث الوراثي أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي.
المادة 6
يحظر على الوسائط الإلكترونية بث البرامج التي:
ج) تحفز أو تمكن من التحريض أو تنشر خطاب الكراهية

المادة 17
(1) لا يسمح أن تستهدف برامج وسائط الإعلام الإلكترونية انتهاك الحريات الإنسانية المكفولة وحقوق الإنسان وحقوق المواطن أو إثارة التعصب القومي والعنصري والديني للكراهية.

(2) لا يجوز لوسائل الإعلام الإلكترونية بث البرامج التي تروج للانتماء إلى مجموعة عرقية أو جنس أو توجه جنسي كشكل من أشكال التمييز.
(3) وسائط الإعلام الإلكترونية ملزمة بتجنب استخدام مصطلحات مسيئة قد تكون مرتبطة بفئة اجتماعية معينة.
المادة 18
يُسمح ببث البرامج المشار إليها في المادة 17 إذا كانت جزءًا من عمل علمي أو تأليفي أو وثائقي، شريطة أن يتم نشره:
(أ) دون وجود نية للتحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف، أو كجزء من تقرير موضوعي؛
(ب) بقصد توجيه النقد إلى التمييز أو الكراهية أو العنف أو العوامل التي تحرض على مثل هذا السلوك أو يمكن أن تحرض عليه.

السياقان القانوني والمؤسسي في كوسوفو

1- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وصلاحياتها

الهيئة التنظيمية الوطنية في كوسوفو هي اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام، وقد أنشأها الدستور والقانون رقم 04/L-44 المتعلقين باللجنة المستقلة لوسائط الإعلام. اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام هي هيئة مستقلة، مسؤولة عن تنظيم خدمات الإعلام السمعي والبصري، بما في ذلك اعتماد التشريعات الفرعية، وإجراءات الترخيص، وإدارة ومراقبة طيف ترددات البث، وتحديد وجمع رسوم الترخيص فضلا عن فرض عقوبات على انتهاكات القواعد واللوائح. وتتولى اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام إعداد الوثائق الاستراتيجية، مثل الوثائق المتعلقة بالانتقال إلى البث الرقمي، فضلا عن وثائق استراتيجية أخرى لخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية لكي توافق عليها الحكومة. وتتألف اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام من لجنة، وكبيرة الموظفين التنفيذيين، ومجلس الطعون. وتنتخب الجمعية العامة للجنة أعضاء اللجنة ومجلس الطعون، بينما تقوم اللجنة بتعيين كبير الموظفين التنفيذيين. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة المستقلة لوسائط الإعلام بالاستئناف أمام مجلس الطعون. وبالتالي، يمكن الشروع في إجراء الاستئناف في الدرجة الثانية أمام المحكمة.

موقع الويب: تعد اللجنة المستقلة لوسائط الإعلامwww.kpm-ks.org تقارير سنوية، تُنشر بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

مدونة قواعد السلوك لمقدمي الخدمات الإعلامية

المادة 3: المحتوى الضار والمسيء

1- ينبغي لمقدّمي الخدمات الإعلامية ألا يذيعوا أي مواد، تروّج أو تحرض على الجريمة والأنشطة الإجرامية، أو تنطوي على خطر التسبب في أضرار قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو أي شكل آخر من أشكال العنف.

3. يجب على مقدمي الخدمات الإعلامية التأكد من أن السّياق العام يبرّر نشر المواد التي قد تسبب ضررا أو تشكل انتهاكا. ويمكن أن تشمل هذه المواد، على سبيل المثال لا الحصر، اللغة المسيئة، أو العنف، أو الجنس، أو العنف الجنسي، أو الإذلال، أو الضيق، أو انتهاك كرامة الإنسان، أو المعاملة التمييزية، أو اللغة. وينبغي أيضاً إرسال المعلومات المناسبة في الحالات التي تساعد فيها تلك المعلومات على تجنب أي انتهاك أو التقليل منه إلى أدنى حد.

المادة 5: التحريض على الكراهية

1- ينبغي لمقدّمي الخدمات الإعلامية ألا يحرضوا على أي شكل من أشكال التمييز والتعصب أو يشجعوا، عن قصد أو بشكل غير مباشر، وألا يذيعوا أي مواد تحط من قدر جماعة إثنية أو دينية أو تنطوي على مسؤولية جماعة إثنية أو دينية عن أنشطة إجرامية.

2- لا ينبغي استخدام العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها؛ ولا الأصل الوطني أو الاجتماعي؛ أو الارتباط مع المجتمع المحلي؛ أو الملكية، أو التوجه الجنسي والاقتصادي والاجتماعي؛ أو الولادة أو الإعاقة أو أي حالة شخصية أخرى، بطريقة يتم بها وضع الأفراد في موقف غير مؤاتٍ، أو السخرية منهم والاستهزاء بهم.

3. لا يجوز أن يسمح مقدمو خدمات وسائل الإعلام، عند بث المحتوى، باستخدام تعابير لغوية يكون هدفها تشويه وإيذاء وتهديد فرد أو مجموعة على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الأصل الإثني أو الحالة الاجتماعية أو العمر أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

4 - يكفل مقدمو الخدمات الإعلامية استخدام مصطلحات مناسبة ومقبولة لفئة الأشخاص من ذوي الإعاقة.

5. يجب على مقدمي الخدمات الإعلامية عدم بث محتويات البرامج التي تحرض على الكراهية وعدم المساواة التي قد تؤدي إلى أعمال إجرامية أو عنيفة ضد فرد أو جماعة.

6- يجب أن يمتنع مقدمو الخدمات الإعلامية عن بثّ محتويات البرامج التي تحرض

على الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو السن أو الإعاقة العقلية أو البدنية، بغض النظر عن الحالة أو الظروف.

7- لا يمكن الإشارة إلى الانتماء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الارتباط بمجتمع أو الملكية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الولادة أو الإعاقة أو أي حالة شخصية أخرى، إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات ذات أهمية مباشرة للحدث الذي يتم الإبلاغ عنه.

8. يلتزم مقدمو الخدمات الإعلامية بالامتناع عن بث محتويات البرامج التي تحرض على أعمال الشغب أو التمرد.

ز) السياقان القانوني والمؤسسي في جمهورية صربيا

1- إنشاء السلطة التنظيمية الوطنية وولايتها وصلاحياتها

السلطة التنظيمية الوطنية في صربيا هي السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام الإلكترونية (REM)، التي أنشأها قانون الإعلام الإلكتروني. واختصاصات إدارة المعلومات الإدارية هي: تحديد اقتراح استراتيجية لتطوير خدمة وسائط الإعلام في الإذاعة ووسائط الإعلام السمعية البصرية، وإحالة هذه الاستراتيجية إلى الحكومة للموافقة عليها؛ واعتماد النظام الأساسي؛ وإصدار اللوائح العامة المنصوص عليها في القانون؛ وإصدار تراخيص لتوفير خدمة وسائط الإعلام في التلفزيون والإذاعة الخطية؛ ووضع تفاصيل إجراءات ومتطلبات ومعايير الترخيص وفقا لأحكام القانون والتأكد من شكل ومضمون الترخيص؛ وإصدار تراخيص لتقديم خدمات إعلامية عند الطلب وتحديد إجراءات إصدار الترخيص؛ والاحتفاظ بسجل خدمات وسائط الإعلام، والاحتفاظ بسجل مقدمي خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية حسب الطلب؛ ومراقبة عمل مقدمي الخدمات الإعلامية، وتأمين التطبيق المتسق لأحكام القانون؛ وفرض تدابير على مقدمي الخدمات الإعلامية وفقا للقانون؛ ووضع قواعد ملزمة لمقدمي الخدمات الإعلامية، لا سيما تلك التي تكفل تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها في البداية؛ والبت في الرسوم المتعلقة بأنشطة البرمجة التي يقوم بها مقدمو الخدمات الإعلامية؛ ووضع مواصفات ترقيم القنوات؛ وتقديم رأي السلطات المختصة في الدولة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال تقديم خدمات البث؛ والشروع في إعداد وتعديل القوانين والأنظمة والأعمال العامة من أجل الأداء الفعال للمهام التي تدخل في نطاق عملها؛ وتحديد قواعد محددة تتعلق بمحتوى البرنامج فيما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق الشخصية، وحماية حقوق القصر، وحظر خطاب الكراهية، وما إلى ذلك؛ وإجراء تحليل

سوق وسائل الإعلام ذات الصلة، بالتعاون مع الهيئة المسؤولة عن حماية المنافسة وفقاً للمنهجية التي يحددها قانون صادر عن الجهة التنظيمية؛ وإجراء بحوث حول احتياجات مستخدمي خدمات الإعلام وحماية مصالحهم؛ والتعاون والتنسيق في العمل مع الهيئة المسؤولة عن الاتصالات الإلكترونية والهيئة المسؤولة عن حماية المنافسة، وكذلك مع الهيئات التنظيمية الأخرى وفقاً للقانون؛ وتشجيع الحفاظ على الثقافة واللغة الصربية وحمايتها وكذلك ثقافة الأقليات القومية ولغاتها؛ وتعزيز تحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الإعلامية؛ وتشجيع تطوير الإبداع في مجال الإذاعة والتلفزيون وغيرها من خدمات الإعلام السمعي البصري؛ وتعزيز تطوير الكفاءة المهنية والمستوى العالي من التعليم للعاملين في وسائط الإعلام الإلكترونية في جمهورية صربيا، فضلا عن تحسين استقلال تحرير مقدمي الخدمات الإعلامية واستقلالهم...الخ. يمكن الشروع في إجراءات المنازعات الإدارية أمام المحكمة الإدارية ضد أي قرار نهائي لمجلس السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام الإلكترونية المعتمد في حالات خرق الترخيص.

موقع على شبكة الإنترنت: www.rem.rs.

هذا وتنشر جميع قرارات السلطة التنظيمية لوسائل الإعلام الإلكترونية، المتعلقة بإجراءات تقديم الطلبات أو الإجراءات بحكم المنصب، على الموقع الإلكتروني. وتتضمن التقارير السنوية للسلطة التنظيمية لوسائل الإعلام الإلكترونية بيانات رئيسية عن هيكل التدابير الصادرة ضد مقدمي خدمات مكافحة الألغام المضادة للمركبات.

2- التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية

دستور جمهورية صربيا

المادة 49 حظر التحريض على الكراهية العنصرية والإثنية والدينية

يحظر ويعاقب على أي تحريض على عدم المساواة أو الكراهية على الأعراق أو الإثنيات أو الدينية أو غيرها من أشكال عدم المساواة أو الكراهية.

قانون الإعلام والإعلام

المادة 75 حظر خطاب الكراهية

يحظر التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص على أساس الانتماء إلى العرق أو الدين أو الأمة أو الجنس أو التوجه الجنسي، أو غير ذلك من الخصائص، مع نشر أفكار أو رأي أو معلومات في وسائط الإعلام، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت عن طريق النشر أم لا.

قانون حظر التمييز

المادة 11: خطاب الكراهية

يحظر التعبير عن الأفكار والمعلومات والآراء المحرضة على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد فرد أو مجموعة من الأشخاص على أساس خصائصه الشخصية، ويحظر أيضا نشرها أو بثها في الأجهزة العامة وغيرها من المنشورات، وفي التجمعات والأماكن التي يمكن للجمهور الوصول إليها، سواء أكان ذلك عبر كتابة الرسائل أو رسم الرموز وعرضها، أم بأي طرق أخرى.

قانون الإعلام الإلكتروني

المادة 51: حظر خطاب الكراهية

يجب على السلطة المنظمة لوسائل الإعلام السمعي والبصري ضمان أن محتوى برامج مقدمي الخدمات الإعلامية لا يحتوي على المعلومات التي تشجع علنا أو سرا على التمييز، أو الكراهية، أو العنف على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الجنسية أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنس أو الهوية الجنسانية أو التوجه الجنسي أو الوضع الاقتصادي أو الولادة أو الخصائص الوراثية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية والأسرية أو السجل الجنائي أو العمر أو المظهر أو العضوية في المنظمات السياسية والنقابية وغيرها من المنظمات أو الخصائص الشخصية الفعلية أو المفترضة.

القانون الجنائي

المادة 38: مسؤولية المحرر

(1) يعتبر محرر المعلومات في الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو أي جهة نشر عامة أخرى، مسؤولا عن ارتكاب جريمة عن طريق نشر تلك المعلومات.

(2) باستثناء الأحكام الواردة في الفقرة 1. من هذه المادة، فإن رئيس التحرير، أو من ينوب عنه في وقت نشر المعلومات، يعتبر المسؤول عن ارتكاب جريمة جنائية في الحالات التالية:

1) إذا كان محرّر المادّة ظلّ مجهولاً حتى حلول موعد الدعوى الأولى أمام المحكمة الابتدائية؛

2) إذا تم نشر المعلومات دون إذن من المؤلف؛

3) إذا وُجدت قيود حقيقية أو قانونية لاضطهاد المؤلف، وقت نشر المعلومات، وكانت تلك القيود ما تزال سارية المفعول حينها.

(3) تُلغى مسؤولية المحرر، أو من ينوب عنه، إذا كان في حالة إنكار لا بديل له فيما يتعلق ببعض الظروف الواردة في الفقرة 2. (النقاط من 1 إلى 3) من هذه المادة.

المادة 387: التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز

(1) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من ينتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي، المقبولة في عمومها، والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها صربيا، وذلك على أساس الاختلاف في العرق أو لون البشرة أو الانتماء الديني أو الجنسية أو الأصل الإثني أو أي صفة شخصية أخرى.

(2) تنطبق العقوبة من الفقرة 1 من هذه المادة على كل من يضطهد المنظمات أو الأفراد بسبب عدم المساواة بين الناس.

(3) كل من ينشر أفكاراً عن تفوق أحد الأجناس على الآخر أو ينشر الكراهية العنصرية أو يحرض على التمييز العنصري يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

(4) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات كل من ينشر علنا أي نصوص أو صور، أو أي شكل آخر من أشكال نشر الأفكار أو النظريات التي تدعو أو تحرض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، على أساس العرق أو لون البشرة أو الانتماء الديني أو الجنسية أو الأصل العرقي أو أي صفة شخصية أخرى.

(5) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات كل من يصدر تهديدات علنية بارتكاب جناية تصل مدة السجن المتوقعة فيها إلى أربع سنوات، ضدّ شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى عرق معين أو دين أو جنسية أو أصل عرقي أو أي صفة شخصية أخرى.

مدوّنة القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في مجال تقديم الخدمات الإعلامية

المادة 27: حظر خطاب الكراهية

لا يجوز لمقدمي الخدمات الإعلامية نشر مواد البرامج، بما في ذلك معلومات تحرض، سواء علنا أم سرا، على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم أو جنسيتهم أو انتمائهم العرقي أو اللغة أو الرأي الديني أو السياسي والجنس والهوية الجنسانية والتوجه الجنسي والملكية والولادة والسمات الوراثية والحالة الصحية والإعاقة والحالة الزوجية أو العائلية، والسجل الجنائي، والسن، والمظهر، والانتماء السياسي ، أو المنظمات الوحدوية أو غيرها من

المنظمات أو غيرها من الخصائص الشخصية الفعلية أو المفترضة.

لا يجوز لمقدمي الخدمات الإعلامية نشر مواد تمجد أو تبرر أو تقلل من شأن التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

تسري المحظورات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، سواء أكان نشر مواد البرامج يرقى إلى جريمة جنائية أم لا.

1- تراعي عمليات تقييم ما إذا كانت مواد برنامج محددة لها السمات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وبصفة خاصة، طابع وهدف مواد البرنامج، والوضع الاجتماعي والسياسي الراهن في البلد وخارجه، والرأي العام الحالي، وكذلك الأحداث السابقة ذات الصلة بالأحداث أو بالأفراد الذين تعلق بهم تلك الأحداث.

1- لا يخل الحظر المشار إليه في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بحق مقدمي الخدمات الإعلامية في:

1) نشر معلومات تشكل جزءاً من تقرير صحفي موضوعي، دون نية التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو

2) نشر المعلومات بقصد التنبيه بشكل حاسم إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الأفراد أو مجموعات من الأفراد، أو الأحداث التي ترقى بالفعل، أو يحتمل أن تصل إلى حد التحريض على مثل هذا السلوك.

المراجع:

[1] رقم 9. R (97) 20
[2] التوصية رقم 15المتعلقة بالسياسة العامة: مكافحة خطاب الكراهية منذ مارس/ آذار 2016
[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1976.
[4] (فيما يتعلق بالقيود المشروعة المفروضة على حرية التعبير)
[5] (فيما يتعلق بحظر إساءة استعمال الحق)
[6] فيبر، أ. (2009). دليل عن خطاب الكراهية. ستراسبورغ، ص 30–47.
Weber, A. (2009). Manual on Hate Speech. Strasbourg, p. 30–47.
[7]رقم. 11. سنة 2004
[8] Mark Thompson, Forging War: Media in Serbia, Croatia and Bosnia-Herzegovina, University of Luton Press, London (1999).
[9] التعريف ورد في قاموس أكسفورد 2016
[10] في التعريف الذي قدمه إيمانويل كانط، الفيلسوف الألماني ومؤسس الفلسفة النقدية، في الفصل الخاص بـ»نقد العقل العملي»، أشار إلى حتمية قاطعة، غير

مشروطة، ومطلقة لجميع الوكلاء، لا تتوقف صحتها أو ادعاؤها على أي دافع أو نهاية خفية .

[11] في معارضة للحتمية القاطعة وغير المشروطة، فإن الحتمية الافتراضية مشروطة، لأنها افتراضية أصلا، بمعنى أنها أمر العقل الذي لا ينطبق بالضرورة، بل يكون مشروطا، حصرا، برغبة المرء في تحقيق الهدف المعني.

[12] المادة 20-من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[13] المادة 17-من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[14] القرار رقم 2018/3، المعتمد من قبل المجلس الوزاري المنعقد في ميلانو بتاريخ 7 ديسمبر 2018

[15] قانون العقوبات الجزائية لجمهورية صربيا، المادة 317. وقد ورد في المرفق لمحة عامة كاملة عن القوانين الجنائية والمؤسسية لجمهوريات ألبانيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا الشمالية والجبل الأسود وكوسوفو وصربيا.

[16] اكتفينا، في هذا السياق، باختيار ثلاثة أمثلة فقط (كونها تمثيلية بما يكفي) للممارسة العامة المتمثلة في نقص الإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بخطاب الكراهية، في المنطقة بشكل عام، وعدم وجود حالات خطاب كراهية تم ملاحقتها قضائياً وإنزال العقوبة المقررة على المجرمين.

[17] المصدر: معهد الحرب والسلم IWPR «أوقفوا خطاب الكراهية» هي حملة مدعومة من جمعية «مبادرة الصمود في البوسنة والهرسك» التي تمولها وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وتنفذها المنظمة الدولية للهجرة.

[18] لجعل الأمر واضحاً بأن إنكار الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا، وفقاً للقوانين الدولية القائمة التي تم تأكيدها في منطقة البلقان، يمثل حالة تقليدية من جرائم خطاب الكراهية، الرجاء قراءة النص الكامل، المرفق في هذه الدراسة، للاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية لعام 1948.

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة ليبيا

الفريق البحثي لمنظمة التضامن لحقوق الإنسان

مقدمة

تعتبر خطابات التحريض والكراهية بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذى لايجوز منعه أو تقييده، والتعبير الذى يترتب عليه انتهاك حقوق أخري، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز، ففي الحالة الأخيرة يصبح تدخل الدولة للتصدي له مشروعا إلا أن إحدى أهم الإشكاليات بالنسبة للحالة الليبية تكمن في تحديد إلى أي مدى وازن المشرع الليبي، خلال المرحلة الانتقالية (2011-2017)، بين الحق في ممارسة حرية التعبير وبين مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض من ناحية، والتناقض بين الالتزامات والتشريعات من جهة، وما بين التشريعات والممارسات من جهة أخرى، إذ ما تزال العديد من القوانين التقييدية التي أقرت قبل العام 2011 سارية المفعول.

نستعرض في هذه الورقة مجموعة من الأطر الدستورية والقوانين التي مثلت، أو ما زالت تمثل، الإطار القانوني لحرية التعبير منذ استقلال ليبيا، في 24 ديسمبر 1952 وتأسيس المملكة الليبية المتحدة، وصولا إلى الوقت الراهن، وسنستعرض، أيضاً، ما جاء في مسودة الدستور التي أنجزتها هيئة صياغة الدستور في 2017 ولم يُستفت الشعب عليها بعد بسبب الصراع العسكري والسياسي القائم.

سنوضح أيضاً كيف أنه عندما نتحدث عن ممارسة الحق في التعبير عن الرأي في ليبيا فإن الأمر يختلف تماما عن النص القانوني، وسنستعرض في نفس السياق أمثلة عدة تلقي الضوء على حقيقة وضع معقّد ومضطرب يواجه فيه أولئك الذين يحلمون بمجتمع تحترم فيه حرية الرأي، قانوناً وممارسة، بيئة تجتمع فيها القوانين السيئة والممارسة الأسوأ.

أولاً: استعراض الأطر الدستورية والقوانين التي مثلت أو ما تزال تمثل الإطار القانوني لحرية التعبير

1- مرحلة نظام الحكم الملكي (1952-1969):

تمتعت الصحافة ووسائل الاعلام في ليبيا خلال فترة الحكم الملكي بحالة من الازدهار، كما تمتعت بهامش واسع من حرية النشر والتعبير. وقد بلغ عدد الصحف

الصادرة في تلك الحقبة عشرين إصدارا ما بين جريدة ومجلة يومية وأسبوعية وشهرية، منها اثنتان فقط مملوكتان للحكومة، أما البقية فهي ملكية خاصة إما لمواطنين أو للروابط والنقابات الحرة. كانت المساحة المحظورة أمام تلك الصحف محدودة للغاية ، حيث تكاد تنحصر في المسائل ذات الحساسية الخاصة والمتعلقة بالنظام أو بالأمن القومي أو استخدام الصحف كمنابر للترويج لأفكار تخالف عقيدة الأمة، وقد عرفت صحافة تلك الفترة كتّابا من مختلف التوجهات الفكرية، كما كان للأحزاب والنقابات دور هام في متابعة أعمال الحكومة من خلال وسائل الإعلام. بالإضافة لحرية تأسيس النوادي والجمعيات والروابط الاجتماعية والثقافية، إذ نصت المادة (26) من الدستور على حق تكوين الجمعيات السلمية 2 .

وعلى الرغم من ذلك، فقد قيّد دستور المملكة الليبية حرية التعبير بعدم مخالفتها النظام العام والآداب أو القانون، حيث نص في المادة (22) على أن «حرية الفكر مكفولة، ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل، ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب»، ونص في المادة (23) على أن «حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون» .

أما القوانين التي يمكن الرجوع إليها من أجل تقييد حرية التعبير، التي ما يزال يجري العمل بها إلى يومنا هذا، وتتضمّن أشكال التعبير التي يجرّمها القانون الأفعال التالية: إهانة الموظفين العموميين، إهانة الأمة، أو العلم الوطني؛ إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة؛ قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ إهانة المقدسات أو الاعتداء على دين الدولة. وهذه القيود المنصوص عليها في القانون لا تلتزم بمعيار الوضوح الذي يمكن معه تحقيق الأهداف المشروعة والضرورية الواردة في القانون الدولي 3 .

2- مرحلة نظام الحكم الشمولي (1969-2011)

بعد أن أطاح بالنظام الملكي في الأول من سبتمبر 1969، ألغى معمر القذافي دستور المملكة، ومن ثمّ أصدرت قيادة الانقلاب (مجلس قيادة الثورة) في 11 ديسمبر 1969 ما سمي بـ»الإعلان الدستوري» الذي فرض مزيداً من القيود على حرية التعبير بالنص في المادة (13) على أن «حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة» 4 .

وفي هذه المرحلة شهدت سيطرة الدولة بشكل مباشر على وسائل الإعلام من خلال تأميم الصحف المستقلة والخاصة، ومحاكمة 29 صحفيا بتهمة إفساد الرأي

العام 5 ، كما برز احتكار الدولة لوسائل الإعلام من صحف وإذاعات، وتشديد الرقابة على المطبوعات، واعتماد مصدر واحد للأخبار والمعلومات من وكالة واحدة. ولم يتجاوز عدد الصحف الرسمية الصادرة، في نهاية تلك المرحلة، عدد أصابع اليد الواحدة. كما شهد زحف أعضاء اللجان الثورية على قطاع الإعلام وتولّي مناصبه العليا 6.

بعد عدة تقلبات أخرى في القوانين الأساسية التي تحكم البلاد، استقر الأمر على اعتماد القانون رقم (20) لسنة1991 «بشأن تعزيز الحرية»7 بمثابة دستور للبلاد، حيث نص في المادة (35) منه على أن «أحكام القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويُعدَّل كل ما يتعارض معها من تشريعات»، وبذلك أصبح الأساس التشريعي لحرية التعبير في ليبيا هو نفس القانون الذي ينص في المادة (4) منه على أنه «يجوز تطبيق عقوبة الإعدام» على من تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع».

نصت المادة (8) من القانون رقم (20) على أنّ «لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية، وتُحظر الدعوة للأفكار والآراء سرا أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف.8» ويلاحظ هنا فرض مزيد من القيود، على نحو استثنائي، على حق التعبير. حيث أصبحت ممارسته محصورة في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية وهي مؤسسات حكومية. كما قيدت ممارسته بتوصيفات فضفاضة كالنيل من سلطة الشعب أو استخدامه لأغراض شخصية.

اشترط القانون رقم 76 لسنة 1972 «بشأن المطبوعات»9 رغم تأكيده في مادته الأولى على حرية الصحافة والطباعة وحق كل شخص في التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل، ألاّ يتعارض هذا مع قيم وأهداف المجتمع. وهو وصف عام قابل للتأويل، بل لقد كان تطبيق هذا القانون يساعد نظام القذافي على إبطال وإيقاف ومنع صدور صحف أو مجلات 10. وعلى الرغم من الانتقادات الواسعة التي وُجّهت لهذا القانون من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن الدولة الليبية أبدت نيتها في تعديل قانون المطبوعات، إلا أنها لم تدخل عليه تعديلات كبرى 11. وبعد العام 2011، وبسبب عدم توافق قانون المطبوعات مع الإعلان الدستوري، فقد اعتُبر القانون ملغيا. ومع ذلك عمدت السلطات المعنية بالمطبوعات إلى إصدار حظر لعدد من الإصدارات التي بُنيت أصلا على أساس قانون المطبوعات 12.

3- المرحلة الانتقالية (2011 -2017)

مع اندلاع ثورة 17 فبراير 2011 وسقوط نظام معمر القذافي "الجماهيري»، أصدر المجلس الوطني الانتقالي، في الثالث من أغسطس من 2011، الإعلان الدستوري «ليكون أساساً للحُكم في المرحلة الانتقالية» ونصت المادة (14) منه على أن «تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبمالا يتعارض مع القانون»13.

لكن المجلس الوطني الانتقالي، والمجالس التي تلته، أصدر قوانين وقرارات تهدّد الحريات التي تحققت بعد سقوط نظام القذافي. ففي أقل من عام على اعتماد الإعلان الدستوري، وضع المجلس الوطني الانتقالي قيودا على حرية التعبير عندما أصدرالقانون رقم (37) لسنة 2012 «بشأن تجريم تمجيد الطاغية»14 ، وقد جاء نص المادة (1) في شكل صياغة عامة يمكن تأويلها لتشمل أي نوع من أنواع الأخبار: «يعاقب بالسجن فترة غير محددة كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب، أو ما في حكمها، أو قام بدعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين، وتشتمل «الدعايات» تمجيد القذافي أو نظامه أو أبنائه. كذلك إذا أدّت الدعايات أو الأخبار المعنية إلى ضرر بالبلاد، فمن الممكن الحُكم على صاحبها بالسجن المؤبد». أثار هذا القانون حفيظة المؤسسات الحقوقية داخل وخارج ليبيا، وتقدم المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الليبي، مع مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني، بالطعن ضد القانون (37) لسنة 2012 أمام المحكمة العليا التي قضت بعدم دستورية هذا القانون 15.

وأثار قرار المؤتمر الوطني العام، القرار رقم (13) لسنة 2012 «بشأن استحداث وزارة للإعلام»16 ، مخاوف كبيرة لدى الإعلاميين، وكان تخوفهم من احتمال أن يؤدّي تعيين وزير للإعلام إلى عودة هيمنة السلطة التنفيذية -الحكومة- على قطاع الإعلام، مع ما يترتّب عن ذلك من تداعيات على الإعلام المستقلّ. حيث ألغى القرار المجلس الأعلى للإعلام الذي كان هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ويتبع السلطة التشريعية.

كما أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (5) لسنة 2014 «بشأن تعديل المادة (195) من قانون العقوبات الليبي»17 وجاء هذا القانون الجديد في نص يكاد يكون متطابقاً مع قانون صدر في عهد القذافي 18 ، حيث نص التعديل على أنّه

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير. ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها، أو أهان شعار الدولة أو علمها» 19.

وجاء مجلس النواب الليبي، الذي حل محل المؤتمر الوطني العام، في قانون «مكافحة الإرهاب» بتعريف فضفاض وعام للأعمال الإرهابي، بحيث يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والتنقل. القانون رقم 3 لسنة 2014 «بشأن مكافحة الإرهاب» 20 الصادر عن مجلس النواب يجرّم كل عمل يشمل «الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر»، كما يجرّم القانون أيضاً «كلّ من يقوم بالدعاية أو الترويج أو التضليل للقيام بعمل إرهابي سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النشر، أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية التي يمكن للغير الاطلاع عليها».

لا تتسق هذه القوانين والقرارات مع الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 وتعديلاته، ولا مع معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا مع الميثاق الأفريقي، ب الإضافة على أنها تتعارض مع التزامات ليبيا تجاه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4- مسودة مشروع دستور2017

احتوت مسودة مشروع الدستور الليبي، الذي أعدته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، تحت الباب الثاني «الحقوق والواجبات»21 ، بعض المواد المتعلقة بحرية التعبير والصحافة: المادة (37) «حق التعبير والنشر»، والمادة (39) «حرية الصحافة والإعلام»، والمادة (43) «حق الاجتماع والتجمع والتظاهر»، والمادة (46) «الشفافية والحق في المعلومات». فبعد أن نصت المادة (37) على أن «حرية الكلمة وأماناتها صنوان متلازمان، والتعبير والنشر حقان مصونان» أشارت إلى أن الدولة ستتخذ التدابير اللازمة «لحماية الحياة الخاصة وحظر التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كما يُحظر التكفير وفرض الأفكار بالقوة». تتضمن هذه المادة تقييداً لحرية التعبير نظراً لما تنطوي عليه من غموض فيما يتعلق بحدود هذه «التدابير اللازمة» ما قد يشكل تعارضاً مع أحكام المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على حق كل إنسان في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس

مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها 22 . كما أن الأحكام الواردة في المادة (37) فضفاضة ويمكن استخدامها مستقبلا لمنع ممارسة حق التعبير المشروع الذي من شأنه أن ينتقد نظاما فلسفيا أو معتقدات دينية، ويجب أن تمتثل أيّ قيود على الحق في حرية التعبير امتثالا تاما للقانون الدولي. كما يتعين تحديد الوسائل المتاحة للدولة بوضوح تام من أجل الحد من تمركز وسائل الإعلام في يد سلطة، أو جهة، معيّنة وضمان تعددية الرأي كما هو وارد في أحكام المادة (38).

تنص مسودة الدستور على إقرار قانون من أجل تنظيم «المجلس الأعلى للإعلام والصحافة» وتمنح الصلاحية للحكومات المستقبلية في تحديد طابع المجلس الأعلى للإعلام والصحافة. وهنا ثمة خطر حقيقي يتمثل في إمكانية أن يستخدم هذا القانون في المستقبل لإنشاء مؤسسة مركزية تتعارض مع ما تطالب به وسائل الإعلام الليبية من ضرورة أن تقوم على تنظيم ذاتها بذاتها. أما المادة (46)، المتعلقة بالشفافية والحق في المعلومات، فلا تمتثل للمعايير الدولية وتحتاج إلى إعادة صياغتها بحيث يجب أن تنصّ على وجوب تطبيق مبدأ الكشف عن أقصى قدر ممكن من المعلومات التي يحتفظ بها أي هيكل عام.

كما يجب أن تبيّن المادة بأن أيّ قيود تفرض على الحق في حرية النفاذ إلى المعلومات يجب أن ينص عليها القانون، وأن تحُدد طبقاً لمقتضيات القانون الدولي، وخاصة المعايير المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية ومكافحة الفساد والشفافية23 .

5- التزامات ليبيا بموجب المواثيق الدولية والإقليمية

ليبيا دولة طرف في أحد عشر معاهدة 24 من بين 18 معاهدة أساسية لحقوق الإنسان، ولعل أهم أشكال الحماية التي تلتزم ليبيا باحترامها كدولة طرف فيها، وكذلك المصادقة عليها، هي تلك التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فهي مُلزمة بتنفيذ أحكامه من خلال قوانينها الوطنية. وينطبق الأمر ذاته كذلك على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فليبيا دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وهي دولة طرف في هذه الوثيقة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية.
تضمن المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في حرية التعبير. وبشكل مشابه، يُلزم الإعلان الأفريقي في مادته الثالثة عشرة،

المتعلقة بالإجراءات الجنائية، الدول الأعضاء بمراجعة كافة القيود الجنائية على المحتويات من أجل ضمان أن تستهدف تلك القيود تحقيق مصلحة مشروعة في المجتمع الديمقراطي. كما يؤكد الإعلان كذلك على أنه لا ينبغي تقييد حرية التعبير بمبررات النظام العام أو الأمن الوطني ما لم يكن هناك خطر حقيقي يتمثل في إلحاق ضرر بمصلحة مشروعة، وأن يكون هناك علاقة سببية وثيقة بين خطر الضرر وحرية التعبير تلك. كذلك صادقت ليبيا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية سنة 2004، وصادقت أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما تحكم ليبيا أيضا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، والتي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي 25.

ثانيا: تحليل لما تم رصده من انتهاكات وتقييد لحرية التعبير

انعكست التغيرات السريعة التي حصلت في الدولة والمجتمع في ليبيا خلال السنوات العشر الأخيرة على النظام القانوني الليبي الذي أصبح يوصف بالمتناقض ويفتقد إلى التناغم فيما يتعلق بالحقوق الخاصّة بحرية التعبير والقيود المفروضة عليها. وتتيح القوانين والتشريعات للدولة القيام بملاحقات قضائية، بموجب الأحكام المشار إليها في القسم الأول، والتي يمكن استغلالها لتقييد حرية الصحافة وانتهاك حق التعبير بطرق سلمية ودون الحدّ من خطاب الكراهية أو منعه.
بعد السابع عشر من فبراير 2011 تفاءل الجميع بحدوث تغييرات حقيقية في دعم حرية التعبير والسماح بإصدار الصحف والمجلات دون قيود. ومع اعتبار قانون المطبوعات في حكم الملغي لتناقضه مع الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011، فُتح المجال واسعا لطباعة الكتب وإصدارها برقم إيداع فقط من المكتبة الوطنية خلال عامي 2011و 2012. كما استوردت المكتبات العناوين التي كانت ممنوعة خلال حكم القذافي، وانتشرت الصحف والجرائد بشكل كبير. ثم ما فتئت المساحة الواسعة من حرية التعبير تتراجع مع تأزم الأوضاع السياسية والأمنية وما أعقبها من اندلاع الصراع العسكري وحدوث الانقسام السياسي في البلاد. وفي ظل هذه الأوضاع برزت عدة جهات تمارس الرقابة والتضييق على حرية التعبير وإصدار قرارات بالمنع والمصادرة.

1- حرية الصحافة

جاءت ليبيا في المرتبة 164 عالميا في مجال حرية الصحافة في العام 2020 بحسب آخر إحصائية لمنظمة مراسلون بلا حدود26 . وقد أوضحت المنظمة أنّ تراجع ترتيب ليبيا في المؤشر العالمي لحرية الصحافة سببه حالة عدم الاستقرار

السياسي والأمني الذي تعيشه البلاد منذ سنوات، وما صاحبه من نزاعات مسلحة وحروب انعكست سلبا على حياة الصحفيين وأدت إلى مقتل عدد منهم، إضافة إلى اعتقالهم بشكل تعسفي. في العام 2012 وُجهت تهمة التشهير للصحفي عبد الله عمارة الخطابي، الذي كان يشغل حينها منصب رئيس تحرير صحيفة الأمة، بعد أن نشرت جريدته قائمة بأسماء قضاة قالت إنهم متورّطون في الفساد. وجرت محاكمة الخطابي بموجب المادة 195 من قانون العقوبات الذي أُقرّ في عهد نظام القذافي، وصدر في حقّه حكم بالسجن خمس سنوات وغرامة مالية مجحفة، بلغت 250 ألف دينار ليبي 27. كما أصدر الاتحاد الدولي للصحفيين بيانا في ديسمبر 2015 أدان فيه تصريحات عمر القويري، رئيس هيئة الإعلام والثقافة، التابع للحكومة المؤقتة في مدينة البيضاء، ضد وكالة الغيمة الليبية للأخبار، وهي وكالة أنباء مستقلة. ونشرت وكالة الأنباء الرسمية في 21 اكتوبر رسالة للقويري يصف فيها صحفيي وكالة الغيمة الليبية للأخبارب»العملاء والأغبياء الذين تدعمهم دول أجنبية» ودعا الأجهزة الأمنية إلى القبض عليهم28 .

أصدرت الهيئة العامة للإعلام التابعة للحكومة الليبية المؤقتة، المرتبطة بمجلس النواب شرق ليبيا، قرارا يوم 16يوليو 2019 يقضي بمنع السلطات المحلية من التعامل مع 11 قناة مرئية، على أساس توجيه تهم لها بتهديد «السلم الأهلي» و»تبرير الإرهاب»، وعلّقت منظمة مراسلون بلا حدود على ذلك القرار قائلة: "إن أطراف النزاع السياسية والعسكرية في ليبيا تتحول إلى أداة رقابة على الإعلام»، وهذا يعتبر اعتداءً على حق المواطنين وتقييد حرية عمل وسائل الإعلام 29.

في مثال آخر، طالب المجلس الأعلى للقضاء المحامي العام في طرابلس بالتحقيق مع المحلل السياسي صلاح البكوش والقائمين على قناة ليبيا الأحرار على إثر نعت البكوش المجلس «بالمرتشي» عبر برنامج بثّته القناة تناول دور المؤسسة القضائية 30 .

كما صدر حكم بالسجن 15 عاما على الصحفي إسماعيل بوزريبة، الصحفي العامل بوكالة الغيمة الليبية للأنباء وقناة أجدابيا التلفزيونية، والذي اعتقل بينما كان يغطي منشطا ثقافيا في مدينة أجدابيا قبل نحو عامين. وقد كان اعتقال بوزريبة على أساس توجيه تهم له تتعلق بعمله الصحفي من بينها التواصل مع قنوات فضائية تتهمها السلطات في شرق ليبيا بدعم الإرهاب، ولم يتم إعلامه بالجلسة أو السماح له بالاستعانة بمحام، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لضمانات المحاكمة العادلة وتقييدا لحرية التعبير 31.

2- حق التعبير بطرق سلمية

تعرّضت مكتبة الفرجاني الشهيرة في مدينة طرابلس، في مارس من عام 2015، لمداهمة عناصر من الشرطة الجنائية المدججين بالسلاح وعبثوا بمحتوياتها، وصادروا بعض كتبها، واقتيد الموظف الذي يديرها للتحقيق معه مرتين من قبل شيوخ ينتمون لتيار «سلفي»، إثر بلاغ من أحد المواطنين ضد المكتبة عن بيعها رواية للكاتب التركي نديم غورسيل 32. كما أدانت مكتبة تجوال المتنقلة في بيان أصدرته في أبريل من العام 2017 قيام مجموعة مسلحة ببوابة أجدابيا تابعة لما يسمى بعملية الكرامة، بمصادرة روايات وكتب أدبية مدعية أنها كتب تدعو للكفر والإلحاد والدعارة والتشيع 33.

كما لاقت خطبة صلاة يوم جمعة التي عممتها هيئة الأوقاف في شرق ليبيا عن العلمانية ردود فعل غاضبة بعدما طالبت الخطبة بضرورة «التصدي لأصحاب هذا التيار، ومصادرة كتبهم، ومراقبة صفحاتهم الشخصية» وفقا لما جاء في بيان للهيئة على صفحتها الرسمية، وجاءت الخطبة تحت عنوان: «دور العلمانيين في إفساد المجتمع بنشر كتب الضلالة والرذيلة»34 .

كما قامت الهيئة العامة للثقافة، التابعة لحكومة الوفاق الوطني، بمنع ومصادرة كتاب «شمس على نوافذ مغلقة»ومنع انتشاره أو تداوله في ليبيا بداعي أنه «يسيء للآداب والأخلاق العامة» متوعدة بالمساءلة القانونية لمن يخالف ذلك، بالرغم من حصول إحدى قصص الكتاب على موافقة الأجهزة الرقابية التابعة للهيئة العامة للثقافة في زمن حكومة الكيب في 2012 35.

في مثال آخر، أغلقت جماعة ليبية مسلحة تدعى «قوة الردع الخاصة»معرضا للقصص المصورة «كوميك كون» في العاصمة طرابلس بسبب ما وصفته بأنه يمثل خدشا «للآداب العامة» في البلاد 36.

وفي هذا السياق، شهدت عدة مدن ليبية دعوات مكثفة للتظاهر والاحتجاج على الأوضاع المعيشية والفساد خلال الربع الأخير من العام 2020، لكن السلطات المسؤولة تعاملت معها بنفس الطرق الأمنية المتّبعة في حقبة حكم القذافي، وذلك من خلال التحريض على النشطاء والقبض على المتظاهرين وخطف بعض النشطاء وتوجيه تهم لهم بالخيانة والإضرار بأمن البلد 37 .

ثالثاً: الخلاصة

بعد السابع عشر من فبراير ارتفعت آمال الليبيين في اتساع مساحات التعبير وحرية الوصول للمعلومة، ولكن تأثير حقبة النظام الشمولي ما تزال تشكل تحديا كبيرا أمام تمتّع المجتمع بهذه الحريات الأساسية. لقد تركت أربعة عقود من الاستبداد إرثا من التشريعات المخالفة لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها؛ وترك إرثا ثقافيا سلبيا تأثيره واضح على السلطات التشريعية والتنفيذية وعلى عموم المجتمع في التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والتحريض على العنف. لقد خالفت كل الهيئات التشريعية والهيئات التنفيذية الإعلان الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان بدرجات متفاوتة، وتنامت الانتهاكات لهذه الحقوق الأساسية مع تصاعد العنف والانقسام السياسي وفي ظل إفلات تام من العقاب.

إنهاء الصراع المسلح والخلاف السياسي في ليبيا مقدّمة ضرورية لحماية الحقوق الأساسية، والبداية تكون بالتزام السلطات بالنصوص الدستورية والتخلص من إرث قوانين وثقافة الحقبة التعسفية، ووفاء الدولة الليبية بالتزاماتها بموجب المواثيق والعهود الدولية والإقليمية وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتفسيرات لجنة حقوق الإنسان لنصوصه المتعلقة بالحق في حرية التعبير.

الهوامش

محمد يوسف المقريف، ليبيا بين الماضي والحاضر صفحات من التاريخ السياسي، الجزء الأول، المجلد الثالث، (منشورات مركز الدراسات الليبية أكسفورد، ط2، 2017)، ص 580.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF): «دستور المملكة الليبية لسنة 1951»، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا: «الدليل إلى حرية التعبير في ليبيا»، 5مارس2018. (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF): «الاعلان الدستوري لسنة 1969».(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

فتحية الخير رحومة، محمود علم الدين، «التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتي 2011 وإشكالية الحرية»، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد 8، 2016 (الناشر: جامعة القاهرة - كلية الإعلام - قسم الصحافة)، ص 503.

محمد علي الأصفر، التشريعات الإعلامية الليبية الواقع والطموح، مجلة البحوث

الإعلامية، العدد 53، 2014 (النشر: مركز البحوث والمعلومات والتوثيق، طرابلس)، ص 33.

وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق: «قانون رقم (20) لسنة1991م بشأن تعزيز الحرية»، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق: «قانون رقم (20) لسنة1991م بشأن تعزيز الحرية»، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

موسوعة التشريعات الثقافية والإعلامية، الجزء الثالث، 2006 (الناشر: مركز البحوث والمعلومات والتوثيق الثقافي والإعلامي، طرابلس)، ص 20- 43.

أصدر أمين اللجنة الشعبية العامة (رئاسة الوزراء) البغدادي المحمودي الخميس 4-11-2010 قرارا بوقف الصدور الورقي لصحيفة أويا الأسبوعية. وجاء قرار البغدادي على خلفية نشر الصحيفة لافتتاحية تزعم أن الحكومة فشلت في معالجة مشكلة الفساد. كما جُري اعتقال صحفيين كالة ليبيا برس للأنباء وإيقاف انطلاق قناة المتوسط الفضائية وهي وسائل إعلام مملوكة لشركة ليبيا الغد الذراع الإعلامي لسيف الإسلام القذافي.

«الدليل إلى حرية التعبير في ليبيا» الصادر عن منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، 5مارس2018، ص6.

صفحة الهيئة العامة للثقافة بحكومة الوفاق الوطني بالفيسبوك: «بيان الهيئة العامة للثقافة بحكومة الوفاق الوطني»، 29 أغسطس 2017) ، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق، الجريدة الرسمية: «الإعلان الدستوري»، السنة الأولى، العدد رقم (1)، 9 فبراير 2012 ، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق: «قانون رقم (37) لسنة 2012م، «بشأن تجريم تمجيد الطاغية»»، 2 مايو 2012، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

موقع بي بي سي عربي: «ليبيا تلغي قانونا يجرم تمجيد نظام القذافي»، 14 يونيو2012 ، (تاريخ الدخول: 28 نوفمبر 2021).

وزارة العدل، مركز المعلومات والتوثيق: «قرار المؤتمر الوطني العام رقم (13) لسنة 2012 «في شأن استحداث وزارة للإعلام»»، 5 ديسمبر 2012. (تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF): «قانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن تعديل المادة (195) من قانون العقوبات»، 5 فبراير 2014. (تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF): «قانون رقم (8) لسنة 1997 [1427ميلادية] بشأن تعديل مادة في قانون العقوبات». نصت المادة (1) على التالي «مع عدم

الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة الفاتح العظيم أو قائدها. ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو إحدى الهيئات القضائية أو الدفاعية أو الأمنية وما في حكمها من الهيئات النظامية الأخرى أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها». القانون رقم (5) لسنة 2014 نسخة مطابقة للقانون رقم (8) لسنة 1997، فقط تغيير في الأسماء .(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

منظمة العفو الدولية: «ليبيا: بعد مرور ثلاث سنوات لا تزال قوانين حقبة القذافي تُستخدم لقمع حرية التعبير»، 12 فبراير 2014.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
مجلس النواب الليبي: «قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب»، 14 سبتمبر 2014.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ليبيا: «مشروع الدستور، مدينة البيضاء، 29 يوليو 2017م».(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
منظمة مراسلون بلا حدود: «رسالة مفتوحة إلى أعضاء هيئة صياغة مشروع الدستور الليبي»، 2 نوفمبر2017. (تاريخ الدخول28 نوفمبر2021).
منظمة المادة (19): «ليبيا: مشروع الدستور أغسطس، تحليل قانوني»، أغسطس 2017.(تاريخ الدخول 28 نوفمبر2021).

ليبيا دولة طرف في أحد عشر من بين ثمانية عشر معاهدة أساسية لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و البروتوكول الاختياري الأول (ICCPR-OP1)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة (CAT)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكولها الاختياري؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)؛ واتفاقية حقوق الطفل (CRC) والبروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OP-CRC-AC)، وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (CRC-SC-OP). وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ليبيا وصادقت في 2013 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منظمة المادة 19: «ليبيا: حماية حرية التعبير وحرية المعلومات في الدستور الجديد ،1يوليو 2013 «، ص20-24.(تاريخ الدخول 28 نوفمبر2021).

منظمة مراسلون بلا حدود: «وسائل الإعلام باتت طرفاً في النزاع المسلح». (تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
منظمة مراسلون بلا حدود: «الحكم غيابياً بخمس سنوات سجن على مدير جريدة بتهمة التشهير»، 16 أبريل 2019.(تاريخ الدخول:28نوفمبر2021).
المركز الليبي لحرية الصحافة: «إدانة مُمارسات التحريض الممنهجة على قناة ليبيا الإخبارية»، 15 ديسمبر 2016.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

منظمة مراسلون بلا حدود: «ليبيا: منع 11 قناة تلفزية من العمل في الشرق الليبي»، 17 يوليو 2019.(تاريخ الدخول:28نوفمبر2021).
بوابة الوسط: ««الأعلى للقضاء» يطالب المحامي العام بالتحقيق مع البكوش بعد اتهامه المجلس بـ«المرتشي»»، 28 يوليو 2020.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
بوابة الوسط: «منظمات حقوقية تدين حكما بسجن مصور صحفي في بنغازي 15 عاما»، 31 يوليو 2020.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

العربي الجديد، نهلة العربي: «بالصور: «ابن تيمية» ينقذ «دار الفرجاني» في طرابلس من الإغلاق»، 19 مارس 2015. (تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
موقع ليبيا المستقبل: «بوابة عسكرية في اجدابيا تصادر روايات وكتبا أدبية لمكتبة تجوال»، 9 أبريل 2017.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).

بوابة الوسط: «خطبة الجمعة لـ«هيئة أوقاف الموقتة» تثير موجة انتقادات بموقع «فيسبوك» من قبل الليبيين»، 28يناير 2017.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
العربي الجديد: «شمس على نوافذ مغلقة»: رقابة بأثر رجعي»، 30 أغسطس 2017. (تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
موقع BBC بالعربي: «ميلشيا ليبية تغلق معرضا للقصص المصورة بتهمة "خدش الحياء العام»، 5 نوفمبر 2017.(تاريخ الدخول:28 نوفمبر2021).
موقع ليبيا المستقبل: «مركز القاهرة ومنظمات المنصة الليبية تطالب السلطات الوطنية والمجتمع الدولي بحماية المتظاهرين وحرية التعبير في ليبيا بشكل عاجل»، 1 سبتمبر2020.(تاريخ الدخول28 نوفمبر2021).

موقع ليبيا المستقبل: «مركز القاهرة ومنظمات المنصة الليبية تطالب السلطات الوطنية والمجتمع الدولي بحماية المتظاهرين وحرية التعبير في ليبيا بشكل عاجل»، 1 سبتمبر2020.(تاريخ الدخول28 نوفمبر2021).

إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيق حالة تونس

عبير المكي: أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس

مقدمة

يرتبط تنامي ظواهر العنف وخطاب التمييز والكراهية عادة بوجود أزمات عميقة تعيشها المجتمعات، ولعل العقد الأخير عرف تزايدا ملحوظا في منسوب الخطاب التحريضي والعنيف؛ بسبب الأزمات السياسية التي أعادت حركات اليمين المتطرف والحركات الشعبوية إلى الصورة من جديد.

لم تبق تونس بمعزل عن هذه المتغيرات، بل إن الثورة وما أعقبها من أزمات اقتصادية واجتماعية، عجلت باستشراء خطاب التحريض والكراهية. وقد عرفت الساحة السياسية والفضاء العام، في ظل دمقرطة حرية التعبير وتحرير الفضاء الإلكتروني، انتشارا لخطاب الكراهية ونشر التباغض، ووقع اعتماد هذا الصنف من الخطابات كوسيلة للدعاية الحزبية والاستقطاب السياسي، فضلا عن قمع الآخر المختلف والأقليات والمعارضين.

هذا الوضع يجعلنا نفكر في الحدود الفاصلة بين ما يمكن أن يشكل جزءا من الخطاب التعددي النقدي النزيه من جهة، وبين ما يمكن أن يعدّ خطاب تحريض وتباغض وكراهية، من جهة ثانية. وهو ما تطرحه إشكالية العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.

1. الإطار المفاهيمي

أ. مفهوم حرية التعبير وتكريسها بين المعايير الدولية والنظام القانوني التونسي

لا شكّ في أنّ حرية التعبير ركيزة أساسية وجوهرية لحقوق الإنسان (الفصل 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789)، وهي حق ديمقراطي يتأسس عليه كل مجتمع ديمقراطي ويتحدّد في ضوئه تطور المجتمعات وازدهار الفرد فيها. وبهذا المعنى فإن حرية التعبير تمثّل أحد الركائز الأساسية وحجر الأساس لكل مجتمع حرّ وديمقراطي. ولهذا نجد أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كرّس هذا الحقّ في الحرية، حيث نصّت مادته 19 على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيّد

بالحدود الجغرافية». كما كرّست الحق في حرية الرأي والتعبير المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

عرفت حرية التعبير تحوّلا هاما في مفهومها على إثر التحولات الاجتماعية والتكنلوجية، فأصبحت، بالإضافة إلى الجانب الكلاسيكي المتمثل في الحق في التعبير عن رأي شخصي، تتضمّن عنصرا جديدا وهو «الحق في إعلام الآخر». وفي نفس سياق التطوّر المفاهيمي أيضا، عرفت حرية التعبير توسّعا في مفهومها، فلم تعد تحمي فقط مضمون الآراء والمعلومات المُعبَّر عنها، بل أيضا وسائل نشرها وحق الجمهور في الحصول على ما يريد من المعلومات من مصادر متعدّدة ومختلفة.

تقوم حرية الرأي والتعبير على تعدّد الآراء الفردية، وتتطلّب ألاّ يقع التّضييق على شخص بسبب آرائه، حتّى إن كانت تعبّر عن آراء الأقلية. وفي هذا السياق أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منذ صدور قرار هاند سايد ضد المملكة المتحدة، على أن حرية التعبير يجب أن تكون مضمونة ليس فقط بالنسبة للمعلومات أو الأفكار المقبولة والمحايدة وغير الصادمة، بل أيضا حتّى بالنسبة للمعلومات والأفكار التي تصدم أو تضايق أو تسيئ.

غير أنّ لحرية التعبير، شأنها في ذلك شأن معظم الحريات العامة، قيودا تحدّدها الأنظمة القانونية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تتمثل تلك القيود العامة في قيود تشريعية لحماية جملة من الأهداف كحقوق الغير أو النظام العام وتخضع بدورها إلى جملة من الضوابط (القانونية والتناسب والضرورة).

ونظرا للرمزية التي تمثّلها حرية التعبير في السياق الاجتماعي والسياسي الذي تلا الثورة، فإن المشرع التونسي سعى إلى إحاطتها بالضمانات الكافية للمحافظة على قوّتها الرمزية. وفي هذا الصدد نصّ الفصل 31 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014 على أن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مُسبقة على هذه الحريات». وجاء الفصل 49 من الدستور التونسي موجّها، بالأساس، للمشرّع ليضبط سلطته في تسليط القيود على الحقوق والحريات بجملة من الضوابط حتى لا يُنتهك هذا الحق من خلال التعسّف في التضييق على ممارسة الحريات. وينص الفصل 49 من الدستور التونسي، في تناسق مع المعايير الدولية، على أن القانون يحدّد «الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة في هذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة

تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها».

في نفس الإطار، لا يجوز حسب الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، «إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية». كما يكرّس الفصل 19 حق كل إنسان في حرية التعبير بما في ذلك حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويمكن إخضاع ممارسة هذه الحرية لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وحسب خطة عمل الرباط بشأن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، فإن تقييد الحرية كلما كان الخطاب التعبيري خطاب كراهية أو فيه تحريض على الكره والعنف، يجب أن يخضع إلى معيار القيود المؤلف من ثلاثة عناصر (القانونية والتناسب والضرورة)، أي أنه يجب أن « ينصّ عليه القانون، وأن يحدّد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة، وأن يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية تلك المصلحة. وهذا يعني، من بين أمور أخرى، وجوب أن تكون القيود مُعرَّفة بوضوح وبشكل محدّد، وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحة، وأن تكون هي التدابير المتاحة الأقل تقييدا، وألا تكون فضفاضة جدا، أي أنها لا تفرض قيودا على التعبير بطريقة متوسعة أو غير هادفة، وأن تراعي مبدأ التناسب بمعنى أن الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي يلحق بحرية التعبير، بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها هذه القيود 1 »

كما أنّ المبدأ الحادي عشر من «مبادئ كامدن» حول حرية التعبير والمساواة يتضمّن تقريبا نفس اشتراطات اللجوء إلى تقييد حرية التعبير، المشار إليها أعلاه، الواردة في المواثيق والصكوك الدولية.

تعريف الكراهية

عرّفت لجنة الوزراء الأوروبيين في بيانها الصادر سنة 1997 الكراهية بأنها «تشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرّض أو تشجّع أو تبرّر الكراهية العنصرية، أو

كُره الأجانب، أو معاداة السامية، أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك التعصب المُعْرَب عنه في شكل القومية العدوانية، والمركزية العرقية، والتمييز، والعداء ضد الأقليات والمهاجرين والأشخاص ذوي الأصول المهاجرة». كما نجد تعريفا أكثر دقّة ضمن توصية السياسة العامة عدد 15 لمقاومة خطاب الكراهية، والتي اقترحتها اللجنة الأوروبية بمجلس أوروبا لمقاومة خطاب الكراهية، إذ تم تعريف الكراهية على أنها «الدعوة أو الدفع أو التشجيع، بأي شكل من الأشكال سواءٌ عبر الازدراء أو الكراهية أو التشهير بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بالإضافة إلى التحرش والإهانة والصور النمطية السلبية أو الوصم أو التهديد، لشخص أو مجموعة من الأشخاص، وتبرير جميع أنواع التعبير السابقة على أساس العنصر أو اللون، أو الأسرة، أو القومية، أو العرق، أو السن، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس أو الهوية الجنسية أو الميول الجنسية، أو الخصائص الشخصية الأخرى، أو المركز».

2. تكريس منع خطاب الكراهية

أ. التكريس الدولي لمنع خطاب الكراهية

يمكن، وفقا للمعايير الدولية، فرض قيود على التعبير الذي يُصنّف كخطاب كراهية. هذه القيود لحرية التعبير نجدها مكرّسة في عدد من النّصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تحتوي على عدة إشارات لخطاب الكراهية. فبدءا ينص الفصل 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «كلّ الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أيّة تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضدّ أيّ تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضدّ أيّ تحريض على تمييز كهذا». ونظرا لقيمته المعنوية والأخلاقية وللعمل المطّرد بأحكامه في ممارسات الدول، فإنّ أحكام الإعلان أصبحت تشكّل جزءا من العرف الدولي، وهي على هذا المعنى ملزمة لكلّ الدّول. ويؤكّد الفصل 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرته 2 على أنه «لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يُخلّ بحريته في أن يَدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره». ويمنع الفصل 20 من العهد، بصفة صريحة، كلّ دعاية للحرب ويُلزم الدول بحظر كلّ تعبير أو «دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة والعنف».

أما الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيعتبر أنّ «كلّ نشر للأفكار القائمة على التفوّق العنصري أو الكراهية العنصرية وكلّ تحريض على التمييز العنصري، وكلّ عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه

الأعمال يرتكب ضدّ أيّ عرق أو أيّة جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون. ويضع هذا الفصل خارج إطار الشرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المُنظّمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، معتبرا الاشتراك في هذه المنظمات والنشاطات جريمة يعاقب عليها القانون. وأخيرا يشير الفصل إلى أنّ منع التّرويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه يُلزم أيضا السلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية.
هذه النصوص صادقت عليها تونس، وهي مُلزمة، من هذا المنطلق، بتطبيقها وبمواءمة النصوص القانونية الوطنية مع الالتزامات والمعايير الدولية.

ب. منع الدعوة إلى الكراهية في القانون الوطني التونسي

عرف التكريس التشريعي لمنع الدعوة للكراهية أول تجلياته مع القانون الأساسي للأحزاب، المؤرخ في الثالث من مايو/أيار 1988، الذي حثّ في فصله الثاني الأحزاب السياسية على نبذ العنف بمختلف أشكاله والتطرف والعنصرية وكل الأوجه الأخرى للتمييز. كما منع في فصله الثالث (3) على أي حزب سياسي أن يستند في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة. وقد وقع التأكيد على هذا المنع من خلال إدماجه في الفصل الثامن من دستور 1959 كما وقع تعديله بمقتضى القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997. ثم مثّل قانون الإرهاب، الذي صدر في 2003، نقطة تحوّل في سياق تجريم خطاب الكراهية حيث نصّ الفصل السادس من القانون المذكور على معاملة «جرائم التّحريض على الكراهية أو التعصّب العنصري أو الدّيني معاملة الجريمة المتّصفة بالإرهابية مهما كانت الوسائل المستعملة لذلك».

وفي سنة 2011 خلال الفترة الأولى من الانتقال الديمقراطي اتخذت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة جملة من المراسيم التي حرصت على منع خطاب الكراهية. فأكد المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على ضرورة التزام الحملة الانتخابية بجملة من الضوابط من بينها عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز» (الفصل 52 من المرسوم). كما حجر الفصل الرابع من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على الأحزاب السياسية «أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية».

وفي علاقة وثيقة بحرية التعبير، نص الفصل 52 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، أنّه «يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية (غرامة) من ألف إلى ألفي دينار، كلّ من يدعو مباشرة، بواسطة وسيلة من الوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم، إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري». وينصّ الفصل 69 أنه بالإمكان القيام بالتتبّع رأسا من طرف النيابة العمومية في الجُنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأيّ وسيلة أخرى من وسائل الإعلام «إذا كان الثّلب أو الشّتم موجّها إلى فئة من الأشخاص ممّن ينتمون إلى أصل أو عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم».

ويمكن القول إنّ دستور 2014 شكّل خطوة هامة في مسار مناهضة الكراهية، حيث ألزم الدولة في فصله السادس «بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها». وجاءت أحكام القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أغسطس/آب 2015، المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، لتدعم هذا التوجّه الرّامي إلى منع خطاب الكراهية وضاعفت العقوبات. كما كيَّف هذا القانون في فصله 14 «التّكفير أو الدّعوة إليه، أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب، أو الدعوة إليهما» كجريمة إرهابية. ويمكن أن تصل العقوبات إلى حدّ الإعدام، خاصّة إذا ما تسبّبت الأفعال المشار إليها في موت شخص. ويعاقب بالسجن مدى الحياة وبخطيّة (غرامة) قدرها 150 ألف دينار من تسبّبت أفعاله في إلحاق أضرار بدنية.

وفي سنة 2018 جاء القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018، المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأقرّ بدوره جملة من العقوبات في فصله التاسع تتراوح بين السجن «من عام إلى ثلاثة أعوام، وبخطية (غرامة) مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكلّ من يرتكب أحد الأفعال التالية:
-التّحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل، أو التهديد بذلك، ضدّ كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
-نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأيّ وسيلة من الوسائل.

-الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل».

لكن هذه النصوص، على أهميتها، لا تَحلّ إشكالية العلاقة بين حرية التعبير ومنع خطاب الكراهية لأنها لا تحتوي على تعريف محدّد لمفهوم خطاب الكراهية. كما أن المصطلحات المستعملة غير منسجمة مع الفصل 20 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما قد يفتح الباب واسعا للتعسّف في التضييق على حرية التعبير وإضافة قيود لم ترد في النصوص الدولية. لذلك يجب أن تنظر التشريعات التونسية في ضرورة إدراج تحديدات دقيقة للمصطلحات الأساسية مثل الكراهية والتمييز والعنف والعداوة، بالاستناد إلى التوجيهات والتعريفات الواردة في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة.

في هذا الإطار يندرج مقترح القانون الأساسي المتعلّق بتجريم خطاب التّحريض على الكراهية والتباغض، وهو مشروع قانون تقدّم به مجموعة من النواب في يوليو 2020. يُقصد بخطاب التحريض على الكراهية والتباغض، وفق هذا القانون، «كلّ أشكال التعبير من قول أو فعل تَنشر أو تُحرض أو تُشجّع أو تبرّر الكراهية أو الازدراء أو الإهانة أو التباغض أو العنف الموجه إلى شخص، أو مجموعة أشخاص، على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء السياسي أو الفكري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها، والذي من شأنه أن يَنتُج عنه تعطيلُ أو عرقلةُ أو حرمانُ من التمتّع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة، أو أن ينتُج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية» (الفصل 2).

تمثّل حرية التعبير حقا أساسيا من حقوق الإنسان يجب ضمانه مع احترام عدم المساس بحقوق الغير الذي قد ينتُج عن خطاب كراهية. هنالك إذا ضرورة لتنظيم العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية لتفادي الخلط بين ما يدخل في الخطاب النقدي وما يمكن أن يُعدَّ خطاب كراهية. غير أننا نلاحظ، مع الأسف، غياب تعريف قانوني موحّد ومتّفق عليه لمفهوم الكراهية في القانون التونسي، وهو ما يمكن أن يشكّل تهديدا لحرية التعبير بما أنّ القَيد في هذه الحالة متغيّر ومتفاوت وغير محدّد في نطاقه ومجاله. لذلك يجب على الدولة التونسية تنفيذ الحظر الدولي لأيّ دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي من شأنها أن تُشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

3. وسائل التصدي لخطاب الكراهية

تتعدّد وسائل التصدي لخطاب الكراهية وتختلف من حيث قوتها الإلزامية ومن حيث السلطات أو الجهات التي تقوم بها، ومن حيث كونها داخلية أو خارجية عن الوسائط الإعلامية.

أ. أهمية المواثيق الأخلاقية في التصدي لخطاب الكراهية

تتميز هذه الوسائل بكونها استباقية ومرنة، حيث تُبادر وسائل الإعلام والشركات العاملة في مجال تكنولوجيات الاتصال والهيئات المختصة في مجال الاتصال السمعي والبصري، أو كذلك الأحزاب السياسية، بصياغة نصوص مرنة تُعبّر بمقتضاها عن التزامها الذاتي والطّوعي بالتصدي لخطاب الكراهية ولكلّ أشكال التحريض على العنف أو التمييز أو التفرقة. يتحقّق هذا الالتزام من خلال اعتماد مدوّنات سلوك، أو مواثيق شرف، يتعهد بمقتضاها الفاعلون السياسيون أو الإعلاميون بمناهضة خطاب الكراهية والتطرف. وعادة ما يُشكّل التنظيم الذاتي والتبنّي الطوعي وسائل فعّالة لمنع وإدانة استخدام خطاب الكراهية.

على الصعيد الدولي يمكن أن نسوق كمثال مدوّنة السلوك التي أمضاها كل من فيسبوك ويوتيوب وتويتر ومايكروسوفت مع الاتحاد الأوروبي قصد بذل المزيد من المجهودات للتصدي لخطابات الترويج للكراهية عبر هذه الوسائط، بما في ذلك التعامل السريع مع التقارير التي تشير إلى وجود مثل هذه الخطابات على المواقع خلال 24 ساعة فقط. وبيّنت عمليات تقييم مدوّنة قواعد السلوك في مناهضة خطاب الكراهية غير القانوني على الإنترنت أنّ النتائج إيجابية إجمالا، وأنّ شركات تكنولوجيا المعلومات المُلتزمة بهذه المدوّنة تقيّم حوالي 90 ٪ من المحتويات المُبلّغ عنها في غضون 24 ساعة وتسحب ما يقارب 71٪ من المضامين، أو الموادّ، التي تمثل خطاب كراهية غير قانوني.

أمّا على الصعيد الوطني، فيمكن الإشارة على سبيل المثال إلى الميثاق الانتخابي للحوار الوطني الذي أمضته الأحزاب والقوى والمترشحون المستقلون في تونس، تحت رعاية الأطراف الراعية للحوار الوطني، بهدف الاستعداد لانتخابات 2014، وورد فيه صراحة جملة من الالتزامات المتعلقة بنبذ خطاب الكراهية. يدعو الميثاق في فقرته الثانية «المترشحات والمترشحين إلى القيام بحملاتهم الانتخابية في مناخ من الهدوء، وتجنّب الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز والتركيز على البرامج الانتخابية، في كنف الموضوعية والوضوح، وحثّ مساندیهم على احترام غيرهم من المترشّحين».

ب. أهمية الدور التعديلي

تتدخّل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بصفتها هيئة عمومية مستقلة مكلفة بتعديل المشهد الإعلامي، وتلعب دورا رئيسيا في منع بثّ خطاب الكراهية. فعند المصادقة على كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث

واستغلال قناة تلفزية خاصة مثلا، أكدت الهيئة العليا أنه «لا يجوز بعث قنوات تلفزية لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية لممارسة العمل الصحفي، وخاصة تلك التي تدعو إلى التعصّب أو التطرف بكل أشكالهما». يندرج هذا المنع «في سياق إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعدّدي، متنوع ومتوازن يكرّس مبادئ الحرية والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانية ويحترم السيادة الوطنية. كما تسعى هذه الأحكام إلى تنمية برمجةٍ وبثٍّ يُعبّران عن الثقافة الوطنية وانفتاحها على القيم الإنسانية إسهاما في تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان التنوع الثقافي وحرية التعبير لمختلف الاتجاهات الفكرية والإبداعية».

كما اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أسلوب الوثائق التوجيهية لوضع ضوابط للتغطية الإعلامية. فمثلا نجد في الوثيقة التوجيهية، الخاصة بالتغطية الإعلامية خلال فترة الأزمات، جملة من الضوابط الواجب احترامها من قبل وسائل الإعلام وفي علاقة بخطاب الكراهية، تُبيّن الوثيقة أنه «في حال النقل المباشر، يجب اتّخاذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم بثّ خطابات من شأنها المس بأمن المواطنين أو التحريض على العنف والكراهية، ومن تلك الاحتياطات قطع الحوار في حال خروج المتحدثين عن السياق المقبول». ويجب عموما على وسائل الإعلام التقليدية أن تتبنّى وسائل مهنية من شأنها الابتعاد عن صناعة الإثارة، مع ضرورة توفير التكوين اللازم للصحفيين لتحسين قدراتهم على التعامل مع المعلومات والقضايا التي تتعلّق بخطاب الكراهية.

في بلاغ نُشر في 25 جوان 2020 «عاينت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من خلال تقارير وحدة الرصد التابعة لها حول المضامين التي تبثها إذاعة غير قانونية، خطابا تضمّن تكفيرا وإثارة للنّعرات الجهوية وتحريضا من قبل صاحب الإذاعة المذكورة ضدّ والي صفاقس وضدّ رئيس الهيئة وأعضائها في محاولة منه لتأليب الرأي العام ضدّهم، وهو ما من شأنه أن يهدّد سلامتهم وأمنهم». وطالبت الهيئة النيابة العمومية بفتح تحقيق في خصوص المخالفات المذكورة، مطالبةً بعدم إفلات القنوات غير القانونية من العقاب.

في قرار بتاريخ 16 ديسمبر 2019 قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إيقاف برنامج «بوليميك» على قناة التاسعة لمدة ثلاثة أشهر، وذلك للخروقات المُسجّلة في حلقة 11 ديسمبر 2019، التي تضمنت مساسا جسيما من الاحترام الواجب لكرامة الإنسان من خلال تبادل الشتائم بين ضيفتي البرنامج، دون تدخل مقدّمه، وخطاب تمييز وإثارة للنعرات الجهوية من خلال التهكّم على

لهجة فئة من التونسيين من قبل الضيفة. كما قرّر المجلس عدم إعادة بثّ الحلقة موضوع القرار وسحبها من الموقع الإلكتروني الرسمي للقناة ومن جميع صفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي».

وفي قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات، متعلّق بضبط القواعد الخاصة بالحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري، أكّدت الهيئتان على ضرورة التزام وسائل الإعلام بعدم «بثّ ونشر الدعوات إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس أو غيرها». كما تتعهّد الأحزاب، وفق نفس القرار، بعدم اعتماد تسميةٍ أو رمزٍ مخالفٍ للنظام العام أو يتضمنُ دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصّب أو التمييز.
عند تقييمها لخطابات المترشحين بمناسبة الانتخابات البلدية لسنة 2018، اعتبرت بعض الهيئات الفرعية للانتخابات أن خطاب بعض القائمات تجاوز القواعد المقبولة ليتحوّل إلى خطاب كراهية، وقامت بناء على ذلك بحجز بيانات القائمات المخالفة. لكن هيئات أخرى لم تعتبر هذه البيانات خطاب كراهية. ويعود التّباين في ذلك إلى عدم اعتماد الهيئات على معايير موحّدة لاختبار خطاب الكراهية.

ج. أهمية الجانب العقابي

يجب على الدولة التونسية أن تتبنّى تشريعات شاملة مناهضة للتمييز تتضمن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية بكل فعاليّة. ولتفادي التعسّف في تسليط عقوبات قد تهدّد حرية التعبير، وجب التمييز بين الخطاب الخطير الذي يشكل جريمة يعاقَب عليها جنائيا، والتعبير الذي لا ينجرّ عنه عقاب جنائي، بل يؤدي فقط إلى عقوبات مدنية أو إدارية، وأخيرا الخطاب الذي يثير القلق في علاقة باحترام حقوق الآخرين لكنّه لا يستدعي فرض عقوبات من أي نوع، بل تقع مجابهته بحرية التعبير أي من خلال فتح باب الحوار والنقاش ونشر قيم التسامح. هذا التصنيف ضروري لأن المنظومة القانونية التونسية الحالية تتعامل مع كل خطابات الكراهية بنفس الطريقة.

يتضمن التشريع التونسي عقوبات جزائية تُسلَّط على كلّ خرق للقواعد المتعلقة بمنع خطاب الكراهية. قد تتمثل هذه العقوبات في حلّ حزب أو جمعية أو تعليق نشاط حزب أو جمعية. كما خصص مقترح القانون الأساسي بابه الرابع للعقوبات، ويعاقِب في فصله الثامن كلّ من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولُ يتضمن خطاب كراهية وتباغض بالسّجن من شهر إلى عام وبخطية (غرامة) من خمسمائة إلى

ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتُضاعَف العقوبة في حالة العود، أو إذا أدّى الخطاب إلى حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا وإثارة الهرج والقتل والسلب، أو إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته، أو أخيرا إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مشاركين.

كما ينصّ الفصل التاسع من مقترح القانون على عقاب بالسّجن من عام إلى ثلاثة أعوام، وبخطية (غرامة) مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى العقوبتين، من يقوم بالتحريض على الكراهية والتباغض أو التّهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة، وكلّ من يقوم بنشر الأفكار القائمة على الكراهية والتباغض أو يشيد بممارسات الكراهية والتباغض بأي وسيلة من الوسائل، وكلّ من يقوم بتكوين مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومتكررة خطاب الكراهية والتباغض أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه أو دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات الداعية إلى الكراهية أو تمويلها. ولا تُحول هذه العقوبات دون تطبيق العقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما لا تحول المؤاخذة الجزائية دون القيام بالتتبّعات التأديبية.

رغم أهمية الحظر الجنائي لخطاب الكراهية إلا أنه لا يكفي في حدّ ذاته للقضاء بشكل تام على استخدام خطاب الكراهية. ويكون التجريم ضروريا عندما يكون المقصود من خطاب الكراهية التّحريض على ارتكاب أعمال عنف أو ترهيب أو عداء أو تمييز أو عندما يمكن التوقّع، بشكل معقول، أنه سيؤدي إلى حدوث هذا التأثير. لذلك يجب أن يتم التجريم في جميع الحالات مع مراعاة العتبة القائمة على المعايير الستّة لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.

تطبيق المعيار السداسي لخطة عمل الرباط

لتحديد أشكال التعبير المحظورة والمعتبرة خطاب كراهية، تجدر الإجابة على الأسئلة الجوهرية المتّصلة بالغرض من الخطاب، والسّياق الذي قيل فيه، ومدى انتشاره، ومركز المتحدّث، والنية، ومضمونه وصلته المباشرة أو غير المباشرة بالآثار المترتّبة عليه في المجتمع. وقد قدّمت منظمة المادة 19 جملة من المعايير وهي السياق، المتكلّم، النية، المحتوى، مدى وحجم التعبير، والتأثير المُحتمل. واقترحت خطة عمل الرباط معيارا سداسيا لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيا ويشمل التثبت من:

-السياق: أي وضع الخطاب أو الفعل التعبيري في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره لتقدير ما إذا كان يشكل، بالنظر إلى السياق، تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

-المتكلم: يتمّ تقدير الخطاب من خلال وضع المتكلم أو حالته الاجتماعية أو مركزه في بيئة الجمهور المستهدف بالخطاب.

-النية: تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدعوة والتحريض، لا مجرد الانتشار والتداول، مُفترضةً بذلك تفعيل العلاقة الثلاثية بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين.

-المحتوى أو الشكل: يفترض هذا المعيار تحليل درجة استفزازية الخطاب ودرجة مباشرته، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحُجج المُستخدمة.
-مدى الخطاب: أي تأثيره وطبيعته وحجم الجمهور المستهدف وطرائق نشره (علنية، متعددة)، ودرجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها ومدى تعميمها، وما إذا كان للجمهور أيّ وسيلة للتصدّي للتحريض.
-الرجحان والوشوك: ليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب على المحاكم أن تقرّر أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأنّ تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون مباشرة.

هذه المعايير لا يتم العمل بها على المستوى الوطني لا من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ولا من قبل القضاء، وهو ما يجدر تداركه مستقبلا. في قرار أصدرته المحكمة الإدارية بتاريخ 7 ديسمبر 2016 تقدمت قناة الحوار التونسي بطلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بإيقاف بث برنامج بدعوى أنه لا يمكن القبول بتمجيد الإرهاب، لأن في ذلك تحريضا ضمنيا على القتل لأسباب دينية، وبالتالي يجب على وسائل الإعلام ألاّ تسمح ببثّ مثل هذه الخطابات.

أبرزت المحكمة أن «الحوار الصحفي استند إلى أسئلة من مقدّم البرنامج موجهة لضيفه للكشف عن قيام علاقة شخصية مع زعيم تيار متورّط في الإرهاب، ولم يكن في سياق طرح صحفي مباشر لموضوع تقييم شخص زعيم التنظيم المذكور تُحمَّل تبعته على هيئة تحرير البرنامج، ومن جهة ثانية، أن الموقف من شخص

الزعيم الإرهابي المذكور جاء في معرض رد الضيف والذي اختلف مع موقف مقدم البرنامج منه، ففي حين اعتزّ ضيف البرنامج بصداقته له استنكر مقدم البرنامج عليه ذلك. وتأسيسا على ذلك، فإنّ تكييف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للحوار المذكور بأنه تبييض للإرهاب وتحريض على العنف من قبل مقدّمه، يكون في غير محلّه وفيه سوء تقدير للوقائع لأنها لم تُميّز بين تصريحات ضيف البرنامج، الذي اعتز بصداقته لزعيم تيار إرهابي وحاول تبرئته، وبين مقدم البرنامج الذي تصدّى لتصريحات ضيفه، وبالتالي لم يصدر منه ما يمكن أن يروّج للعنف والإرهاب وأن يهدّد الأمن العام، الأمر الذي يكون معه هذا المطعن في طريقه ويتّجه بذلك قبوله».

موقف للمحكمة الإدارية هذا يؤكد أنه يمكن التصدي لخطابات الكراهية بواسطة القواعد الأخلاقية للمهنة الصحفية وحرفية الصحفي، وليس فقط على أساس المقاربة الزجرية المعمول بها في تونس وفي معظم الدول العربية، والتي تبقى مقاربة ضيّقة تختلف عن مقاربة شاملة تعتمدها أنظمة قانونية مقارنة، كما هو الحال مثلا في فرنسا أو في ألمانيا، حيث يتم التصدي لخطاب الكراهية وفقا لمقاربة شاملة يحتل فيها العقاب الجزائي مركزا ثانويا مقارنة بالتدابير الأخرى، من قبيل التربية الرقمية وتوسعة باب الحوار والنقاش.

هذه المعايير لا يتم العمل بها على المستوى الوطني لا من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري ولا من قبل القضاء وهو ما يجدر تداركه مستقبلا.

في قرار أصدرته المحكمة الإدارية بتاريخ 7 ديسمبر 2016 تقدمت قناة الحوار التونسي بطلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بإيقاف بث برنامج بدعوى أنه لا يمكن القبول بتمجيد الإرهاب لأن في ذلك تحريضا ضمنيا على القتل لأسباب دينية وبالتالي يجب على وسائل الإعلام ألا تسمح ببث مثل هذه الخطابات.

أبرزت المحكمة أن «الحوار الصحفي استند إلى أسئلة من مقدم البرنامج موجهة لضيفه للكشف عن قيام علاقة شخصية مع زعيم تيار متورط في الإرهاب ولم يكن في سياق طرح صحفي مباشر لموضوع تقييم شخص زعيم التنظيم المذكور تحمل تبعته على هيئة تحرير البرنامج، ومن جهة ثانية، أن الموقف من شخص الزعيم الإرهابي المذكور جاء في معرض رد الضيف والذي اختلف مع موقف مقدم البرنامج منه، ففي حين اعتز ضيف البرنامج بصداقته له استنكر مقدم البرنامج

عليه ذلك. وتأسيسا على ذلك، فإن تكييف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للحوار المذكور بأنه تبييض للإرهاب وتحريض على العنف من قبل مقدمه، يكون في غير محله وفيه سوء تقدير للوقائع ضرورة أنها لم تميز بين تصريحات ضيف البرنامج الذي اعتز بصداقته لزعيم تيار إرهابي وحاول تبرئته وبين مقدم البرنامج الذي تصدى لتصريحات ضيفه وبالتالي لم يصدر منه ما يمكن أن يروج للعنف والإرهاب وأن يهدد الأمن العام، الأمر الذي يكون معه هذا المطعن في طريقه ويتجه بذلك قبوله».

موقف للمحكمة الإدارية هذا يؤكد أنه يمكن التصدي لخطابات الكراهية بواسطة القواعد الأخلاقية للمهنة الصحفية وحرفية الصحفي، وليس فقط على أساس المقاربة الزجرية المعمول بها في تونس وفي معظم الدول العربية، والتي تبقى مقاربة ضيّقة تختلف عن مقاربة شاملة تعتمدها أنظمة قانونية مقارنة، كما هو الحال مثلا في فرنسا أو في ألمانيا، حيث يتم التصدي لخطاب الكراهية وفقا لمقاربة شاملة يحتل فيها العقاب الجزائي مركزا ثانويا مقارنة بالتدابير الأخرى، من قبيل التربية الرقمية وتوسعة باب الحوار والنقاش.

خاتمة

يمكن ختاما الإشارة إلى أن مسؤولية التصدي لخطاب الكراهية إنما هي مسؤولية جماعية تمرّ عبر مساهمة الإعلاميين والقادة السياسيين والدينيين والمجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان، وذلك عبر خطابات مضادّة تُدين مباشرة وبوضوح الطابع المدمّر لخطاب الكراهية. كما أن التثقيف والتوعية مهمّان للتصدي للمفاهيم والأفكار الخاطئة الكامنة وراء خطاب الكراهية ولتعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح وتفهم الاختلاف وتقبل النقاش والتعدد في الآراء والمواقف.

المرجع:

خطة عمل الرباط بشأن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2011 واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

إشكاليّة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية بين التنظيم القانوني والممارسة: دراسة تطبيقية حالة سوريا

مقدمة:

ارتبط النضال من أجل حريّة التعبير بالمتغيّرات الجذريّة السياسية والمُجتمعيّة عبر التاريخ، وكان هذا حتّى قبل اختراع الطباعة التي رافقت النهضة الصناعيّة في أوروبا. تقول لينا الجيوّسي في بحثها المعنون «سلطة التكنولوجيا وتكنولوجيا السلطة: «يُمكننا أن نُحدّد كيف أنّ تطوير أو إدخال وسائط جديدة للاتصال، وبالتالي أنماط اتصال جديدة، يتزامن دوماً مع صراع مُتعدّد المستويات في شأن حق الوصول إلى المعرفة، ومن ثمّ للنفاذ إلى ميادين الممارسة الاجتماعية التي تُتيحها هذه المعرفة.» 1

هذا الصراع قائم تاريخيّاً ومستمر حتى اليوم بحكم طبيعته الجوهريّة، حيث تلعب الصحافة دور السلطة الرابعة المراقبة لعمل السلطات الممثّلة لهيئة الدولة وهي السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة من جهة، وتتيح للمواطنين مشاركة فاعلة في علاقتهم بهذه الدولة، من جهة ثانية. من هنا أتت المعاهدات الدوليّة ما بعد الحرب العالميّة الثانية، التي مثّلت أكبر كارثة إنسانيّة عرفها العالم، كمحاولة لتقديم ضوابط أخلاقية على ممارسات السلطات السياسية، هدفها الأساسي الإعلاء من الكرامة الإنسانيّة وضمان احترام حقوق الإنسان. فكان أن نصّت على احترام الحق في حريّة الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والتبادل الحر لها ونشرها. وصيغت التقييدات لهذه الحريّات بما يضمن حقوق الآخرين، فلا حريّة مطلقة دون قواعد وضوابط منها على سبيل المثال المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي حدّدت أنّ ممارسة الحقوق التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة- حق حرية التعبير والرأي- يتضمّن واجبات ومسئوليات خاصة. وبالتالي، يمكن أن تكون عرضة لبعض القيود، على أن تكون فقط وفقاً للقانون، وهي ضرورية من أجل:

1- احترام حقوق وسمعة الآخرين؛
2- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة والأخلاق العامة».

إنّ هذا التحديد، على أهميته، أعطى المجال لدول كثيرة لمحاولة تضييق الحيّز العام لنشر المعلومات وحريّة الرأي والتعبير بهدف حماية الأمن القومي. يقول الباحث والمفكر الفلسطيني د. عزمي بشارة في بحثه المعنون «الحقيقة والسلطة وإعادة الاعتبار إلى الحقائق»: «ظلّ حجب المعلومة أداة أساسيّة في صنع السياسات الذي

يجري من دون موافقة الرأي العام... أو أداة حتى للكذب الصريح في إطار تبريري سمّي «الأمن القومي»، وتوسم «المسائل الخاصة بالأمن القومي بأنها فوق الحقوق والقوانين الدنيوية»2.

تشتد حدّة هذه المواجهة في الدول التي تشهد صراعات داخليّة بين الرأي العام والسلطة السياسية الحاكمة له، وبشكلٍ خاص في الدول التي يتحوّل فيها الآخر إلى عدو، والأمن القومي يتضمّن مواجهة مع الشارع والمواطنين وليس فقط مع جهات خارجية كما هو الشأن في سوريا، التي تحوّل فيها الصراع السياسي بين الشعب والسلطة الحاكمة عام 2011 إلى صراع مسلّح بعد أشهر قليلة من اندلاع الثورة، ومن ثمّ تدويل هذا الصراع وامتداد أمده إلى أكثر من عشر سنوات، ممّا فتح المجال واسعاً ليكون الإعلام أداة حرب، بدلا من أن يكون أداة سلام، ومساحة لتبادل خطابات التقسيم والكراهية بدلا من تبادل المعلومات، أي أن الإعلام بات طرفاً في الصراع عوض أن يكون صلة تفاعل إيجابي بين الشعب والسلطة.

مشكلة البحث:

أضعفت التحركات السياسية، التي شهدها العالم العربي بعد 2010، قبضة السلطات السياسية التي حكمت تلك البلاد بقبضات أمنيّة من حديد، فكانت ثورات سوريا ومصر وتونس والجزائر والسودان، والكثير سواها ممّن نجح بعضهم في إنجاز تغيّرات على مستوى الهيئة الحاكمة وبعضها لم يزل يناضل، لكن في المُجمل ما تزال هذه البلاد تعيش مآلات تحوّلاتها المجتمعيّة، التي تحتاج إلى زمن كأيّ تغيير مجتمعي عميق. ففي البلاد التي جوبهت فيها الحركات السياسيّة وانتفاضة الشعب بالسلاح والقوّة العسكريّة انفجرت الصراعات الأكثر عمقاً في البُنى المجتمعيّة مثل الصراعات الطائفيّة أو القبليّة أو القوميّة، التي تشترك في ذات الخصوصيّات والرواسب التاريخيّة التي دفنتها قوّة السلطة السياسية الحاكمة دون التعامل معها جدّيا.

لقد شكلت هذه المجتمعات الهشّة بيئة خصبة لانتشار خطاب العنف والكراهيّة، خاصّة وأنّ تلك الصراعات تزامنت مع ثورة وسائل التواصل الاجتماعي خاصّة موقع فيسبوك (FACEBOOK)، الذي رفعت عنه السلطات السورية الحجب في شباط من العام 2011، بالإضافة إلى طبيعة الصراع العسكرية، حيث خرجت مناطق جغرافية عدّة عن سيطرة الحكومة السورية وهاجر الكثير من الكوادر الشابة إلى دول الجوار ممّا سمح بنشوء وتطوّر عالم الإعلام البديل. وقد أحصى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير نشوء (119) وسيلة ومؤسسة إعلاميّة بعد عام 2011. 3

في هذا السياق، تُطرح إشكاليّة العلاقة بين حريّة الرأي والتعبير التي هي عامل جوهري في الحراك السياسي القائم، بالإضافة إلى كونها حق أساسي من حقوق الإنسان، وبين مواجهة خطاب الكراهية والعنف الآخذ في الانتشار، وسط بيئة عُنفيّة ومجتمع مهشّم. تحاول هذه الورقة مقاربة السؤال بما يتطلّبه من مراجعة تاريخيّة، خاصّة للتشريع الوطني السوري، مع مراعاة مقاربته مع التشريعات الدوليّة التي لا تزال تعمل على مقاربات أمثل لمعالجة هذه الإشكال الدقيق، بالإضافة إلى محاولة تقديم نماذج من واقع هذا الإعلام، وتحليلها للوصول إلى استنتاج دقيق.

أولا: مراحل تطوّر حريّة التعبير وخطاب الكراهية في سوريا:

- مرحلة (1940-2011)

ينقسم تاريخ المجال الإعلامي في سوريا إلى ثلاث مراحل قبل عام 2011. المرحلة الأولى هي تلك التي كانت ما قبل وما بعد الاستقلال، حيث كانت سوريا حينها من أوائل الدول التي شهدت حريّة الصحافة واحترام حريّة الرأي والتعبير، إذ «بلغ عدد المطبوعات في سوريا رقماً قياسياً في فترة الخمسينات وصل إلى 52 مطبوعة متنوعة»، ثم كانت الوحدة بين سوريا ومصر، والتي فرضت أوّل القيود التشريعيّة على هذا المجال، وكانت حالة الطوارئ عام 1963 بمثابة الإعلان عن وقف فاعلية مجال حريّة الصحافة واحترام حريّة الرأي والتعبير وتحويله إلى أداة لتصدير الخطاب الحكومي الرسمي ليس أكثر.

وعليه، فقد عانت الحريّات في سوريا طيلة عقود من وجودها، في ظل العمل بحالة الطوارئ المعمول بها في البلاد منذ انقلاب حزب البعث في 8 مارس/آذار 1963، في الواقع التطبيقي كما في النصوص التشريعيّة، حيث وردت في القوانين التي تطوّرت خلال هذه السنوات إشارات نظرية إلى حقوق الإنسان، لكن سرعان ما كانت تُتْبع بمواد قانونية إضافيّة تقيّد هذه الإشارات بالعديد من المصطلحات ذات طابع غير قابل للقياس، الأمر الذي يُحيل أيّ قضية موضع نقاش إلى التفسيرات السياسية لهذه القضية بالدرجة الأولى وقبل أي تفسيرات قانونية أخرى. بمعنى آخر، يمكن القول إنّ المجال القانوني في سوريا عانى من التسييس وخضوعه لتفسيرات ومتطلبات الأيديولوجيا السياسية للحزب الحاكم في الدولة والمجتمع وفق المادة (8) من دستور سوريا لعام 1973- والتي تمّ إلغاؤها بعد ثورة الشعب السوري عام 2012- في إطار الإصلاح الذي ادعته السلطة السورية.

على المستوى التطبيقي، يقدّم التشريع القانوني المتمثّل في قانون المطبوعات رقم (50) لعام 2001 نموذجاً واضحاً لعدم اهتمام البُنيّة التشريعية- حتى تلك المعنيّة منها بشكل مباشر- بقضايا الحريّات ومنها حريّة الرأي والتعبير. فهذا المرسوم هو

الأول الذي يُخلخل الجمود التشريعي القائم في البلاد فيما يتعلق بقضايا حرية الرأي والتعبير منذ منتصف السبيعينيات، والذي أتى مع استلام بشار الأسد لمقاليد السلطة من والده في عام 2000. ومن جهة ثانية فإنّه كسر ولو شكلاً من احتكار السلطة السياسية للمجال الإعلامي، حيث «أعطى هذا القانون الحق في إنشاء وسائل إعلام خاصة لأوّل مرة منذ ما يقارب الأربعة عقود» 4 من حصر المجال الإعلامي والإعلاني بشكل كامل بيد السلطات السورية، إلاّ أنّ هذا القانون أتّى خالياً من أيّ إشارة صريحة إلى حرية الرأي والتعبير. ويذكر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في تقريره المعنون «حالة الإعلام وحرية التعبير» لعام 2006 عن هذا القانون: «وقد أصدرت اللجنة المعنيّة بالحقوق المدنيّة والسياسية ملاحظاتها الختاميّة حول التقرير الدوري الثاني للحكومة السورية بشأن التزاماتها بأحكام العهد الدولي المذكور، وكان من بين بواعث القلق التي أشارت إليها اللجنة أنّ أنشطة الصحفيين «ما تزال عرضة لقيود شديدة» ممّا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي»5.

كذلك، لم يرد في قانون المطبوعات رقم (50) لعام 2001 أيّ إشارة لقضية محاربة خطاب العنف والكراهية بشكل مباشر ومرتبط بقضايا ومفاهيم حقوق الإنسان بقدر ما تمّ ربطها بقضايا الأمن الوطني. فمنذ البدء، وفي مادته العاشرة نص قانون المطبوعات على حق وزير الإعلام في «أن يمنع دخول أو تداول المطبوعات الخارجية إذا تبيّن أنّها تمس من السيادة الوطنية، أو تخل بالأمن، أو تتنافى مع الآداب العامّة». سوف تتكرر هذه المصطلحات العامّة وواسعة النطاق في المواد من (50-54) من نصّ القانون.

حيث تعاقب المادة (51) منه من ينقل أخباراً غير صحيحة «بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويقضى بالحد الأقصى للعقوبتين معا إذا كان النشر أو النقل قد تمّ عن سوء نية، أو سبّب إقلاقا للراحة العامة، أو تعكيرا للصلات الدولية، أو نال من هيبة الدولة أو مسّ كرامتها أو مسّ الوحدة الوطنية أو معنويات الجيش والقوات المسلحة، أو الحق ضرراً بالاقتصاد الوطني وسلامة النقد ما لم ينطبق الفعل على عقوبة أشد» 6.

توضّح هذه العبارات القانونيّة أنّ التجريم هنا لا يقوم على تجريم خطاب الكراهية أو العنف بحق المواطنين والمدنيين في الدولة، ربما باستثناء المادة (49) 7 التي نصّت على العقوبات لمرتكبي جرائم القدح والذم والافتراء. أمّا المواد العديدة آنفة الذكر

فهي التي تُعنى بتقييد حريّة الرأي والتعبير للمواطنين كما للعاملين في المجال الإعلامي لصالح ما يُسميه المُشرّع القانوني الدولة. وكأنّ المواطنين أو الإعلاميين والدولة طرفين في صراع أو في علاقة تصادميّة! هذا التأسيس التشريعي يجد عماده الأكثر شهرة في مصطلح وهن نفسيّة الأمّة، الذي يمكن القول إنّه من أكثر المصطلحات إشكاليّة في القانون السوري، حيث تمّ اعتماد المصطلح وفق نصّه الوارد في المادتين(285-286) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لعام 1949، إذ تنصّ المادة (285) منه على أن: «من قام في سوريا في زمن الحرب أو عند توقّع نشوبها بدعاوى ترمي إلى إضعاف الشعور القومي، أو إيقاظ النعرات العنصريّة، أو المذهبيّة، عوقب بالاعتقال المؤقت»8 ، وتستكمل المادة التالية: «من نقل في سوريا في الأحوال عينها -زمن الحرب أو عند توقع نشوبها- بأنباء يعرف أنّها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسيّة الأمّة»9 .

ففي المجال القانوني في سوريا نجد أنّ الأمّة، التي يُحدّد الشخص المُمثّل للسلطة السياسية مصالحها بمصالح الحزب، تأتي في النص القانوني بمرتبة أعلى دوماً من الفرد.

ذكرت «هيومن رايتس ووتش» في تقريرها لعام 2009 «خارج نطاق العدالة» أنّه وفقاً للملاحظات التي خلصوا إليها من متابعتهم لجلسات محاكمة معتقلي الرأي في سوريا أمام محكمة أمن الدولة العليا، أنه: (من بين 237 قضية، معروف أنها نظرت فيها المحكمة منذ يناير / كانون الثاني 2007، حكمت المحكمة على 153 من المتهمين بناء على اتهامات غامضة وفضفاضة مثل «توجيه دعوات من شأنها إثارة النعرات الطائفية» أو «نشر أخبار كاذبة أو مبالغ فيها لإضعاف الشعور القومي». لطالما اعتمدت الحكومة السورية على مثل هذه الأحكام «الأمنية « ذات الصياغة الفضفاضة في قانون العقوبات السوري، في المقام الأول من حيث علاقتها بالكلام أو الكتابة، كأداة أساسيّة لإسكات المنتقدين أو أولئك الذين تعتبرهم السلطات منتقدين. وتوزّعت النسب وفق التقرير على النحو التالي: (34) شخصا حوكموا وفق المادة (278)؛ حوكم (104) شخصاً وفق المادة (285)؛ (6) تم محاكمة أشخاص وفق المادة (286)؛ تم محاكمة (9) أشخاص وفق المادة (307)»10 .

يوضّح ما سبق السياق الواقعي الذي تمّ فيه إدراج حرية التعبير في إطار محاربة خطاب الكراهية في سوريا، وأنّ هذا التقييد للخطاب إنما هو تقييد للخطاب السياسي قبل أي شيء آخر، أو بهدف حماية السرديّة السياسية أكثر من حماية حريّة الرأي والتعبير نفسها، أو حتّى محاربة خطاب الكراهية باستثناء التحريض على الجرائم كما ينص عليها قانون العقوبات- كل من ارتكب فعل قدح أو ذم

بواسطة وسيلة إعلاميّة، على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية - أو المادة (52) من قانون المطبوعات، دون أن يعني هذا التقييد في الخطاب الخاص بحريّة الرأي والتعبير أوالممارسة الصحفيّة أيّ دعم لهذه الحريّات التي نصّت عليها المادة (19) في كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية الذي صادقت عليه سوريا في نيسان 1969.

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير.
ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني، أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها»11.

يُفهم هذا التخلّي عن الالتزامات المنصوّص عليها في اتفاقيات ومعاهدات الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان بالحكم الأيديولوجي الاشتراكي للسلطة السياسية في البلاد، وفي هذا المجال يُوضّح تقرير المنظمة حول وضع حريّة الرأي والتعبير في سوريا لعام 2006: «أمّا في النظم الاشتراكية الشمولية فقد نُظِرَ إلى الصحافة على أساس أنّها أداة للتوجيه والتعبئة والدعاية الإيديولوجيّة، وانتفى بذلك مفهوم الصحافة المستقلة أو صحافة المعارضة، وتمّ الإجهاز على الصحافة المستقلة من خلال حظرها بالقانون، حيث اُعتبرَ أنّ الصحافة المستقلة والمعارضة تقع ضمن جرائم خيانة الثورة، وجزء من الثورة المُضادّة لسيطرة الطبقة العاملة، وبناءً عليه فقد حرّم الدستور الفدرالي لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر في عام 1936 المعارضة ونقد الدولة السوفيتية وقصر حرية الصحافة على الدولة و طبقتها العاملة، وحدّد مهمة الصحافة في تأييد الحكم الاشتراكي»12.

2- مرحلة ما بعد (2012).
حتى بعد ثورة 2012 في سوريا، والتي فرضت على السلطات السورية الحاكمة التعامل مع فيض هائل من المُتغيّرات السياسية وتلك القائمة في الشارع السوري، لم تتغيّر المنظومة الأيديولوجية الحاكمة ولا الأمنيّة المطبقة فعلاً، إذ حتّى وإن نصّ الدستور السوري على حريّة الرأي والتعبير، فإن الواقع الفعلي قضى على المعارضة السياسية وحريّة الصحفيين في العمل، كما قيّد نشر المعلومات وتبادلها، ومنع الوصول إليها أو تدفقها بشكلٍ حر، وإن كان ذلك بذريعة قانونيّة وهي ذريعة العمل بحالة الطوارئ، فإنّ ما ادّعته السلطة السورية بعد ثورة 2012 ألغى العمل

بهذه الحالة من جهة، ومن جهة ثانية قدّم القانون رقم (108) لعام 2011 كقانون إعلام مُحدّث يتضمّن في مادته الثالثة من مبادئه التأسيسيّة:
« تستند ممارسة العمل الإعلامي إلى القواعد الأساسيّة التالية:

1- حريّة التعبير والحريّات الأساسيّة المكفولة في دستور الجمهورية العربية السورية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية.

2- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

3- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري، والمسؤوليّة في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب، وحماية الهوية الوطنية. « 13

إلاّ أنّه، وعلى الرغم من الرغبة الواضحة في تقديم نصّ قانوني مُحدّث يتضمن مفردات حقوق الإنسان وحريّة التعبير، لكن طبيعة الدولة الأمنيّة لا تستطيع التخلي عن ذاتها، فأتى النص الذي تلى هذه الديباجة الشكليّة عامراً بمحظورات النشر المرتبطة بالأمّة والجيش والرئيس قبل الارتباط بحقوق الإنسان، أي أن هذه المادة لم تختلف عن سابقاتها من نصوص تشريعيّة تُعلي الدولة على المواطن، وفي ذات الصيغ القانونية غير المحددة وغير القابلة للقياس والمفتوحة على التأويلات المختلفة كما في المادة (12) من القانون التي لم تحدد، في إطار الحظر، ما هي رموز الدولة، أو ما الذي يمكن أن يمس بالأمن الوطني؟!

تنص المادة على حظر نشر أيّ محتوى:
1- فيه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.
2- من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.
3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.
4- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة وكل ما تمنع المحاكم نشره.
5- كل ما يمس برموز الدولة». 14

ثانياً: المفارقة بين النظرية القانونيةوالتطبيق

المفارقة بين النظرية القانونية والتطبيق أتت من مجال الدولة الإعلامي ذاته ليناقض التحسين المُدّعى في تشريعها، حيث- وفي ذات الوقت- الذي اعتمدت فيه السلطات الحكومية هذا النص القانوني الذي تضمّن للمرّة الأولى بشكل واضح ومباشر حظر المحتوى الذي يحضّ على الكراهية والعنصرية / الفقرة الثانية من المادة السابقة/، كانت السلطات السورية قد فعّلت تحكمها وسيطرتها على وسائل الإعلام الرسمية التي تعمل بترخيصٍ منها، محوّلة إياها إلى آلة دفاعية في معركتها مع الشعب كما أوضح الرئيس السوري في خطبه الأولى من ربيع عام 2012 حين قال» «إن كانت الحرب هي ما تريدون فلتكن إذن كذلك». إثر ذلك انطلقت الآلة الإعلاميّة الحكوميّة في عملٍ مكثف لتصدير الدعاية للخطاب الرسمي ولا شيء آخر غيره، خاصّة الدعاية المتلفزة منها، الأمر الذي تمثّل بتصدير سيل من الخطابات التقسيميّة للمجتمع السوري والمليئة بالوصم والعنف تجاه المواطنين السوريين أنفسهم ممّن لم يوافقوا الأيدولوجية السياسية للحكومة السورية.

1- خطابات تقسيميّة للمجتمع السوري

استخدم الإعلام السوري في حديثه للشارع السوري والعربي مفردات تحريضية قسّمت الشارع السوري إلى «مواطنين شرفاء» و «مواطنين مندسين» تارة و»خونة» تارة أخرى، و»عملاء» و»سلفيين» وصولاً إلى «إرهابيين» تارات أخرى. بل استخدمت تلك الوسائط أسوأ أنواع الخطاب عندما وصمت المحتجين بأنهم ليسوا أكثر من أدوات أجنبية خائنة، وبثت دعوات تحريضية على قتلهم وسحلهم، كما فعلت قناة «الدنيا»- التي تعمل بترخيص من الحكومة السورية- في تقريرها عن مدينة تلبيسة في حمص في 5 تشرين الثاني 2011، 15 أو تقرير القناة ذاتها بعد المجزرة التي ارتكبتها القوات الحكومية السورية في مدينة داريا في ريف 16 دمشق بتاريخ 25 آب 2012.

بالعودة إلى استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، والتي وضحّت أنّه، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف في القانون الدولي لمفهوم خطاب الكراهية وما يثيره توصيف ما يمكن اعتباره خطاباً مشحوناً بالكراهية من جدل وخلاف، فإنه: «يُشار إلى مفهوم خطاب الكراهية، في سياق هذه الوثيقة، على أنّه أيّ نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزيّة بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المُحدّد للهويّة. ويمكن في بعض السياقات أن

ينطوي على الإذلال ويؤدي إلى الانقسامات». 17

2- نماذج لمفردات خطاب العنف والكراهية

إنّ مراجعة سريعة لخطاب الإعلام السوري توضّح مجموعة من المفردات التي تمّ ولا يزال يتم تكرارها بشكل شبه يومي بهدف تقسيم المجتمع السوري إلى مؤيّد للحكومة السورية ومن هو معارضا لها، وإنتاج خطاب حملة إعلاميّة تحريضي ومصدّر للعنف والكراهية. أما الأكثر سوءاً فهو أنّ معظم هذه المفردات تجد ذكرها التأسيسي في خطابات رسميّة لرئيس الجمهورية، نذكر منها:

مفردات تستخدم لوصف من هم ليسوا مع الحكومة السورية	مفردات تستخدم لوصف من هم مع الحكومة السورية
عملاء	مواطنون
مواطنون غير شرفاء	مواطنون شرفاء
سلفيون	السوريون الشرفاء
إرهابيون	الوطنيون
جبناء	شجاع
مرتزقة	محاربون
قتلى	شهداء
خونة	مخلصون
جباء	أوفياء
جراثيم	أبطال

في التقرير الصادر عن «المركز السوري للإعلام وحرية التعبير» من دمشق عام 2011 حول وضع الإعلام في سوريا، يذكر: «في الواقع، مثلت تلك المواقع البدائل الفعلية والأولى في مواجهة الخطاب الإعلامي الرسمي الذي تبنته السلطات بعد اندلاع التظاهرات، حيث جندت هذه الوسائل كافة وسائلها لبث خطاب (خطاب واحد فقط) مع تبني سياسة الخيانة ولغة الفضائح وعدم احترام عقلية المتلقي، وبالتالي كان الإعلام السوري طرفاً في الأزمة السورية وليس حاملاً لها، ممّا أدّى إلى وصف تلك الوسائط بأنها ضعيفة وتفتقر إلى المصداقية والموضوعية في نقل الأخبار وتغطية الأحداث»18 .

3- رصد خطاب الكراهية والتحريض على العنف (2017-2020)

في المشروع الذي أطلقه المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وذلك لقياس وتقييم

مدى استخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري على مدى ثلاثة أعوام (2017-2020) عبر دراسة عيّنة مؤلّفة من 24 وسيلة إعلام بمختلف أنماطها (مقروء، مسموع، مرئي) وبمختلف توجهاتها، (وسائل إعلام عاملة في مناطق الحكومة السورية، وسائل إعلام عاملة في مناطق الإدارة الذاتية، وسائل إعلام عاملة خارج سوريا)، وبالاستناد إلى خطة عمل الرباط لإنشاء معايير الرصد حيث تمّ تطبيق المعيار السداسي لخطة عمل الرباط لتحديد أشكال التعبير المحظورة جنائيّاً لمناهضة خطاب الكراهية، و التي من شأنها أن تيسّر الإجابة على الأسئلة الجوهرية المتصلة بالغرض من الخطاب، والسياق الذي قيل فيه، ومدى انتشاره، ومركز المتحدث، والنيّة، ومضمونه، وصلته المباشرة أو غير المباشرة بالآثار المترتبة عليه في المجتمع. فقد أظهرت نتائج جولة الرصد الأولى أنّ؛ وسائل الإعلام السورية، على اختلاف أنماطها واتجاهاتها، تستخدم «خطاب الكراهية والتحريض على العنف» بنسب متفاوتة، حيث بلغ متوسط استخدام الوسائل المشمولة في عينة الدراسة 23,5٪ كنسبة من إجمالي المحتوى الذي تقدمه. وأنّه، وعلى الرغم في التراجع في نسبة خطاب الكراهية في الإعلام السوري مع جولة الرصد الثانية، إلاّ أنّ الإعلام العامل في مناطق الحكومة السورية بقيّ متصدّراً، وأنّ متوسط الاستخدام الأكبر لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، تبعاً للتوزع الجغرافي، كان لدى وسائل الإعلام العاملة في مناطق الحكومة السورية، والذي بلغ (22,87٪) كنسبة من إجمالي المحتوى الإعلامي الذي تقدمه هذه الوسائل، وفي المرتبة الثانية جاءت وسائل الإعلام العاملة في مناطق الإدارة الذاتية بنسبة (22,78٪) من إجمالي المحتوى الإعلامي الذي تقدمه، وجاءت وسائل الإعلام العاملة خارج الأراضي السورية في المرتبة الثالثة بأقل نسبة لاستخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف، بنسبة بلغت (7,11٪) من إجمالي المحتوى الإعلامي الذي تقدمه.

هذا، وقد أثبتت نتائج الدراسة وجود تغيّر في متوسط نسب استخدام وسائل الإعلام السورية على اختلاف توزعها الجغرافي، وذلك مقارنةً بنتائج الدراسة السابقة (جولة الرصد الأولى)، فقد انخفض متوسط استخدام الإعلام العامل خارج سوريا لخطاب الكراهية والتحريض على العنف بمعدل 49,57٪ مقارنةً بنتائج الدراسة السابقة، يليه الإعلام العامل في مناطق الحكومة بمعدل انخفاض 16,53٪، ومن ثم الإعلام العامل في مناطق الإدارة الذاتية بمعدل انخفاض 11,36٪». 19

إلاّ أنّ هذا التراجع في نسب حضور خطاب الكراهية لم يأت عملاً بمبادئ كامدن، أو تطبيقاً لتشريعات أو إجراءات فعليّة مُحسنّة من قبل السلطة السورية أو سلطات الأمر الواقع الأخرى، أو سلطة الإدارة الذاتيّة التي حيث «وضع قانون الإعلام مدونة

سلوك يتوّجب على الصحفيين الامتثال لها، مثل تجنب المحتوى العنصري، والتحريض على العنف» 20، إذ على سبيل المثال أتى المرسوم التّشريعي رقم 17 للعام 2012 المتّعلق بتطبيق أحكام قانون التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة والمتضمّن 36 مادة، إلاّ أنّه لا يزال يستخدم القانون لتقييد حريّة الصحفيين في العمل ونشر المعلومات وتداولها، حيث رصد المركز في العام 2019 وحده العديد من الحالات التي تمّ فيها توقيف إعلاميين او استدعائهم إلى المراجعة الأمنية بسبب نشر معلومات عبر مقالات صحفيّة، أو عبر صفحاتهم الخاصّة على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك.

إنّ هذا التسيس الإعلامي والذي رافقه غياب أيّ إجراءات تطبيقيّة لمحاكمة مُصدّري خطاب العنف والكراهية، وفق ما نصّت عليه خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سمح لمختلف أطراف الصراع السوري بنهج ذات المسار الذي انتهجه الإعلام الحكومي في تصدير خطابات تحريضيّة- وإن تفاوتت نسب استخدام وحضور هذا الخطاب- تجشّع العنف القائم في البلاد وتزيد التقسيم المجتمعي، الأمر الذي دفع إلى تسارع تحوّل التحرك السياسي عام 2011 من مواجهة سياسية بين جزءٍ واسعٍ من الشعب والبُنى المُمّثلة للنظام السياسي الحاكم، إلى صراع سياسي ومُجتمعي بين طوائف دينية مختلفة من جهة، وبين مجموعات قومية من جهة ثانية، وصولاً إلى الصراع بين الأطياف السياسية المتعدّدة من جهة ثالثة.

خاتمة:

سوريا اليوم، في مختلف جغرافياتها السياسية، لا تزال تعاني من تقييد الحريّات الصحفية لصالح المحددات السياسية بدرجة أو بأخرى، ولا تزال تعاني من كونها مرآة تعكس العنف اليومي المَعيش سياسياً وعسكريّاً ومجتمعيّاً، وليست آداة للسلام، في ظل عمل الصحفيين في بيئة قانونيّة لا ترى في حريّة الرأي والتعبير أحد أهم معايير الديمقراطية كما يشير أليين هيوم: «من المستحيل تحقيق الحد الأقصى من الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والديمقراطية من دون تدفق المعلومات بحريّة» لكن الأنظمة الاستبداية ترى نجاتها في السيطرة، عبر قمع أيّ صوت مناهض، ولهذا يتم تقييد حريّة الرأي والتعبير وتعطيل سيادة القانون وإضعاف مؤسسات الدولة وتهديد استقلاليتها ومنع التدفق الحرّ للمعلومات، وعليه فإنّ أيّ تحسين لتحويل محاربة خطاب الكراهية من غطاء تتذّرع به السلطات السياسية للحد من حريّة الرأي والتعبير يبدأ بالعمل الفوري وفق مبادئ كامدن، وبضمان المراجعة والمساءلة الشفافة من المؤسسات الحقوقيّة الوطنية غير الحكوميّة والدوليّة، التي لن تغفل عن قول جون ميل ستيورات: : «إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفاً فإنّ إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة».23

المراجع:

استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، وثائق الأمم المتحدة. متوفر على الانترنت كملف PDF.
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

دي إنجليس، نريكو/ بدران، يزن. الصحافة في روجافا (1) المؤسسات والتشريعات والتنظيمات الإعلامية. تمّ الإطلاع 2021/12/06.
https://www.opendemocracy.net/ar/journalism-rojava-i-media-institutions-/regulations-and-organisations-ar

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا- مكتبة حقوق الإنسان. تمّ الإطلاع 2021/12/05.
html.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003

المرسوم التشريعي 50 للعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والمكتبات، الجمهورية العربية السورية- مجلس الشعب، 22 أيلول 2001. تمّ الإطلاع 2021/12/05.
16091=cat&5578=http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا، دمشق- 2006. تمّ الإطلاع 2021/12/05. 2u.pw/vqWyKE//:https

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا، دمشق- 2007. تمّ الإطلاع 2021/12/05. 2u.pw/dPCVs9//:https

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. دراسة مقارنة حول خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري-جولة الرصد الثانية 2020. آخر اطلاع 2021/12/10.
2u.pw/CdQK64//:https

المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، الإعلام السوري- خارطة الوسائل الفاعلة وتقييم الواقع المؤسساتي الناشئ منها بعد 2011، متوفر على الانترنت. تمّ الإطلاع 2021/12/10.
https://scm.bz/studies/mapping-the-syrian-media

ظاهـرة ويكيليكـس «جـدل الإعـلام والسياسـية بيـن الافتراضـي والواقعـي»، مجموعـة مـن المؤلفيـن، المركـز العربـي للأبحـاث ودراسـة السياسـات، بيـروت- 2012.

قانـون الإعـلام- المرسـوم التشـريعي 108 لعـام 2011، الجمهوريـة العربيـة السـورية- مجلـس الشـعب، 28 آب 2011. آخـر إطـلاع 2021/12/06.
4387=cat&5578=http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node
قانـون التواصـل على الشـبكة ومكافحـة الجريمـة المعلوماتيّـة. وزارة الاتصـالات والتقانـة. تـمّ الإطـلاع 2021/12/06. 2u.pw/idC21p//:https

قانون العقوبات السوري- UNDP. تمّ الاطلاع 2021/12/05.
http://www.undp-aciac.org/publications/ac/compendium/syria/
criminalization-lawenforcement/sy-penal-code.pdf
مبـادئ كامـدن حـول حريـة التعبيـر والمسـاواة، 19 Article، متوفـر على الانترنـت كملـف PDF.
Camden-Principles-/04/2009/org/wp-content/uploads.https://www.article19
ARABIC-web.pdf
Far from Justice- Syria›s Supreme State Security’ ,(2009) .Human Rights Watch
/24/02/2009/available online: https://www.hrw.org/report .24 Court’, February
far-justice/syrias-supreme-state-security-court

Syrian Center for Media and the freedom of Expression-SCM, Media against
available ,2011-2010 citizenship: State of the Media and Press Freedom – Syria
:online in Arabic
https://scm.bz/en/en-studies/media-against-citizenship-state-of-the-media-
2011-2010-and-press-freedom-syria

1 ظاهـرة ويكيليكـس «جـدل الإعـلام والسياسـية بيـن الافتراضـي والواقعـي»، مجموعـة مـن المؤلفيـن، المركـز العربـي للأبحـاث ودراسـة السياسـات، بيـروت- 2012، ص111.
2 المرجع السابق، ص 43.
3 المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبيـر، الإعـلام السـوري- خارطـة الوسـائل الفاعلـة وتقييـم الواقـع المؤسسـاتي الناشـئ منهـا بعـد 2011، متوفـر على الانترنيـت. https:// scm.bz/studies/mapping-the-syrian-media

4 المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبيـر، حالـة الإعـلام وحريـة التعبيـر في سـوريا، دمشـق- 2006. متوفـر على الإنترنـت.
5 المرجع السابق
6 المرسـوم التشـريعي 50 للعـام 2001 الخاص بحريـة المطبوعات والمكتبـات، ، الجمهورية العربيـة السـورية- مجلس الشـعب، 22 أيلول 2001.
16091=cat&5578=http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node
7 المرجع السابق
8 قانـون العقوبـات السـوري- /http://www.undp-aciac.org/publications/ac UNDP
compendium/syria/criminalization-lawenforcement/sy-penal-code.pdf
9 المرجع السابق
Far from Justice- Syria›s Supreme State Security’ ,(2009) .Human Rights Watch 10
/24/02/2009/available online: https://www.hrw.org/report .24 Court’, February
far-justice/syrias-supreme-state-security-court
11 العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، جامعـة منيسـوتا- مكتبـة حقـوق الإنسـان. html.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003
12 المركـز السـوري للإعـلام وحريـة التعبيـر، حالـة الإعـلام وحريـة التعبيـر في سـوريا، دمشـق- 2006. متوفـر على الإنترنـت. 2u.pw/vqWyKE//:https
13 قانـون الإعـلام- المرسـوم التشـريعي 108 لعـام 2011، الجمهوريـة العربيـة السـورية- مجلـس الشـعب، 28 آب 2011.
4387=cat&5578=http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node
14 المرجع السابق
https://www.youtube.com/ .2011 of Nov 5 ,Al-Dunya TV, Talbisa›s reporte 15
ab_channel=HRMonitor&1=watch?v=jRjbLW5uBXk&has_verified
https://www.youtube.com/ .2012 august 25 ,Al-Dunya TV, Daria›s reporte 16
watch?v=AFdvwvWvWyY&ab_channel=TRUE0TRUE
17 اسـتراتيجية الأمـم المتحـدة وخطـة عملهـا بشـأن خطـاب الكراهيـة، وثائـق الأمـم المتحـدة. متوفـر على الانترنيـت كملـف PDF.
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-
mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf
Syrian Center for Media and the freedom of Expression-SCM, Media against 18
available ,2011-2010 citizenship: State of the Media and Press Freedom – Syria
:online in Arabic
https://scm.bz/en/en-studies/media-against-citizenship-state-of-the-media-

2011-2010-and-press-freedom-syria
19 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، دراسة مقارنة حول خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري - جولة الرصد الثانية 2020. https://2u.pw/CdQK64
20 بدران، يزن/ دي إنجليس، انريكو. الصحافة في روجافا (1) المؤسسات والتشريعات والتنظيمات الإعلامية. متوفر على الانترنيت https://www.opendemocracy.net/ar/journalism-rojava-i-media-institutions-regulations-and-organisations-ar/
21 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا، دمشق- 2007. https://2u.pw/dPCVs9
23 المرجع السابق.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

موجز حول "التحريض على الكراهية"

الاطار القانوني:

تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

تعريفات:

- تشير عبارة **"الكراهية"** و **"العداء"** إلى المشاعر الحادة وغير المنطقية التي تعبر عن التحقير والازدراء والعداوة تجاه المجموعة المستهدفة؛
- وتشير **"الدعوة"** إلى نية تشجيع الكراهية علناً تجاه المجموعة المستهدفة؛ و
- يشير مصطلح **"التحريض"** إلى خطاب يتعلق بجماعات قومية أو عرقية أو دينية يجلب خطراً وشيكاً بحدوث تمييز أو عداء أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه الجماعات.

اختبار المعايير:

تتطلب المادة 20 من العهد معياراً صارماً، نظراً لأن تقييد حرية التعبير يجب أن يظل استثناءً. تقترح خطة عمل الرباط **(A / HRC / 22/17 / Add.4)** أن يتم استيفاء كل عنصر من العناصر الستة التالية حتى يصل خطاب ما إلى مستوى جريمة جنائية:

أ. **السياق:** السياق أمر بالغ الأهمية عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف ضدّ المجموعة المستهدفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/أو العلاقة السببية على حدّ سواء. وينبغي، في تحليل السياق، وضع فِعْل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد عند صدور الكلام ونشره؛

ب. **المتحدث:** ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يُوجَّه إليه الخطاب؛

ج. **النيّة:** تفترض المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجود النيّة. فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة 20 التي تتطلّب "الدعوة" و"التحريض" لا مجرّد الانتشار أو التداول. وفي هذا الصدد، يفترض تفعيل العلاقة ثلاثية الزوايا بين غرَض الخِطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين عند معالجة الحالة؛

د. **المحتوى أو الشكل:** يشكّل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركّز عليها مداولات المحكمة، وهو عنصر هام في التحريض. وقد يتضمّن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيّاً ومباشراً، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث أو في الموازنة ما بين تلك الحجج، إلخ؛

ه. **مدى الخطاب:** ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخِطاب، وطبيعته العامة، وكِبَر جمهوره وحجمه. ومن العناصر الأخرى: ما إذا كان الخطاب علنيّاً، وماهية وسائل النشر، والنظر في ما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق وسائل الاعلام السائدة أو الإنترنت، وما درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدّي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد غُمِر في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس؛

و. **الأرجحية، بما في ذلك الوُشوك المحدق:** التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة. وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يُعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب، مع ذلك، تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه. وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرّر أنّه كان ثمّة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضدّ المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة.

تلاحظ خطة الرباط بقلق أن مرتكبي الحوادث التي تصل بالفعل إلى العتبة المنصوص عليها في المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يتعرضون للملاحقة القضائية والمعاقبة. وفي نفس الوقت، يتعرض أفراد الأقليات للاضطهاد بحكم الواقع، مع ما لذلك من أثر مرعب على الآخرين، لإساءة استخدام التشريعات وأحكام القضاء والسياسات المحلية الغامضة. ويجب على القادة السياسيين والدينيين الامتناع عن أي تحريض على الكراهية، كما أن لهم دور حاسم في التحدث علناً وبحزم شديد ضد خطاب الكراهية وعليهم توضيح أنه لا يمكن أبداً التسامح مع العنف كرد فعل على التحريض على الكراهية. (انظر أيضًا الالتزامات الـ 18 المتعلقة بـ "الإيمان من أجل الحقوق").